

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد الثامن - السنة السادسة: رجب 1430 هـ / جوان 2009 م

ISSN 1112 - 4958



منشورات المركز الجامعي بالوادي

مجلة

البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد الثامن - السنة السادسة : رجب 1430 هـ / جوان 2009 م

ISSN 1112 - 4958

المدير العام :

د. عز الدين حفظاري

رئيس التحرير :

د. إبراهيم رحمانى

هيئة التحرير

د. أحمد زغب	د. عادل محلو
د. عبد الرحمن تركي	أ. محمد السعيد عقيب
د. محمد رشيد بوغزالة	أ. المكى دراجي
د. إسماعيل لعيس	أ. بشير محمودي

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات - المركز الجامعي بالوادي

حي النور - ص. ب : 789 الوادي 39000 الجزائر .

تلفاكس : 032 21 71 03 أو : 032 22 30 05

Email : Bouhouth_d @ yahoo.fr

أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

- أ.د. إبراهيم سعد الله
(جامعة الوادي)
- أ.د. أحمد بن ناصر
(جامعة الجزائر)
- د. آدم قبببي
(جامعة ورقلة)
- د. بشير بن عيشي
(جامعة بسكرة)
- أ.د. صالح العلي
(جامعة دمشق - سوريا)
- أ.د. محمد بوعمامة
(جامعة باتنة)
- أ.د. مسعود مزهودي
(جامعة باتنة)
- أ.د. عبد الله بوخلخال
(جامعة الأمير عبد القادر)
- د. علي قرشي
(جامعة باتنة)
- د. عبد القادر دامخي
(جامعة باتنة)
- أ.د. فيصل بن حليلو
(جامعة قسنطينة)
- أ.د. محمد حمزة بن قرينة
(جامعة ورقلة)
- أ.د. محي الدين مختار
(جامعة ورقلة)
- أ.د. فتحي خلفاوي
(جامعة ورقلة)
- د. الجيلاني بن عتوس
(جامعة الوادي)
- أ.د. علي آجقو
(جامعة بسكرة)
- د. محمد الطاهر بوياية
(جامعة عنابة)
- أ.د. إبراهيم سعد الله
(جامعة الوادي)
- أ.د. إبراهيم بختي
(جامعة ورقلة)
- أ.د. أحمد جلايلي
(جامعة ورقلة)
- أ.د. الطاهر سعد الله
(جامعة الوادي)
- أ.د. راسم مسير الشمري
(جامعة بابل - العراق)
- أ.د. كمال عجالي
(جامعة باتنة)
- أ.د. محمد زغداوي
(جامعة قسنطينة)
- أ.د. الأمين شريط
(جامعة قسنطينة)
- أ.د. الهاشمي لوكيا
(جامعة قسنطينة)
- أ.د. صالح مفقوده
(جامعة بسكرة)
- أ.د. عمر سعد الله
(جامعة الجزائر)
- أ.د. محمد الناصر بوغزالة
(جامعة الجزائر)
- أ.د. محمد خان
(جامعة بسكرة)
- أ.د. محمد ملياني
(جامعة وهران)
- د. أبو بكر بحري
(جامعة الطارف)
- د. عبد العزيز دادي
(جامعة قسنطينة)
- د. موسى رحمان
(جامعة بسكرة)

قائمة المحتويات

مجلة البحوث والدراسات : العدد الثامن - السنة السادسة

رجب 1430 هـ / جوان 2009 م

رقم الصفحة

الموضوع

- افتتاحية العدد :
- بقلم رئيس التحرير
- أحكام المصحف الشريف بين الثوابت والمتغيرات.
- 09 بقلم : د. رابع دفرور
- المعرفة الصوفية في فكر الأمير عبد القادر.
- 25 بقلم : د. عبد الرحمن تركي
- طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها وأثره .
- 39 بقلم : د. محمد رشيد بوغزالة
- مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» .
- 53 بقلم : د. إبراهيم رحمانى
- الفش نحو القانون في تنازع القوانين
- 71 بقلم : د. كمال كيحل
- العدالة الجنائية الدولية وتطوير القضاء الدولي .
- 83 بقلم : أ. بلخير دراجي
- النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر.
- 101 بقلم : أ. سعاد عمير
- الأقليات ومشكلة بناء الدولة الوطنية « دراسة نظرية تحليلية
للأبعاد الفلسفية السياسية ».
- 115 بقلم : أ. الهادي دوش
- المؤسسة العمومية الاقتصادية في مواجهة اقتصاد السوق .
- 135 بقلم : د. الطيب داودي وأ. إيمان بوسته
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القيادة المتميزة والريادة
المنشودة .
- 145 بقلم : د. موسى رحمانى وأ. محمد علي الجودي
- أهمية فهم عملية الإدراك لتحديد انحرافات الجودة .
- 159 بقلم : أ. ألفة مزيو

- المصطلح وأثره في الواقع .
 بقلم : أ. عيسى بوعكاز 183
- العولمة والأجناسية الجديدة « قراءة في تحولات النظرية الأدبية »
 بقلم : د. عمر بن عبد الحميد زرفاوي 193
- المخدرات والأمن الإنساني .
 بقلم : د. عنو عزيزة 215
- النظرية الاجتماعية بين التيار المحافظ والتيار الثوري .
 بقلم : أ. يوسف بالنور 243
- البحوث والدراسات باللغات الأجنبية .
 259
- 03 – □ Teaching Methodology in Secondary Education: Unity
 versus Diversity.
 Pr. NAOUA Mohammed
- 15 – □ La modélisation sous forme de programme linéaire :
 Outil efficace d'aide à la décision
 Pr. BOUMEDJANE Adel - Pr. ACHI Adel

ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه ، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة

قواعد النشر في المجلة

- ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين ، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:
- * المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق .
- * الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث .
- * أن تكون الهوامش في آخر البحث متضمنة إعطاء معلومات ببليوغرافية كاملة .
- * تقدم البحوث مكتوبة على جهاز الحاسب الآلي مطبوعة من ثلاث نسخ مرفقة بنسخة على قرص مرن مع مراعاة التصحيح الدقيق في جميع النسخ .
- * وضع ملخص بالعربية وآخر بالفرنسية أو الإنجليزية لا يتعدى الواحد خمسة أسطر .
- * أن يرفق الباحث بموضوعه ورقة متضمنة التعريف به وبدرجته وإنتاجه العلمي، وكذا عنوانه البريدي والالكتروني إن وجد ، ورقم هاتفه .
- * أن يقر الكاتب أن البحث أو المقال لم يسبق نشره أو أرسل للنشر في مجلات أخرى .
- * تخضع المواد الواردة لتحكيم الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة .
- * يجري إعلام الكتاب بقرار الهيئة العلمية الاستشارية وهيئة التحرير ، ولا تعاد المواد المعتذر عن نشرها لأصحابها .

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات

المركز الجامعي بالوادي

حي النور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر .

افتتاحية العدد :

يسعدنا أن نفتتح العدد الثامن من مجلة البحوث والدراسات والذي نأمل من خلاله التوفيق في عرض هذه الباقية من البحوث الجامعية المحكّمة في تخصصات عدة أسهم في تحريرها وتوثيقها وتقييمها نخبة من أساتذة الجامعات الجزائرية .

ويأتي هذا العدد ونحن بصدد اختتام سنة جامعية مفعمة بجهود علمية معتبرة في التدريس والبحث بحيث تكمل تلك الجهود بالاحتفاء بتخرج عدد لا بأس به من حملة الشهادات الجامعية ليتولوا بدورهم فتح مجالات علمية ومهنية ويسهمون في مختلف مجالات التنمية ، كما يتيح لهم المجال لإيجاد فرص أكثر لزيادة تعميق المعارف وتدارك النقص في بعض مفردات التخصص الذي يتطلب قدرا من التجربة والتعمق والممارسة الميدانية .

وكما عودت المجلة متبّعي أبحاثها ، فقد جاءت الموضوعات متنوعة المشارب ، متعددة زوايا الرؤية ، متفرعة بين تخصصات مختلفة ؛ ثري البحث العلمي وتزيده عمقا وتنوعا وتفعيلا .

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيد المدير العام وللسادة أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية ولجميع الإخوة الباحثين ، مع توجيه أصدق التمنيات بالتوفيق والنجاح لجميع أعضاء الأسرة الجامعية في مختلف المؤسسات العلمية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس التحرير

د / إبراهيم رحمانى

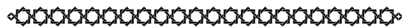
أحكام المصحف الشريف

بين الثواب والمتغيرات

بقلم

د / رابع دفرور

قسم الشريعة - الجامعة الإفريقية بأدرار



مباخص

لقد اجتهد الفقهاء قديما في بحث جملة المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف الشريف وآدابه، لكن دون التمييز بين ما هو حكم ثابت لا يتغير، ولا يجوز فيه اجتهاد ولا نظر، وبين ما هو حكم متغير مرتبط بعلته وبظروفه وملابساته. ولقد التبس على بعض المعاصرين هذا بذاك، فجعلوا بعض ثوابت المصحف متغيرات وبعض المتغيرات ثابتة، والأمر على خلاف ذلك. وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة الفصل بين الأحكام الثابتة للمصحف الشريف وبين أحكامه المتغيرة، وذلك بمحاولة استعراض جملة من أحكام المصحف، وبيان آراء الفقهاء فيها، مع التعرض لأدلتهم التي استندوا إليها، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأدلة تقيد وقوع الحكم في دائرة الثوابت فلا يجوز الاجتهاد فيها، أو في دائرة المتغيرات فيوسع المجتهدين النظر في أحكامها.

Research Summary

We have worked hard in the past scholars discuss among other issues related to jurisprudence and the Koran Sharif Adape, but without distinguishing between what is fixed does not change the rule, in which the discretion may not consider, and what is a variable and is linked to his wife and of his circumstances. We have confused some of the modern vice versa, some of the fundamentals of the Koran Fjalo variables and constants of some variables, and it otherwise. The aim of this study to attempt to separate the established provisions of the Koran Sharif and the changing of its provisions, and by attempting to review a number of provisions of the Koran, and the statement of the views of scholars, with exposure to the evidence which they cite, and whether that evidence according to a provision in the constants may not be hard , or the Visa Department of variables to consider in its hardworking.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

عديدة هي الأسباب التي تدعونا للحديث عن أحكام المصحف الشريف في ظل الثوابت والمتغيرات الشرعية، وبيان جملة أحكامه الثابتة التي لا يجوز فيها اجتهاد ولا نظر، ولا يعترىها تغيير لتغيير الزمان والمكان والحال... وجملة أحكامه المتغيرة التي يجب فيها مراعاة التغيرات الطارئة على الأزمان والأماكن والأحوال... ومن تلك الأسباب ما يلي:

أولاً: الالتباس بين الثوابت والمتغيرات الشرعية عند كثير من المشتغلين بالمجال الفقهي، ولا يكاد بعضهم يميز بينهما، مما جعل فئة منهم يخضعون الحكم الثابت للمتغيرات الزمانية والمكانية فيعملون على هدم أحكام الشريعة، والعبث بأصولها وقواطعها. وجعل فئة أخرى ترى أن أحكام الشريعة كلها تتصف بصفة الثبات والديمومة، ولا عبرة عندهم بالمتغيرات الظرفية، فيعملون بهذا على جمود أحكام الشريعة وتعطيل مقاصدها.

ثانياً: الجروح نحو التشديد في أحكام المصحف، وهو ناشئ عن عدم الأخذ بقواعد التيسير والتخفيف، وعدم مراعاة اختلاف أحوال الناس.

ثالثاً: المبالغة في تطبيق قاعدة سد الذرائع، وعدم التقيد بضوابطها، مما جعل الكثير من الأحكام المباحة يعترض عليها بعلّة أنها تؤدي إلى مفسدة تحريف القرآن.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة الفصل بين الأحكام الثابتة للمصحف الشريف وبين أحكامه المتغيرة، وذلك بمحاولة استعراض جملة من أحكام المصحف وبيان أدلتها، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأدلة تفيد وقوع الحكم في دائرة الثوابت فلا يجوز الاجتهاد فيها، أو في دائرة المتغيرات فيوسع المجتهدين النظر فيها. على أن تكون الدراسة مقتصرة على أهم المسائل التي كثر النقاش والجدل حولها.

المطلب الأول : مفاهيم وضوابط

يجدر بنا في مستهل هذا البحث أن نعرض مفاهيم عامة عن مصطلحاته المستعملة فيه، وأهم ضوابطها، لنحدد المراد منها عند استعمالها، فلا يختلط المعنى المراد بها بغير المراد. وجملة تلك المصطلحات: الثوابت، والمتغيرات، والمصحف.

أولاً: الثوابت لغة من ثبت الشيء يثبت ثباتاً إذا أقام بالأمر ولم يتحول، قال في اللسان: "ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً، فهو ثابت إذا أقام به، وأثبتته السقم إذا

لم يفارقه، وتشببت الفؤاد تسكين القلب⁽¹⁾، قال ﷺ: ﴿وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ
الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ (هود: 120).

واصطلاحاً: الثوابت هي جملة الأحكام الكلية والجزئية الثابتة التي لا تتغير بتغير المكان والزمان والحال، وهي دائرة تشمل العقائد والعبادات المحضة، وأخبار الغيب، وأصول أحكام المعاملات وأصول الفضائل والردائل⁽²⁾، وخاصيتها أنها غير قابلة للتغير، ولا يجوز أن يجتهد فيها، وكل محاولة لإعادة النظر في أحكامها تعتبر عبثاً بأصول الشريعة.

ثانياً: المتغيرات لغة جمع المتغير وهو المتحول والمتبدل، يقال: تغير عن حاله أي تحول، ويقال: غيره أي جعله غير ما كان وحوله وبدله⁽³⁾.

واصطلاحاً: المتغيرات هي جملة الأحكام الفرعية التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية. وهي تلك الأحكام التي ربطها الشارع بعللها وأسبابها، فحين تتغير العلة أو السبب يتغير حكمها تبعاً لذلك⁽⁴⁾. وهذه الدائرة تشمل الوسائل والمناهج الخادمة للعقيدة والعبادة بالبيان والإفهام، والمسائل المتعارضة، والنوازل المستجدة⁽⁵⁾...

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو هذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التقديرات وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة..."⁽⁶⁾.

وقال ابن عابدين: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف تغير الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام"⁽⁷⁾.

وإن من أهم الضوابط التي تزيل الالتباس بين الثوابت من الأحكام والمتغيرات ما يلي:

❖ إن الأحكام الشرعية التي استفيدت من النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة هي أحكام ثابتة، وأما الأحكام المستفادة من النصوص الظنية فإنها غالباً ما تكون أحكاماً متغيرة.

❖ إن الأحكام التعبدية غير المعللة وغير معقولة المعنى هي أحكام ثابتة، بينما الأحكام المعللة ومعقولة المعنى هي أحكام متغيرة، وكثيرا ما تقع هذه الأحكام في دائرة المعاملات الشرعية⁽⁸⁾.

❖ إن الشريعة مقاصد قائمة بذاتها، ووسائل مؤدية إليها، ومنها المنصوص عليها، ومنها ما ليس كذلك، فأما المقاصد والغايات فهي ثابتة شرعية، وأما الوسائل المتنوعة المؤدية لتلك المقاصد والأهداف فهي متغيرات⁽⁹⁾.

ثالثا: المصحف لغة بضم الميم وكسرها من فعل أصف أي جعلت فيه الصحف، والمصحف جمع صحيفة وهي المبسوط من الشيء، كصحيفة الوجه، والصحيفة التي يكتب عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ ﴿[البينة]﴾. ويجمع المصحف على مصاحف، والتصحيح قراءة المصحف وروايته على غير ما هو لاشتباه حروفه⁽¹⁰⁾.

واصطلاحا فقد عرفه الشيخ الزرقاني بقوله: « المراد بالمصحف اصطلاحا الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جمعا على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان ؓ ».

ومن خلال هذا التعريف الاصطلاحي للمصحف يظهر الفرق الواضح بين القرآن والمصحف، فالمصحف ليس اسما للقرآن، ولكنه وسيلة مادية تجمع فيها آياته وسوره، وهو عمل بشري أول من قام به أبو بكر الصديق ؓ بينما القرآن الكريم هو كلام الله (عز وجل) المنزل على نبيه محمد ﷺ ولذا فإن القرآن لا يمكن جمع لفظه لكونه واحد لا يتعدد ولا ينسب إلا لله (سبحانه) بينما نجد المصحف يجمع لفظه على مصاحف، وتنسب إلى غير الله، فيقال مثلا: مصحف عثمان، ومصحف أبي بكر، وأيضا نجد القرآن أزليا دائما بينما المصاحف تبلى وتتآكل وتصيبها عوامل التلف وتصبح غير قابلة للقراءة فيها فتدفن في مكان طاهر كما يدفن الميت احتراماً لها.

ومن أهم خواص المصحف التي تميزه عن غيره من الكتب الأخرى ما يلي:

❖ كونه جامعا لآيات القرآن الكريم وسوره، وكون الآيات فيه مجردة عن غيرها من الكلام من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك من أقوال أهل العلم

❖ كونه مكتوبا بالرسم العثماني ذلك لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان ؓ في كتابة المصاحف⁽¹¹⁾.

❖ كونه مجموعا كاملا بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض، ذلك لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين لا تسمى مصحفا، وإنما هي بعضها منه⁽¹²⁾.

❖ كونه مرتب السور والآيات حسب ما ثبت في العرصة الأخيرة للقرآن الكريم، وباللهيئة التي جاءت في المصحف العثماني من سورة الفاتحة إلى الناس⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: الثوابت في أحكام المصحف

لقد اجتهد الفقهاء قديما في بحث جملة المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف الشريف وآدابه، دون التمييز بين ما هو حكم ثابت لا يتغير، وما هو حكم متغير مرتبط بعلته وبظروفه. ولقد التبس على بعض المعاصرين هذا بذاك، فجعلوا بعض ثوابت المصحف متغيرات وبعض المتغيرات ثوابت، والأمر على خلاف ذلك، ومن جملة المسائل التي جاءت أحكامها ثابتة نوردتها فيما يلي:

المسألة الأولى: تحريم كتابة المصحف بالنجاسة

إنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يحتاج إلى استدلال، ألا يكتب المصحف إلا بما هو طاهر وعلى ما هو طاهر، ولا يوضع إلا في مكان طاهر، وتحرم استعمال الوسائل النجسة في كتابته، سواء كانت مدادا أم أوراقا أم ألواحاً... وتكره كتابته على الأشياء التي تكون عرضة للنجاسة كالجدران والملابس وما أشبهها؛ وذلك مراعاة لحرمة القرآن الكريم، ووجوب تعظيمه وإجلاله، ولأنه من تمام النصيحة لكتاب الله (عز وجل) حيث قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»⁽¹⁴⁾.

قال النووي: «لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران»⁽¹⁵⁾. وحكم بكفر من وضعه في مكان نجاسة فقال: «ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافرا»⁽¹⁶⁾. وقال السيوطي: «تحرم كتابته بالشئ النجس»⁽¹⁷⁾.

وقد ذهب بعض المالكية إلى القول بمنع القراءة في مصحف كتب بنجاسة من غير علم بالنجاسة إلا بعد الانتهاء من كتابة المصحف، وأوجبوا دفنه، أو حرقه. فقد ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة، ثم بعد الفراغ وجد فيه فأرة ميتة، فإن تبين أن الفأرة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب ألا يقرأ فيه ويدفن، وإن كان لا يتيقن ذلك فيحمل على الطهارة⁽¹⁸⁾.

ومن خلال الإجماع الحاصل حول هذه المسألة وعدم مخالفة أي فقيه فيها نجزم بأنها من الثوابت التي لا يصح القول فيها بغير هذا الحكم.

المسألة الثانية: تحريم تمكين الكافر من مس المصحف

ونظرا للنجاسة المتمثلة بالكافر فإنه لا يجوز تمكينه من مس المصحف وملاسته، ولا من امتلاكه بالشراء أو الميراث أو الهدية أو غير ذلك، ولا من قراءة القرآن. لقوله الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: 28] ولم يمنع من مس المصحف كاملا فحسب بل يمنع أيضا من مس سورة أو آية من القرآن الكريم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: « وكره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى. قال: وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة⁽¹⁹⁾. ولو أنه تمكن من نسخ مصحف بيده لوجب إزالة الملك عنه⁽²⁰⁾. »

قال الكاساني: « وروي عن أبي يوسف قوله: إنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه⁽²¹⁾. »

ويمنع أيضا من ذلك حتى وإن طلب المصحف بغية التدبر فيه ، قال في المنتقى شرح الموطأ : « ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف لم يرسل به إليه؛ لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس المصحف ، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه⁽²²⁾. »

ويظهر أن هذه المسألة هي محل إجماع بين الفقهاء، وبهذا الإجماع دخلت المسألة دائرة الحكم الثابت الذي لا يجوز أن ينظر فيه بدعوى تغير الزمان والمكان أو بدعوى أنه مما تقتضيه ضرورة دعوة الكفرة، وغاية ما يجوز في هذا الأمر أن يعطى الكافر ترجمة للقرآن الكريم بلغته لعله يفهم رسالة الإسلام ويدعوه فهمه إلى أن يسلم وجهه لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: تحريم تمليك المصحف لكافر

نظرا لكون الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، وهو مظنة للاستخفاف به وإهانته له، نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، ولوجود المعنى المذكور في امتلاك الكافر المصحف عن طريق البيع أجمع الفقهاء على تحريم بيع المصحف له⁽²³⁾. ويقاس على البيع غيره من صور التمليك كالهبة...

قال النووي: «ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر؛ لأنه يعرض العبد للصغار، والمصحف للابتذال⁽²⁴⁾. »

وقال العراقي مبينا علة النهي: «يستبطن منه (أي حديث النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو) منع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه، وهو تمكينه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك»⁽²⁵⁾.

ولو تم البيع بصورة ما وقع باطلا عند الجمهور، وفاسدا عند أبي حنيفة، فيلزم بيعه والتخلي عنه. قال ابن قدامة: «وإن اشترى الكافر مصحفا فالبيع باطل، وبه قال الشافعي، وأجازته أصحاب الرأي، وقالوا: يجبر على بيعه؛ لأنه أهل للشراء، والمصحف أهل ... وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه»⁽²⁶⁾.

والملاحظ أيضا في هذه المسألة أن الفقهاء مجمعون على ألا يمتلك الكافر المصحف وألا يباع له حتى لا يتمكن من المصحف في حين يعد مظنة الاستخفاف به والإهانة له. وبإجماعهم هذا يعتبر هذا الحكم من الثوابت التي لا خلاف فيها.

المسألة الرابعة: النهي عن كتابة المصحف بغير العربية

إن القرآن الكريم نزل بلغة عربية، وكتب بها وكل رسم للقرآن بغير العربية لا محالة يوقعه في تحريف لفظه، وعجمة في نطقه، وقد يتبع ذلك فساد في معناه؛ ذلك لما اختصت به العربية من حروف انعدمت في كثير من اللغات كحرف الضاد الذي انفردت به، وحرف الراء الذي ينطق به في اللغة الفرنسية غينا، وفرقت بين الحرفين الطاء والتاء وهما حرف واحد في اللغة اللاتينية، وكذا بين الصاد والسين... كما جعل في العربية لكل حرف جملة من الصفات التي تجعله يتفرد بكيفية نطقه، وهذه الصفات لم نجدها في حروفها لدى اللغات العالمية. وأيضا ما نجده من اختلاف في حركات الحروف وسكناتها بين العربية وغيرها من اللغات.

ولهذا التباين بين حروف العربية وحروف غيرها من اللغات الأخرى - الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحريف اللفظ القرآني وفساد في معناه - منع الفقهاء قديما وحديثا كتابة آيات المصحف بغير العربية، مهما كانت الأسباب الداعية لكتابة القرآن بغير العربية، كما يدعي البعض أن ذلك فيه تسهيل النطق بآيات القرآن على الأعاجم من المسلمين؛ وذلك لما اقتضته النصوص من وجوب صيانة القرآن لفظا ومعنى، وهو ما التزم به سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد كانت لجنة الفتوى بالأزهر قد أفتت بحظر كتابة المصحف باللغة اللاتينية بقولها: «... لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربي ... لوقع الإخلال والتحريف في لفظه وتغير

المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصاب القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل والتحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على أن كل تصرف في القرآن يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعاً باتاً ومحرم تحريماً قاطعاً⁽²⁷⁾.

ونظراً للمفسدة المحققة عن كتابة القرآن بغير العربية، والتي لا يتصور بحال زوالها؛ والمتمثلة في التحريف اللفظي للقرآن الكريم وبالتالي التحريف المعنوي. وإجماع الأئمة سلفاً وخلفاً على المنع من ذلك فإن هذه حكم هذه المسألة يعتبر حكماً ثابتاً لا يجوز القول بغيره بحجة التسهيل على بعض الأعجمين من المسلمين.

المسألة الخامسة: تحريم مس المصحف بموضع النجاسة

مراعاة لحرمة المصحف وتعظيمه، وتنزيهه عن النجاسات أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم مسه بالمواضع النجسة من البدن بالنسبة للمسلم المتطهر، وإن اختلفوا في حكم مسه بعضو طاهر بالنسبة للمتطهر الذي على بدنه نجاسة، والراجح في ذلك الجواز لعدم تعدي حكم النجاسة إلى العضو الطاهر.

قال النووي: «إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها، حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور.»⁽²⁸⁾

ومن خلال الإجماع في هذه المسألة يتبين أن حكم هذه المسألة من الثوابت الشرعية التي لا تحتمل اختلاف ولا اجتهاد.

المسألة السادسة: وضع المصحف في المواضع النجسة

مما تقتضيه حرمة المصحف تنزيهه عن النجاسات وعن مواضعها، وقد أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم مس المصحف بموضع نجاسة في البدن، أو وضعه على نجاسة، أو تلميطه بها وأن من استخف بشيء مما فيه أو ألقاه في القاذورات فقد كفر⁽²⁹⁾. كما قطع بعضهم بتحريم الدخول به أو بجزء منه إلى الخلاء، وحمله فيه، إجلالاً له وتعظيماً واقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه الذي نقش عليه محمد رسول الله.⁽³⁰⁾

قال علي المرداوي: «أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا على عاقل»⁽³¹⁾.

قال الأذري: «والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالاً له وتكريماً»⁽³²⁾.

وليس بعد إجماع فقهاء الأمة إلا أن نعتبر حكم هذه المسألة حكماً ثابتاً، لا يجوز أن يتغير مهما تغيرت الظروف والأحوال.

المطلب الثالث: المتغيرات في أحكام المصحف

ومن جملة المسائل التي جاءت أحكامها متغيرة بتغير ظروفها وملابساتها، وتراعى فيها مقاصدها وعللها، نوردتها فيما يلي:

المسألة الأولى: مس المصحف من غير طهارة

لقد اتفق الفقهاء على تحريم مس المصحف وحمله وتصفحه لمن كان محدثا حدثا أكبر، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، واختلفوا في المحدث حدثا أصغر، فذهب الصحابة، وكثير من التابعين والأئمة الأربعة إلى تحريره، بينما ذهب بعض التابعين إلى جوازه، وهو مذهب الظاهرية أيضا⁽³³⁾.

ودليل المانعين قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] ولكتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»⁽³⁴⁾. بينما استدلت المانعون بأن المطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا المؤمنين من البشر فلا يشملهم المنع، وأما الحديث فإنه لا يصح، وبالتالي لا دليل على تحريم مس المحدث المصحف.

والراجع في هذه المسألة تحريم مس المصحف بالنسبة للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، وذلك لما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، ولتلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول على رغم روايته مرسلا، وكان عليه العمل عند جمهور الفقهاء.

ولا يمكن أن ندعي أن هذا الحكم الذي رجحناه أنه من الأحكام الثابتة التي لا يجوز النظر والاجتهاد فيها، ومن أهم المسوغات التي جعلته في مجال المتغيرات أن الفقهاء اختلفوا فيه قديما وحديثا نتيجة لدلالة نص الآية ظني الدلالة، فهو يحتمل أن يكون المقصود من المطهرين الملائكة، كما يحتمل أن يكون هم المؤمنون، والمؤمن لا ينجس كما جاء الحديث. وأيضا لنص الحديث ظني الثبوت حيث لم يرد إلا من طريق مرسل، والمرسل مما عده المحدثون ضعيفا، وهو بالرغم من اعتباره عند الجمهور فإن ابن حزم رده ولم يعمل به.

المسألة الثانية: النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو

مما أجمع عليه الفقهاء القدامى أنه تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأنه لا يؤمن عليه إذا نالته أيدي الكفار من أن يدينسوه، وينتهكوا حرمة، وينتقصوا من قدره، ودليل هذا التحريم نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»⁽³⁵⁾.

قال ابن عبد البر: «ومعلوم من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقدار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة»⁽³⁶⁾.

وهذا الحكم مما يعتريه التغيير لتغير الظروف والأزمان؛ ذلك لأن حكم النهي معلل بعلّة أن الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، فيخشى من تدنيسه وإهانته، وهذا ما كان متمثلاً في العصور الماضية، وأما في هذه العصور المتأخرة فقد زالت هذه العلة بشكل كبير، حيث أصبحت فيه الأعراف الدولية تجرم الاعتداء على مقدسات الآخرين وإهانة دياناتهم، كما صار في كل بلد لا يدين بالإسلام مسلمين يحملون جنسيته وجالية مسلمة معتبرة في كمها وكيفها، ولها من الحقوق الدينية ما لا تجده في بلدها الأصلي، وهم مأمورون بقراءة القرآن وحفظ آياته.

وبالإضافة إلى ذلك ما نجده من تطور علمي مدهش جعل المسافرة بالمصحف لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجعل أيدي الكفار تناله، بل صار المصحف متواجداً للتحميل على الشبكات العنكبوتية العالمية، وهو متاح للجميع، وإذا ما قصده الكافر تحصل عليه دون كلفة تذكر، وربما إذا قرأ بعضاً من آياته حصلت له الهداية؛ ولهذا كله فإن هذا الحكم لم يعد قائماً في هذا العصر الحديث. فقد جاء في شرح سنن ابن ماجة: « النهي ظاهر في الخوف من أن ينالوه فينتهكوا حرمة فإن أمنت العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهية ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح. »⁽³⁷⁾

المسألة الثالثة: تحريم كتابة المصحف على الجنب والمحدث

بناء على منع الجنب والمحدث من مس المصحف منع أيضاً من كتابته، لأنه بكتابته لا يحترز عن مسه، فقد ورد عن عز الدين بن عبد السلام أنه سئل هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثاً؟ فأجاب بأنه ليس له أن يكتب إلا متطهراً.³⁸ وقال النووي: « إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفاً إن كان يحمل الورقة أو مسها فحرام، وإن لم يحملها أو يمسه ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يجوز للمحدث ويحرم على الجنب »⁽³⁹⁾.

وهذا الخلاف المحكي في هذه الأقوال يجعل حكم هذه المسألة متغيراً وليس ثابتاً، فقد رأى ابن حزم جواز مس المصحف ممن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، وبالتالي يجوز له كتابته.

المسألة الرابعة: بيع المصحف وشرائه

لقد اختلف الفقهاء قديماً في حكم بيع المصحف وشرائه، والسبب في ذلك أن جعل المصحف محلاً للبيع والتجارة فيه، قد يؤدي إلى إتهانه والانتقاص من قدره، وكلام الله ينبغي أن ينزه عن ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الشافعية إلى جواز بيع المصحف وشرائه للرجل المسلم، واستدل أولئك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّينَا﴾ [البقرة: 275]. وقوله أيضا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، والشاهد أنه لو كان بيع المصحف محرما لبينه سبحانه وتعالى. وما روي في بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أنهم رأوا لا بأس بذلك، غير أن تلك الآثار جاءت كلها من طرق ضعيفة فلا تقوى بها حجة، ولا يثبت بها حكم.

واستدلوا أيضا بالمعقول فاعتبروا أن الذي يباع ليس كلام الله، وإنما هو القرطاس والمداد وما يجلد به المصحف وما عليه من حلية، وهو مما يقوم ثمنه، وهذا مما لا خلاف في بيعه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بكراهة بيع المصحف وشرائه، لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك⁽⁴⁰⁾.

وذهب الإمام أحمد في أشهر رواية عنه إلى القول بتحريم بيع المصحف بحجة أن تعظيم المصحف واجب لاشتماله على كلام الله، وفي بيعه إهانة له وابتذال، فيكون ذلك حراما⁽⁴¹⁾.

والراجح في هذه حكم المسألة أنه من المتغيرات، وأن العبرة فيه بمقاصده، فالمنع يقع إذا كان المصحف سيتعرض للإهانة والابتذال، والجواز إذا كان بقصد تداوله ونشره بين الناس، بطريقة تحفظ للمصحف منزلته ورفعته، وثنه إنما هو ثمن لتلك الوسائل التي تلزم كتابته وتجليده.

وظاهر من هذا الخلاف أن الحكم.

المسألة الخامسة: تحلية المصحف بالذهب

اختلف الفقهاء قديما في حكم تحلية المصحف بالذهب أو الفضة فذهب بعضهم إلى كراهية ذلك ومنعه، واعتبروه انتهاكا لحرمة المصحف وانتقاصا من قدره؛ إذ بذلك ينشغل الناس بظواهره عن باطنه، ويلهيهم عن تلاوة ما فيه من قرآن. فقد روي عن أبي الدرداء أنه قال: «إذا زخرفتكم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم»⁽⁴²⁾ وكذا روي عن أبي بن كعب. وروي أيضا عن ابن عباس كراهيته لذلك فقال حين رأى مصحفا زين بالفضة: «تغرون به السارق وزينته في جوفه»⁽⁴³⁾.

وذهبت جماعة أخرى من فقهاء السلف إلى الترخيص في ذلك واعتبروا ذلك مما يزيد المصحف بهاء وجمالا، وذلك يزيده تعظيما ورفعة. فقد سئل عبد الله بن عمر

عن تحلية المصحف فقال: « لا أعلم به بأسا » وكان يحب أن يزين المصحف وتجاد علاقته وصنعتة وكل شيء فيه.⁽⁴⁴⁾

و الراجح هو أن حكم هذه المسألة من المتغيرات، فجواز تحلية المصاحف وتزيينه بالذهب والفضة وغير ذلك من الحلبي النفيسة إذا كان لتمام العناية به والحفاظ عليه من التلف، والمنع إذا كانت التحلية من شأنها أن تخرج المصحف عن الغرض الأساس الذي جعل له من القراءة والتدبر والعمل بمقتضاه، أو كانت التحلية باهظة الثمن، ومن شأنها أن تغري السارق بسرقة المصحف كما جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه.⁽⁴⁵⁾

المسألة السادسة: القراءة في المصحف في الصلاة

مما شاع وذاع في هذه الآونة الأخيرة استعمال المصحف للقراءة فيها في الصلاة، خاصة بالنسبة لغير الحافظين في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، بين قائل بالمنع والحكم بإبطال الصلاة بذلك، وبين قائل بالجواز والحكم على الصلاة بالصحة. والمتأمل في هذه المسألة يجد أن للفقهاء فيها أقوالا أربعة:

أولها: القول بعدم جواز القراءة في الصلاة في المصحف أو في غيره، كثيرة كانت أو قليلة، سواء أكان إماما أم مأموما، إذا تعمد ذلك، وهو ما ذهب إليه ابن حزم⁽⁴⁶⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁷⁾.

واستدل ابن حزم بحديث النبي ﷺ: « إن في الصلاة لشغلا »⁽⁴⁸⁾، والشاهد فيه أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والقراءة في المصحف لم يأت بها شرع. واستدل أبو حنيفة على عدم الجواز بعلمتين، **أولاهما:** إن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو ما يفسد الصلاة لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعو إليه. **وثانيتهما:** إن ذلك يعتبر تلقينا من المصحف.⁽⁴⁹⁾

ثانيهما: القول بالكراهة في صلاة الفرض مطلقا، وخصصوا في صلاة النافلة عند أولها لا أثناءها أو آخرها، لأنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذهب إلى ذلك أيضا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد إذا كان ذلك بقصد التشبه بأهل الكتاب.

ثالثها: القول بالجواز مطلقا، بل استحب بعضهم ذلك، فقال الزهري: « كان خيارنا يقرؤون في المصاحف »⁽⁵⁰⁾. وكان الشافعي ممن يرى ذلك واستدل بما روي أن عائشة (رضي الله عنها) كان لها مولى يدعى ذكوان وكان يؤم الناس في

رمضان وكان يقرأ من المصحف⁽⁵¹⁾، واستدل بالمعقول أيضا بأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، ورد حجة من زعم أن القراءة في المصحف تشبه باليهود بأن النهي عن ذلك ليس في كل شيء، فإنه يباح أكل ما يأكلون⁽⁵²⁾.

رابعها: القول بالكراهة في الفرض والجواز في النافلة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، غير أنه كرهه في الفرض لعدم الحاجة إليه فقال: « لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئا »⁽⁵³⁾.

ويظهر أن الراجح في هذه حكم المسألة من المتغيرات بحسب الأحوال: فالجواز إذا كانت القراءة في المصحف في الصلاة النافلة، وكان تقليب صفحاته بعمل يسير، لما ثبت من فعل مولى عائشة (رضي الله عنهما) ولم يثبت أنه اعترض عليه في ذلك، ولأن العادة تقضيه؛ إذ يرغب الناس في سماع القرآن وقراءته في الصلاة كله أو أكثره خاصة في رمضان وعند القيام. ويكره في الفريضة لأن الحاجة لا تدعو إليه، والعادة لا تقتضيه، ولأن الآثار لم تأت به فيها. ويحرم إذا كان الإمساك بالمصحف، وتقليب أوراقه، يحتاج لعمل كثير من شأنه أن يشغل عن الصلاة فيبطلها.

المسألة السابعة: حكم الترميز وتلوين الأحكام في المصحف

لقد كره بعض أئمة السلف قديما تغيير المصحف بالنقط والشكل والتعشير والتخميس وإضافة أسماء السور وعدد الآيات في كل سورة وغير ذلك مما يعتبر من الإضافات التحسينية للمصحف الذي كان غير منقوط ولا مشكول، وكانوا يقولون: جردوا القرآن ولا تخلطوا منه ما ليس منه. وجاء ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي...⁽⁵⁴⁾ وذهب آخرون إلى الترخيص في ذلك، واعتبره نورا له، ومن هؤلاء ثابت بن معبد، والحسن البصري، والكسائي المقرئ...⁽⁵⁵⁾ وكان الإمام مالك يرى أن ذلك جائز في المصاحف الصغار ممنوع في المصاحف الأمهات.⁽⁵⁶⁾

ويظهر أن حكم هذه المسألة من المتغيرات، فالمنع إذا كان يخشى على المصحف من التغيير والتبديل الذي يمكن أن يلبس حروف القرآن على القارئ، والجواز إذا كان ذلك مما يساعد على سلامة القراءة، وإبعاد اللحن عنها، ولذا نجد بعضهم يشترط أن تكون تلك الزيادات من نقط وشكل... بلون يخالف السواد الذي كتب به رسم المصحف لئلا يلبس ما ليس من المصحف بما هو منه. قال الداني: "لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه من تغيير لصورة الرسم"⁽⁵⁷⁾.

المسألة الثامنة: حكم الرسم العثماني في المصحف

لقد رأى جمهور الفقهاء ضرورة التزام الرسم العثماني في كتابة المصحف لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، ولكونه الرسم الوحيد الذي حصر فيه القرآن الكريم بعدما قام عثمان بتحريق المصاحف الأخرى المشتملة على رسوم أخرى، فصار هذا الرسم المصدر الوحيد لاستتساخ أي مصحف.

وجاء عن الإمام مالك فيما رواه عنه السخاوي أنه سئل: أرأيت من استكتب مصحفا أترى أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: « لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتابة الأولى» ⁽⁵⁸⁾، ونقل ابن عبد البر الإجماع على قول مالك فقال: « لا مخالف لمالك من علماء الأمة في ذلك » ⁽⁵⁹⁾.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء أو غير ذلك» ⁽⁶⁰⁾.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: « من كتب مصحفا ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا وأعظم أمانة، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم» ⁽⁶¹⁾.

وقد خالف الجمهور بعض الأئمة كالإمام العز بن عبد السلام الذي قال: « لا يجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة: لنلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء ذلك على الإطلاق لنلا يؤدي إلى درس العلم، وشيء قد أحكمه القدامى لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين... » ⁽⁶²⁾. وأيضا الإمام الزركشي الذي عقب على قول الإمام مالك بمنع مخالفة المصحف للرسم العثماني فقال: « وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فلا يخشى الالتباس» ⁽⁶³⁾ وجاء مثل ذلك عن الباقلاني ⁽⁶⁴⁾.

والراجع في حكم هذه المسألة أنه من المتغيرات الظروف، فالمنع من مخالفة الرسم العثماني كان في بداية الأمر حتى يقع توحيد الأمة على رسم واحد وبالتالي قراءات متواترة فقط، وأما في غير ذلك الزمن فلا ضرورة للالتزام بالرسم العثماني في كل المصاحف، حيث يمكن مخالفته في المصاحف غير الأمهات، حيث لا يتصور أن يأتي أحد بقراءة غير ما اشتمل عليه المصحف العثماني، وحيث إن الالتزام بالرسم العثماني قد يلحق بقراءة القرآن لحنا من الذين لا علم لهم بالرسم العثماني، وحيث إن اصطلاح الرسم والإملاء شهدا تطورا ملحوظا.

وبالرغم من أقوال بعض أهل العلم في ذلك لا نزال نشهد قرار المجامع الفقهية بالمع مطلقاً من استعمال الرسم الإملائي في كل المصاحف دون استثناء.

- الهوامش :

- 1 - لسان العرب ، مادة (ثبت) : 19 / 2 .
- 2 - انظر الشريعة بين الثوابت والمتغيرات ، محاضرة للدكتور نور الدين الخادمي بمتدى الجاحظ في : 21 / 11 / 2004 م .
- 3 - القاموس المحيط مادة "غير" .
- 4 - انظر التجديد في الفكر الإسلامي ، ص : 29-30 .
- 5 - انظر الشريعة بين الثوابت والمتغيرات ، للخادمي .
- 6 - إغائة اللهفان ص : 340 .
- 7 - مجموعة رسائل ابن عابدين ، ضمن رسالة نشر العرف : 2 / 125 .
- 8 - ينظر الموافقات للشاطبي : 2 / 305-306 .
- 9 - ينظر : كيف نتعامل مع السنة النبوية ، للدكتور يوسف القرضاوي ص : 142 .
- 10 - ينظر القاموس المحيط مادة صحف ، ومختار الصحاح مادة صحف .
- 11 - ينظر : مناهل العرفان : 1 / 275 .
- 12 - ينظر : المدخل لابن الحاج : 4 / 87 .
- 13 - ينظر : التبيان في آداب حملة القرآن ، ص : 49 .
- 14 - رواه مسلم ، كتاب الإيذان ، باب : بيان الدين النصيحة برقم : 55 .
- 15 - التبيان ، ص : 97 .
- 16 - المصدر نفسه ، ص : 98 .
- 17 - الإتيقان : 2 / 452 .
- 18 - ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : 1 / 120 .
- 19 - طرح التثريب : 7 / 220 .
- 20 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب : 2 / 009 .
- 21 - بدائع الصنائع : 1 / 38 .
- 22 - المنتقى شرح الموطأ : 3 / 166 .
- 23 - ينظر : فتح الباري : 6 / 134 .
- 24 - المجموع شرح المذهب : 9 / 434 .
- 25 - طرح التثريب : 7 / 216 .
- 26 - المغني : 4 / 178 .
- 27 - مناهل العرفان : 2 / 96 .
- 28 - التبيان ، ص : 100 .
- 29 - ينظر المجموع شرح المذهب : 2 / 197 .
- 30 - رواه الترمذي : 4 / 229 ، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير : 1 / 108 .
- 31 - الإنصاف : 1 / 95 .
- 32 - مغني المحتاج : 1 / 156 .
- 33 - ينظر : المغني : 1 / 98 .

- 34 - رواه مالك في الموطأ: 1/ 199. وهو حديث مرسل، لكن تلقاه جمهور العلماء بالقبول، (التمهيد: 17/ 397). وقال فيه ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور وهند أهل السير معروف ثم أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح" (شرح الزرقاني: 2/ 10).
- 35 - رواه مسلم في كتاب الإمامة باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع في أيديهم.
- 36 - التمهيد: 15/ 255.
- 37 - شرح سنن ابن ماجة: 1/ 207.
- 38 - ينظر مواهب الجليل: 1/ 306.
- 39 - التبيان، ص: 99.
- 40 - رواه ابن أبي داود في المصاحف بالرقم: 541، وقال الدكتور واعظ محقق الكتاب في الأول: حسن لغيره، ينظر: هامش كتاب المصاحف، 2/ 572.
- 41 - ينظر: المغني: 4/ 178، و التبيان: 1/ 101.
- 42 - رواه ابن أبي داود في المصاحف: 2/ 543، وعلق ابن حجر على هذا الأثر بأنه مقبول، (ينظر تلخيص الخبير: 2/ 177).
- 43 - رواه ابن أبي داود في المصاحف: 2/ 546، والأثر صحيح، (ينظر: تلخيص الخبير: 2/ 177).
- 44 - رواه ابن أبي داود في المصاحف: 2/ 548. ورجاله ثقات، (ينظر: هامش المصاحف).
- 45 - يراجع كتاب المصاحف: 2/ 548 (الهامش).
- 46 - ينظر: المحلى بالآثار: 1/ 366.
- 47 - ينظر المبسوط: 1/ 202.
- 48 - رواه أبو داود: 1/ 243، (قال ابن حجر: وأصله في الصحيحين، تلخيص الخبير: 1/ 280).
- 49 - ينظر الموسوعة الفقهية: 33/ 58.
- 50 - الموسوعة الفقهية: 33/ 58.
- 51 - رواه ابن أبي داود في المصاحف: 2/ 656، (قال فيه ابن حجر: أثر صحيح، تعليق التعليق: 2/ 291).
- 52 - بدائع الصنائع: 1/ 238.
- 53 - المغني: 1/ 336.
- 54 - ينظر المحكم في نقط المصحف، ص: 10-11.
- 55 - المصدر نفسه، ص: 12-13.
- 56 - المصدر نفسه، ص: 11.
- 57 - الإتيقان في علوم القرآن: 1/ 479.
- 58 - المصدر نفسه: 1/ 262.
- 59 - المصادر نفسه.
- 60 - مقدمة في الدراسات القرآنية، د. فاروق النيهان، ص: 224.
- 61 - شعب الإيمان: 2/ 548.
- 62 - الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، ص: 63.
- 63 - البرهان في علوم القرآن: 1/ 379.
- 64 - مناهل العرفان: 1/ 263.

المعرفة الصوفية في فكر الأمير عبد القادر

بقلم

د / عبد الرحمن تركي

معهد الآداب واللغات - المركز الجامعي بالوادي

الملخص

إن المعرفة عند المتصوفة منطلقها القلب لا العقل والبرهان ، فهي معرفة ذاتية ذوقية متغيرة من متصوف إلى آخر ، وهي معرفة مباشرة لا وجود فيها لوسائط أو مقدمات وهو ما يعبر عنه المتصوفة بقولهم الأحوال مواهب ، ولكن هذه المعرفة لا تتم ولا تتبع إلا بعد المجاهدة والتخلق بأخلاق الله وهو ما يعبرون عنه بقولهم المقامات مكاسب ، ذلك أن القلب لدى المتصوفة كالمرآة تتجلى فيه المعارف الربانية بقدر صفائها ونقاها .

في هذه المداخلة نبين موقف الأمير من هذه الحاسة المعرفية الثالثة والتي ترقى على الحس والعقل، كما نبين اتجاه الأمير الصوفي هل تصوفه عملي أم فلسفي، وأهم أعلام التصوف الذين ولع بهم وشغلوا فكره وعنايته .

Résumé :

Pour les sophistes, la source du savoir est l'affect et non pas l'intellect, c'est-à-dire qu'une subjectivité émanant d'un goût intérieur et une curiosité de connaître est à l'origine de toute connaissance. Cette connaissance qui se veut intuitive chez les sophistes ne s'appuie aucunement sur un savoir intermédiaire préexistant. Pour le sophiste, reste secondée au don céleste toute mutation dans l'affect, mais, en revanche toute progression de l'affect peut se produire sans contrainte ; car l'affect chez les sophistes représente un miroir où toutes les connaissances célestes apparaissent claires et nettes.

Nous montrons dans cette communication le point de vue d'Al Amir envers ce sens qui conduit à un stade de connaissance dépassant l'affect et l'intellect. Puis, nous concentrons sur son sophisme et si ce sophisme était pratique ou philosophique, comme nous nous arrêtons sur les différentes figures sophistes qui ont marqué sa vie.

مقدمتہ

آمن الأمير بالمعرفة التي تقوم على الانتقال والتحول من عالم الصور والظواهر والأشكال إلى عالم الروح حيث الاطمئنان والسكينة والثبات، وهي لا تحصل

لديه إلا بأن يُظهر المؤمن نفسه وقلبه حتى تزول الحجب وينتهي إلى الإخلاص والصفاء ومعرفة حقائق الموجودات .

وفي الوقت ذاته يؤكد على مكانة العقل إذ يجعله منبع العلم والمعرفة يجري منها مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والرؤية من العين، وهو وسيلة لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وبواسطة العقل يدرك الإنسان الكثير من أخطاء الحواس، ويجعل من مراتب العقل الأربعة مرتبة العقول المهمة كالتالي هيأها الله لتلقي وحيه، ويشبه الإنسان الذي يستعمل عقله ويستجمع قواه في تحصيل العلوم والعمل الصالح، يشبهه بالملائكة، وبهذا فهو يعرف العقل تعريفا صوفيا كالذي نجده عند الحارث بن أسد المحاسبي في كتابه (مائية العقل ومعناه) إذ يعرفه بالبصيرة والمعرفة بتعظيم قدر الأشياء النافعة والضارة في الدنيا والآخرة، ومنه العقل عن الله تعالى بأن تعظم معرفة الإنسان وبصيرته بتعظيم قدر الله تعالى وبقدر نعمه وإحسانه وبمعظم قدر ثوابه وعقابه، وإذا قدر ذلك هاب الله وفرق ونجا ورغب واشتاق فكأنما يعاين ذلك كراي العين .

ويؤكد الأمير على حاجة البشر للأنبياء والرسول، لأنه يعتقد أن العقل الذي لا يتعدى نطاق الحواس، والذي يتلقى المعلومات والمعارف الخارجية بواسطة قاصر عن بلوغ السعادة بمفرده وقاصر عن ضياء النفس وكشف ظلمات الحياة، يقول : " فالعقل لا يهتدي إلى الأفعال المنجية في الآخرة إلا بواسطة الرسل كما لا يهتدي إلى الأدوية المفيدة للصحة إلا بواسطة الأطباء، فحاجة الخلق إلى الرسل كحاجتهم إلى الأطباء، ويعرف صدق الطبيب بالتجربة وصدق الرسول بالمعجزة . " (1)

ويستشهد الأمير بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبسير السلف في مذكراته (السيرة الذاتية)، وهذا يبين أن له مخزونا علميا وفيرا ومطالعات عديدة، كما يدل على أن تصوفه كان أولا تصوفا عمليا يختلف عن الرهبان في صوامعهم والمتصوفة المنقطعين في المساجد والزوايا، ويختلف عن الفلاسفة الذين لم يمارسوا التجربة الصوفية واكتفوا بدراستها على أنها جزء من فلسفتهم وسجلوا فيها ما سمعوا من أحوال الصوفية، فهو (أي الأمير) يقرن بين العلم والعمل وبين الفكر والممارسة وبين النظرية والتطبيق .

الموضوع :

دون الأمير ما تعلق بشخصه ونسبه وانتمائه الشريف إلى آل البيت، وضمته سيرته الذاتية التي كتبها في السجن سنة 1849م، كما ذكر فيها ما جرى بينه وبين الجيوش الفرنسية، وهذا إضافة إلى قضايا جوهرية عالجت هذه السيرة، وهي (2) :

1 - الأولى إثبات صحة الرسالة المحمدية وبيان احتوائها لجميع الرسائل السماوية بما في ذلك المسيحية، وبالتالي رسم آفاق واسعة لإمكانية التفاهم بين المسلمين والنصارى .

2 - الدفاع عن الحضارة العربية الإسلامية وإبراز أصالتها التاريخية، وذكر ما كان بين العرب والنصارى من مخالطة جديدة بأن تبعث اليوم علاقات جديدة للتعاون بين الحضارتين .

3 - عدالة قضيته المتمثلة في المطالبة بتنفيذ الاتفاقية التي أبرمها مع ابن ملك فرنسا لنقله إلى المشرق باعتبار ما وقع أمرا محتوما .

من خلال هذه السيرة ومن خلال ما كتبه المؤرخون نقول إن الأمير نشأ في بيئة سيطرت فيها الطرق الصوفية على الحياة الفكرية في الجزائر وفي المغرب العربي، نشأ في إحدى زوايا الطريقة القادرية، زاوية القيطنة التي أسسها جده (مصطفى بن محمد)، والتي صار بها والده (محي الدين) شيخا يلقن الأوراد والأذكار، وصارت الزاوية محطاً للزائرين ومهوى للمريدين من جهات كثيرة من الجزائر والمغرب ومن نواحي إفريقيا⁽³⁾ .

وفي مذكراته يُنهي الأمير نسبه كعادة معاصريه من مشائخ الطرق الصوفية وأقطابها إلى آل بيت النبي ﷺ، إلى الحسن بن فاطمة الزهراء وابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم⁽⁴⁾ .

كان الأمير ابن عصره ووريث بيئته الثقافية والدينية، اصطليح بمظهرها وتشرب مضامينها، فكان يفتخر بنسبه إلى أهل السنة والجماعة يشيد بالمذهب المالكي وأئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم وأئمة العقائد كالأشاعرة والماتريدية، كما يشيد بأئمة التصوف ومشائخه كمحي الدين بن عربي (ت 638هـ) وأبي يزيد البسطامي وعبد القادر الجيلي وأبو الحسن الشاذلي⁽⁵⁾ .

وفي فترة حياته التي قضاها في سوريا اشتهر باهتمامه العميق وإقباله الكامل على مطالعة كتب التصوف بشكل عام وعلى قراءة مصنفات محي الدين بن عربي ولاسيما الفتوحات المكية، وقد قضى العقدين الأخيرين من حياته أي من بداية الستينيات من القرن التاسع عشر حتى وفاته سنة 1883م في مواصلة القراءة لمؤلفات ابن عربي⁽⁶⁾ .

وفي الوقت الذي يشيد فيه بالتصوف وأهله، ينتقد المتكلمين لأنهم حيارى ضالون عولوا على عقولهم فخببتهم وانتهت بهم إلى الشك والحيرة واللبس، فكأنه يقارن التصوف بالكلام ويرجح التصوف لأنه ليس جافا ولا يستند إلى العقل،

ويصلح لكل مؤمن أن ينتهجه كتجربة ذوقية شخصية تتميز بالحيوية والفاعلية والانتقال من حال إلى حال، بخلاف الكلام الذي لا يصلح لكل الناس وإنما لطائفة قليلة وفي زمن محدد .

وينقل عن إمام الحرمين الجويني والفخر الرازي أنهما - بعد طوافهما الطويل في مجال الكلام - تمنيا إيماننا كإيمان العجائز، ويروي للفخر الرازي قوله يتأسف على ما فاتته :

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

كما يروي للشهرستاني (أبو الفتح صاحب الملل والنحل) قوله :

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسرحت طريقي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كفّ حائر على ذقته أو قارعا سنّ نادم⁽⁷⁾ .

ويقول : "فهؤلاء فحول المتكلمين، انظر إلى حيرتهم وضلالهم، فكيف تكون حالة من دونهم؟ ولهذا ترى طوائف المتكلمين يلعن بعضهم بعضا ويكفر بعضهم بعضا بخلاف أهل الله تعالى العارفين به فإن كلمتهم واحدة في توحيد الحق وأمرهم جميع".⁽⁸⁾

كذلك ينتقد المتكلمين في موضع آخر عند الحديث عن كلام الله تعالى واختلاف الأشاعرة الذين قالوا بالمعنى النفسي القائم بذاته تعالى مع المعتزلة الذين أثبتوا الخلقية للقرآن، ويقول : " فإذا سمعت هذا فأقول غير مقلد ولا متقيد، وإنما أقول ما فهمني الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ بالتفهيم الرباني :

خذ ما تراه ودع شيئاً سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل
إن سلفنا الصالح كالإمام أحمد وأمثاله ما تحملوا أنواع الأذى وضروب
المحن، وصبروا على السجن والتغريب والهوان، ولم يتفوهوا بالقول بخلق القرآن إلا
لما ثبت عندهم من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين أن القرآن
محكوم له بجميع أحكام من أضيف ونسب له وهو الله تعالى من القدم والأزلية
والتقديس والتتزيه عن أوصاف المحدثات ".⁽⁹⁾

وفي التصوف ألف الأمير كتاب (المواقف في بعض إشارات القرآن إلى الأسرار والمعارف)، والذي تضمن الموضوعات التالية⁽¹⁰⁾ :

1 - حقيقة وحدة الوجود بالمعنى الإسلامي الأصيل والوجدان العرفاني العميق،
لا بالمفهوم الفلسفي الإلحادي الذي يخلط بين الخالق والمخلوق، بل بالمفهوم القرآني
في توحيد الأفعال ووحدة الأسماء الصفاتية وأحدية الذات من حيث إنه تعالى :
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى 11] .

- 2 - مكانة الإنسان الكامل الخليفة المخلوق في أحسن تقويم، ومظهره الأعلى محمد ﷺ .
- 3 - تفصيل مراتب الوجود .
- 4 - شمولية الرحمة لكل الخلق .
- 5 - مدارك السلوك ومعارج المقامات والأحوال العرفانية .
- 6 - ضرورة الالتزام ظاهرا وباطنا بالشرعية المحمدية وعقيدة السلف الصالح .

أعطى الأمير كتابه المواقف هذا العنوان تأسيسا بغيره من أعلام التصوف الذين ألفوا كتابا بهذا العنوان، ومنهم محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري المتوفى سنة 354هـ، ومنهم ابن قضيبة البان عبد القادر بن محمد المتوفى سنة 1040هـ صاحب كتاب (المواقف الإلهية) و(الفتوحات المدنية)، ومنهم عبد الله البوسناوي المتوفى سنة 1054هـ المعروف بـ (شارح الفصوص)، والراجح أن كتاب النفري هو الذي أوحى للأمير بعنوان كتابه لأنه أقدم الثلاثة وأشهرهم، ولأن كتابه من أهم الكتب في موضوعه مضمونا وشكلا، ولأن ابن عربي قد ذكر الكتاب وتحدث عنه في الفتوحات (11).

في هذا الكتاب نجد الأمير وانطلاقا من تأثيره بأعلام التصوف ومشايخه يستخدم كثيرا من كلمات التصوف ومصطلحاته كالقلب والعقل والدنيا والآخرة والإلهام والكشف وتجلي الله ومشاهدة الحق، فهذه المصطلحات تتكرر كثيرا، وهذا يدل على روح الأمير التواقة إلى التعمق في التعرف على حقائق النفس وبواطنها والاطلاع عليها عن قرب، وعلى حبه لأصول الأمور والقضايا وعظائمه، كما يدل على تشوفه لربط العمل بالعلم والمجاهدة بالمعرفة .

يتعرض الأمير في مواقفه لتفسير الآيات القرآنية وشرحها شرحا باطنيا عرفانيا، فمثلا قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب 21] يستوحي منه عدة معانٍ وأنظار، بالنظر إلى معاملة الحق تعالى لرسوله فإنه أعطاه ومنعه وضره ونفعه وسلط الأعداء عليه وجعل الحرب دولا تارة له وتارة عليه، وبالنظر إلى معاملته ﷺ لربه من تحقيق العبودية والقيام بحقوق الربوبية والفقر إليه والتوكل في كل أموره عليه والاستسلام لقهره والرضا بقضائه، وبالنظر إلى معاملة الخلق له ﷺ فإنهم بين مصدق ومكذب ومحب ومبغض، وأذوه بالقول والفعل وبأشروه بكل مكروه وما زاده ذلك إلا بصيرة في أمره وشدة في حاله، وبالنظر إلى معاملته ﷺ للخلق من محبتهم وإرادة الخير لهم والصبر عليهم (12).

كذلك يستخدم التحليل الباطني النفسي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لتأكيد أن الإنسان مؤلف من جسد وروح، الجسد ما عير عنه النفس الحيوانية، والروح ما عبر عنه العقل العلوي، الجسد يشترك فيه مع الحيوانات في

روابط اللحم والدم وفي الشهوات والغرائز كغريزة الغضب وغريزة حب البقاء والتملك، والروح⁽¹³⁾ تميزه عن الحيوان وتسمو به إلى الكمال، وبسببها أسجد الله له ملائكته تشريفاً وتكريماً .

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَهُم مِّن نَّيْمٍ لَّا كَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [المائدة 66] يؤول لفظ ﴿ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ برزق العقول والأرواح العلوية⁽¹⁴⁾، والأمر نفسه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ ﴾ [يونس 31] فيؤول لفظ ﴿ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ بما تنتفع به العقول من العلوم والأسرار والأمور التي لا يهتدي إليها العقل إلا بالفيض الإلهي⁽¹⁵⁾ .

وحين نعود إلى مفسري القرآن كأبي عبد الله القرطبي نجد الأمر يختلف، فلفظ ﴿ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ يعني المطر، أي لوسعنا عليهم في أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا، فذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا، وكذلك لفظ ﴿ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ يعني المطر⁽¹⁶⁾، وهنا نجد القرطبي قد حصر الرزق والنفع في الدنيا فقط، ولم يذكر المنفعة الروحية والإلهام الباطني الذي يتلقاه الإنسان من السماء .

ويفسر الأمير قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [النساء 129] تفسيراً باطنياً مؤولا بعض ألفاظه مثل ﴿ النِّسَاءِ ﴾ تاويلا يرمز إلى الصراع بين الروح والجسد، أو بين الجانب الملائكي في الإنسان والجانب الشهواني الطيني، يقول: " كل من طلب منه العدل بين أمرين متضادين بحيث يكون إرضاء أحدهما إغضاباً للآخر وإدخال السرور على أحدهما تحزينا للآخر إذا كانا على طريق النقيض فلا يرضي أحدهما إلا بإغضاب الآخر، ولا يسر أحدهما إلا بتحزين الآخر، ولا تحصل عمارة أحدهما إلا بتخريب الآخر، وبقدر القرب من أحدهما يبعد من الآخر طلبا لا محيص عنه ولا مهرب منه فذاذك الأمران نساء في حقه بمعنى زوجين متقابلين كالنفس والروح، والدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيت النفس أغراضها واتبعت شهواتها ومكنتها من مراداتها الطبيعية أرضيتها وأغضبت الروح، فإن الأمور الطبيعية والشهوات النفسانية تضر بالروح وتسود وجهها وتكسف شمسها وتمنع عنها وصول المعارف وتحجب عنها الأنوار والأسرار، فإذا أرضيت الروح باستعمال الأمور الروحانية والعزوف عن أحوال الطبيعة الجسمانية أغضبت النفس . " (17)

وإلى جانب ما ذهب إليه من التأويل الروحاني نجد التفسير بحسب ظاهر الآية ومدلولات ألفاظها كما هو الحال عند القرطبي الذي يفسر الآية بأنها أخبرت بنفي

الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، وأن الله تعالى وصف حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض (18).

ويشرح قول النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته» (19) بأن العارف خليفة الله، والخليفة لا بد أن يكون ظاهرا بصورة مستخلفه، هي أسماؤه وصفاته، ويروي عن الجنيد أنه سئل عن العارف والمعرفة فقال: «لون الماء لون إنائه» وسكت، وقال الأمير معلقا على هذا القول: «يريد أن الماء لا لون له، وإنما يظهر متلونا بلون الإناء، وكذلك الحق تعالى لا صورة له وإنما يظهر بصورة العارف له، فالعارف الكامل هو الذي تظهر فيه صورة الحق تعالى على الكمال لأنه مرآة الحق، يرى الحق فيه أسماءه وأوصافه، فالعارف صورة الحق، أعني صورة العارف الباطنة، فظاهر العارف خلق وباطنه حق، فصورة باطنه هي صورة الحق تعالى لأنه متخلق بأخلاقه متحقق بأسمائه» (20).

نجد هذا التأويل لدى الحافظ أبي بكر بن فورك في كتابه «مشكل الحديث وبيانه»، وإن يجعله مرجوحا فيحتمل وجهين يناسبان سياق الحديث ومعناه الكلي، هما (21):

1 - أن تكون الصورة بمعنى الصفة، كما يقال عرفني صورة هذا الأمر أي صفته، ويكون تقدير التأويل: أن الله عز وجل خلق آدم على صفته، أي ميّزه عن الجماد والحيوان بما نفخ فيه من الروح وميّزه من البهائم بما ركب فيه من العقل والنطق، وميّزه (أي آدم) من جنسه من وقته بأن نبأه وأرسله، وميّزه من الملائكة بأن قدّمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلاميذه فحصلت له رتبة الجلال والعظمة، فتميز بهذه الصفات، وهي صفات التعالي من سائر العالمين والمخلوقين في وقته، وهي صفات مما في صفات الله على الاختصاص.

2 - أن تكون الهاء راجعة إلى الله من طريق الإضافة والتخصيص كما يقال: خلق الله وأرض الله وسما الله، والإضافة قد تكون على معنى الملك فيقال: رزق الله، وقد تكون على معنى التنويه بذكر المضاف نحو: (ناقة الله)، فإنها إضافة تخصيص وتشريف يفيد التحذير والورع عن التعرض لها.

وطريق ذلك أن الله عز وجل هو الذي ابتداء تصوير آدم، لا على مثال بل اخترعه اختراعا ثم اخترع من بعده على مثاله، فتشرفت صورته بالإضافة إليه من حيث كانت مخصوصة بها على هذا الوجه، ثم سائر وجوه التشريف مما خص بها آدم عليه السلام.

ويقترّب من هذا التأويل ما يدعو إليه أبو حامد الغزالي من التخلّق بأخلاق الله عز وجل كالصمدية، والاقتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات أثناء الصوم، يقول: «والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته، ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها، فكلما انهمك في الشهوات انحط إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم، وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة، والملائكة مقربون من الله عز وجل، والذي يقتدي بهم ويتشبه بأخلاقهم يقرب من الله عز وجل كقربهم، فإن الشبيه من القريب قريب، وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات.» (22).

وجعل الأمير إدرار المعارف الريانية الباطنية علامة على رحمة من الله منزلة، وعلامة على صدق العبد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لُمُخِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم 50] فيقول: «المخاطب رسول الله ﷺ ونحن المرادون، أمر تعالى أن لا يصدق كل مدّع ولا يتبع كل ناعق، ولكن ينظر إلى وجود أثر الرحمة وعدمه، فتصدق الدعوى أو تكذب، فمن ادعى أن الحق تعالى اختصه برحمة من عنده وجعله من أهل حضرته يُنظر في دعواه، فإن ظهر عليه أثر الرحمة وهو إدرار العلوم الريانية الوهيبية والأسرار العرفانية الغيبية، كما قال في الخضر عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف 65]، وقال نوح عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [هود 28] فذلك الصادق في دعواه فليلبّ من ناداه فإنه على بينة من ربه، وتلاه شاهد منه» (23).

نجد هذا التأويل الذي ينحى منحى عرفانيا فيفسر الرحمة بالعلوم المهمة والمعارف الكشفية، ويفسر الموتى بموتى القلوب والأفئدة، ومحبيها هو الولي الصالح الذي يجعلها أكثر قربا من الله وأكثر حبا له، يخالف ما درج عليه أهل التفسير بالمأثور وبالرأي كأبي عبد الله القرطبي الذي يفسر الرحمة بالمطر، والنظر بنظر الاستبصار والاستدلال، أي الاستدلال بالشاهد وهو المطر على الغائب وهو إحياء الموتى وبعثهم (24).

وتفسيره هذا يندرج ضمن التفسير الصوفي أو الإشاري أو الفيضي وهو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الطواهر المرادة، وهو (أي التفسير الإشاري) يرتكز على رياضة روحية يأخذ بها الصوفي نفسه حتى يصل إلى درجة تتكشف له

فيها من سجع العبارات هذه الإشارات القدسية وتتهل على قلبه من سحب الغيب ما تحمله الآيات من المعارف السبحانية، واشترط لصحته شرطان هما :

1 - أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب بحيث يجري على المقاصد العربية .

2 - أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض⁽²⁵⁾ .

يتابع الأمير ما أثر عن أعلام التصوف من أنهم يعبدون الله تعالى لذاته لا خوفا من ناره ولا حبا في جنته، فيقول : " وأقول تبعاً للمحققين من أهل الله تعالى : أن كل من عبد الله تعالى خوفاً من النار أو طلباً للجنة أو ذكر الله تعالى لتوسعة رزق مثلاً أو لصرف الوجوه إليه وهو الجاه، أو لدفع شر ظالم، أو سمع في الحديث أن من فعل العبادة الفلانية أو ذكر الذكر الفلاني أعطاه الله تعالى كذا وكذا من الأجر...فهذه كلها عبادة معلولة ليست عند الله بمقبولة إلا بالفضل والمئة، إلا أن تكون هذه الأشياء المذكورة غير مقصودة بأن كان خطورها تابعا لا حاملا فلا بأس، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف 110]⁽²⁶⁾ .

نرى هذا المعنى في باب الفناء والبقاء عند قولهم : علامة الفاني ذهاب حظه من الدنيا والآخرة إلا من الله تعالى، ومعنى ذهاب حظه من الدنيا مطالبة الأعراض، ومن الآخرة مطالبة الأعواض فيبقى حظه من الله وهو رضاه عنه وقربه منه⁽²⁷⁾، ونرى هذا المعنى أيضا في باب الإخلاص حين يرون صاحبه الذي لا يريد عليه عوضا من الدارين، أو الذي ينسى اقتضاء ثواب العمل في الآخرة⁽²⁸⁾ .

وقد تعرض هذا المنحى في العبادة والنسك لنقد شديد من بعض العلماء كعبد الحميد بن باديس الذي قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [الفرقان 65]، قال : " زعم قوم أن أكمل أحوال العباد أن يعبد الله تعالى لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره، وهذه الآية وغيرها رد قاطع عليهم، ومثلا قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء 82] في نصوص لا تُحصى كثرة، وزعموا أن كمال التعظيم لله ينافية أن تكون العبادة مبناها الخضوع والذل والافتقار والشعور بالحاجة والاضطرار وإظهار العبد هذه العبودية بآتمها، ومن أتم مظهر لها أن يخاف ويطمع كما يذل ويخضع، ففي إظهار كمال نقص العبودية القيام بحق التعظيم والإجلال للربوبية، ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهم أشد الخلق تعظيما لله وأكثرهم خوفا من الله وتعوذا من عذاب الله وسؤالا لما عند الله وكفى بهم حجة وقودة . " ⁽²⁹⁾ .

وتتميز تصوف الأمير بأن تمثل أسلوبا عمليا لرعاية سلوك المريد وتوجيهه عن طريق اقتفاء أثر طريقة معينة في التفكير والشعور والذكر والتعلم والعمل تؤدي من خلال تعاقب مراحل المقامات وتصاعدها في ارتباط متكامل مع التجارب السيكلوجية أو النفسية المسماة أحوال، وقد كانت الطريقة تعني أولا ببساطة ذلك المنهج التدريجي للتصوف التأملي وتحرير الروح والذكر المتواصل بالتجمع حول شيخ معترف به طلبا للتدريب خلال الاتصال أو الصحبة .

والدليل على إيمان الأمير بضرورة الجمع بين العلم والعمل قوله عن رسالة محمد ﷺ : " والدليل العقلي على أن محمدا خاتم النبيين والمرسلين أن النبوة حكمة والحكمة إما عملية أو علمية أو جامعة بينهما ، وحكمة موسى عليه السلام كانت عملية لاشتمالها على تكاليف شاقة ، وحكمة عيسى عليه السلام كانت علمية لاشتمالها على التجرد والروحانية والنسك ، وحكمة محمد ﷺ جامعة بينهما ، فالآتي بعده إن كانت حكمته عملية فموسوي وإن كانت حكمته علمية فعيسوي، وإن كانت جامعة بينهما فمحمدي ..ونزلت الرسالات السماوية كما يشيد بناء الدار بالتدريج، فأصول النبوة كانت بآدم وأصل الرسالة بنوح، ولم يزل ينمو حتى وصل إلى سيدنا موسى عليه السلام ثم إلى عيسى إلى أن كُمل بناء الدار بالجمع بين العلم والعمل بمحمد ﷺ " (30) .

ومما يدل على تصوف الأمير العملي أنه قضى جميع مراحل حياته دارسا للقرآن والحديث والفقه وعلم التوحيد مطالعا لكتب الصوفية منهمكا في تفهمها معنيا باقتنائها والانتفاع بها ، ففي سنة 1826م سافر مع والده إلى الحجاز برا ، وبعد أداء فريضة الحج قصدا المدينة المنورة لزيارة الحضرة النبوية الشريفة ، ومنها توجهها إلى دمشق، ثم سافرا إلى بغداد فزارا زاوية عبد القادر الجيلاني، وأخذوا الإجازة بالطريقة القادرية عن الشيخ محمود القادري نقيب الأشراف وشيخ السجادة القادرية ، ثم رجعا إلى دمشق، ومنها عادا إلى الحجاز ، فحجا مرة ثانية ثم رجعا إلى الوطن وذلك سنة 1828م، وفي سنة 1857م توجه لزيارة بيت المقدس والخليل (31) .

وورد في (تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر) لمحمد بن الأمير عبد القادر أن الأمير استأجر في أول يوم من رجب سنة 1280هـ / 12 ديسمبر 1863م بيتا بالقرب من المسجد النبوي، وانتقل إليه ، ثم طلب محلا لخلوته في الحرم النبوي الشريف، فوضع تحت تصرفه محل لصيق يجدار المسجد ، وهو في الأصل بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فانقطع الأمير في ذلك المحل المبارك مدة شهرين فقويت بها معارفه وزكت عوارفه وانكشفت له حقائق قرآنية ونبوية (32) .

وترسخت نزعة التصوف العملي لدى الأمير بسفره إلى بغداد مع والده لأداء فريضة الحج سنة 1826م، وعند الفترة التي اجتازها وهو سجين في قصر امبواز (33) ،

يقول: " دخلت مرة خلوة فعندما دخلتها انكسرت نفسي وضافت عليّ الأرجاء وفقدت قلبي، وإذا المعرفة نكرة والأنس وحشة والمطايبة مشاغبة والمسامرة مناكرة، فكان نهارى ليلاً وليلى ويحاً وويلاً، ومكن الشيطان بالتمريج والتخليط، وأي قربة أردتها أبعدت بها، فلم يبق معي من أنواع الصلّات إلا الصلّاة، وفي أثناء هذا الابتلاء رأيت رسول الله ﷺ في المنام دخلت عليه بيتاً كان جالساً فيه مع جماعة، فبنفس ما رأيته أخذ بطريق مسبحة كانت في يده ورفعها إليّ وقال: (والدعاء) فعرفت أنه يريد أني مشغول بالذكر والدعاء فأنشدته:

أتضحك بالدعاء وتزدرية وما يدريك ما فعل الدعاء
سهام الليل لا تخطي ولكن لها أمد وللأمد انقضاء

فسرّ ﷺ بإنشاد البيتين والتفت إلى الحاضرين معه يمدحني لهم ففهمت من إشارته ﷺ بالدعاء أن الخطب جسيم والأمر عظيم فكان بعد ذلك شغلي الدعاء والتضرع وكشف الرأس، فكانت أدعو بقوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) ..⁽³⁴⁾

كما تميز تصوف الأمير بأن تأثر باتجاهي التصوف السني والفلسفي⁽³⁵⁾:

1 - أما السني فنعني به التصوف المستمد من النهج القرآني النبوي، والذي يُعنى بتزكية الأنفس قبل الأعمال الظاهرة، وبالعلاج أمراض القلوب وأهواء النفس وسدّ مداخل الشيطان، وكان من رواده ابن النحوي يوسف بن محمد التلمساني (ت 513هـ) في العهد الحمادي، وأبومدين شعيب بن الحسين الأندلسي (ت 594هـ) وأبوزكريا يحيى الزواوي (ت 611هـ) في العهد الموحي.

2 - وأما الفلسفي فنعني به التصوف الذي اختلط بمبادئ الفلسفة ومفاهيمها، والقائل بوحدة الوجود، وكان من رواده ابن عربي أبو بكر محي الدين (ت 638هـ) وابن سبعين محمد بن عبد الحق الإشبيلي (ت 669هـ) وأبو الحسن الششتري علي بن عبد الله الأندلسي (ت 668هـ).

ورغم أنه تأثر بالاتجاهين معاً، وجمع في تصوفه بين العملي والفلسفي، بين ما كان عليه الرعيل الأول من المتصوفة من أخلاق الزهد والمجاهدة وإيثار الآخرة وحب العباد، وما تعمق فيه فلاسفة المتصوفة في تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما أفاضوا فيه من الحديث عن المقامات والأحوال واللوائح والبوادر والخواطر والمكاشفات، إلا أنه تبرأ مما اختلط بالتصوف من مفاهيم الحلول والاتحاد، يقول: "واحذر أن ترميني بحلول أو اتحاد أو امتزاج أو نحو ذلك، فإني بريء من جميع ذلك ومن كل ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ"⁽³⁶⁾.

وفي الفترة التي عاشها الأمير سادت في أجواء التصوف الدعوة إلى الخمول والخمود لا اعتقاد أن الأخذ بالأسباب ينال في التوكل والتوحيد، وينال في الرضا بقضاء الله وقدره، بل أكثر من هذا نجد أبا حامد الغزالي (ت 505هـ) في فصل (أسرار الصوم وشروطه الباطنة) من كتابه (إحياء علوم الدين) ينقل عن أرباب القلوب قولهم: "من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة، فإن ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود" (37).

بناء على هذا نتساءل هل سائر الأمير هذا السلوك الصوفي ودعا إلى الخمول وإبقاء الحال على ما كان بدعوى أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان ؟ .

والجواب أن الأمير كان يؤمن بقضاء الله وقدره إيمانا صحيحا، وفي الوقت ذاته كان يؤمن بوجوب الأخذ بالأسباب، وجهاده ومقاومته للاستعمار سنين طويلة يدلان على هذا الإيمان .

وقد ورد في (المواقف) ما يبين إيمان الأمير بوجوب الأخذ بالأسباب حيث يقول : " فما ظهرت معجزة من نبي ولا كرامة من ولي، ولا شيء من الأشياء إلا بحركة محسوسة أو معنوية، أقلها حركة اللسان أو جمع الهمة، وذلك لإثبات الأسباب التي وضعها الله في العالم ليعلم أن الأمر الإلهي لا يتخرم، وأنه في نفسه على هذا الحد ..فالقائل برفع الأسباب العادية التي أجزاها الحق تعالى في العالم، وإن كان مراده تجريد التوحيد وإطلاق الاقتدار الإلهي فقد أساء الأدب، وما أعطى الحكمة الإلهية حقها، فهو تعالى قادر أن يخرج من الحجر ثمرا، ولكن بعد أن يجعل الحجر شجرا : ﴿سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَكَانَ يُحَدِّثُ لِسِنَّةِ اللَّهِ بِتَبْدِيلٍ﴾ [الفتح 23] " (38).

وبرؤية تربوية تعليمية حذر الأمير من الإفراط في الاعتماد على الأسباب ونسيان قدرة الله ومشيتته، واعتقاد أن الأسباب تفعل بنفسها أو بخاصية كامنة فيها دون الرجوع إلى خالقها حيث يقول : " وأما القائل بالأسباب الراكن إليها المعتمد عليها المعتقد أنها تفعل بطبيعتها أو بقوة أودعها الله فيها فهذا ضرب من الشرك الصريح، وصاحبه ممن استعبدته الأسباب وأضلته، فنظره مقصور على الصور أعمى عن مصورها ومسببها، وليس كلامنا معه، وأما من يعتقد في الأسباب العادية عقيدة أهل السنة، ولكن يضطرب عند فقد الأسباب ويتشوش لغلبة الطبع عليه، فهذا هو الذي أمره سادات أهل الطريق المرشدين بترك الأسباب ليصلح على كمال اليقين والطمأنينة بأنه تعالى المنفرد بالخلق والإيجاد والتدبير، فإنهم رأوا حصول المرید على مقام التوكل مع تعاطي الأسباب غير ممكن أو متعذرا، لا أنهم فعلوا ذلك لكون ترك الأسباب أفضل من تعاطي الأسباب على الطريقة المشروعة " (39).

الخاتمة

بعد هذه الجولة في فكر الأمير عبد القادر ومؤلفاته نعتقد أن الموضوع ما زال يطول لأننا لم نستقص كل عناصر المعرفة الصوفية لدى الأمير، فكتابه (المواقف) تعرض لتفسير كثير من آيات القرآن مما يجعلنا نوصي بتخصيص دراسات وأبحاث حول منهج الأمير في تفسير القرآن وبيان مميزاته عن التفسيرات الإشارية السابقة، وكتابه (المقراض الحاد) تعرض لمناقشة قضايا كلامية هامة كالألوهية والنبوة ومكانة العقل مما يستدعي القيام بدراسات حول منهج الأمير الكلامي، وما هي المدارس الفكرية التي شرب من منابعها وأخذ عن أعلامها، وكيف جمع الأمير بين التصوف والكلام في فكره، وأيهما تلا الآخر، وهل مثله في هذا أبو حامد الغزالي الذي اشغل في آخر مرحلة من حياته بالتصوف بعد الفلسفة والكلام ؟ .

- الهوامش :

- 1 - الأمير عبد القادر : المقراض الحاد لقطع لسان منتقص دين الإسلام بالباطل والإلحاد، تحقيق الأميرة بديعة الحسني الجزائري، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص 109 .
- 2 - محمد الصغير بناني : مقدمة (مذكرات الأمير عبد القادر)، دار الأمة، الجزائر، ط 1994م، ص 13 .
- 3 - الأمير عبد القادر : مذكرات الأمير عبد القادر، تحقيق محمد الصغير بناني ومحفوظ سناي ومحمد الصالح ألجون، دار الأمة، الجزائر، ط 1994م، ص 28، وعبد الرحمان الجيلالي : تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 1994، ج4، ص 247 .
- 4 - الأمير عبد القادر : المذكرات، ص 27 .
- 5 - الأمير عبد القادر : المواقف في بعض إشارات القرآن إلى الأسرار والمعارف، تحقيق عبد الباقي مفتاح، دار الهدى، عين مليسة، الجزائر، ط1، 2005م، ج1، ص 122، 127، 329، 330، 388، ج2، ص 103، والمذكرات، ص 62، 136 .
- 6 - محمد بلوزداد : الجانب الصوفي والثقافي في حياة الأمير عبد القادر الجزائري، ملتقيات الفكر الإسلامي، محاضرات ودراسات عن الحياة الروحية في الإسلام، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ديسمبر 2005، ج3، ص 854، 855 .
- 7 - الأمير : المواقف، ج1، ص 125، 126 .
- 8 - الأمير : المواقف، ج1، ص 126 .
- 9 - الأمير : المواقف، ج1، ص 482 .
- 10 - عبد الباقي مفتاح : مقدمة كتاب (المواقف) للأمير عبد القادر، ج1، ص 31، 32 .
- 11 - محمد بلوزداد : المرجع السابق، ج3، ص 842، 843 .
- 12 - الأمير : المواقف، ج1، ص 106، 107، 108 .
- 13 - الروح نور من أنوار الله تعالى وحياة من حياته، وهي مملوكة لله تعالى ومربوبة، وهي مصدر الفهم والعقل وحمل الخطاب، وقد استأثر الله بعلمها ومعناها الحقيقي حيث قال : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء 85]، وبذا لا يمكن أن تصور أن الروح جسم يحل البدن حلول الماء في الإناء أو عرض يحل في القلب والدماغ حلول السواد في الأسود والعلم في العالم، بل هي جوهر يعرف نفسه وخالقه ويدرك المعقولات . (ابن قيم الجوزية : الروح، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1989م، ص 249، 305، والغزالي (أبو حامد) : الفصول في الأسئلة وأجوبتها، تحقيق أحمد عبد الرحيم السائح، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ط1، 1991م، ص 23، 24) .
- 14 - الأمير : المواقف، ج1، ص 128 .

- 15 - الأمير : المصدر نفسه، ج¹، الصفحة نفسها .
- 16 - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد) : الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1965، ج⁶، ص 241، ج⁸، ص 335 .
- 17 - الأمير : المصدر السابق، ج¹، ص 380، 381 .
- 18 - القرطبي : المرجع السابق، ج⁵، ص 407 .
- 19 - الحديث رواه البخاري والنسائي بلفظ : " أن النبي ﷺ مرّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لظما ويقول : قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال ﷺ : " إذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته " . [أبو بكر بن فورك : مشكل الحديث وبيانه، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط²، 1985م، ص 48] .
- 20 - الأمير : المصدر السابق، ج¹، ص 130، 131 .
- 21 - أبو بكر بن فورك : مشكل الحديث وبيانه، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط²، 1985م، من ص 55 إلى ص 60 .
- 22 - أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، ط³، ج¹، ص 212 .
- 23 - الأمير : المصدر السابق، ج¹، ص 366 .
- 24 - القرطبي : المرجع السابق، ج¹⁴، ص 45 .
- 25 - محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون، مكتبة مصعب بن عمير، طبعة 2004م، ج²، ص 92، 96 .
- 26 - الأمير : المواقف، ج¹، ص 112، 113 .
- 27 - أبو بكر الكلاباذي : التعرف لمذهب أهل التصوف، تحقيق محمود النواوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط²، 1980م، ص 150 .
- 28 - أبو القاسم القشيري : الرسالة القشيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط¹، 1998م، ص 243، 244، وهنا نلفت أن هذا المعنى لا يتلاءم مع قول بعض المفسرين من الأشاعرة والمعتزلة من إيجاب الثواب على الله للمؤمن جزاء عمله الصالح، لأنه لا يجب على الله شيء فإن عاقب فعذلا وإن أثنأ ففضلا، والأمير أورد لفظ الإيجاب وقصد منه التأكيد عند قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى 40] حيث فسر لفظ (على) بأنه يقتضي الوجوب . (الأمير : المواقف، ج²، ص 111) .
- 29 - ابن باديس (عبد الحميد) : تفسير ابن باديس، المكتبة العصرية، بيروت، ط¹، 2006م، ص 201 .
- 30 - الأمير عبد القادر : المقراض، ص 117 .
- 31 - محمد بلوزداد : المرجع السابق، ج³، ص 845 .
- 32 - محمد بلوزداد : المرجع نفسه، ج³، ص 852 .
- 33 - محمد بلوزداد : المرجع نفسه، ج³، ص 846 .
- 34 - الأمير : المواقف، ج¹، ص 492، 493 .
- 35 - محمد الشريف سيدي موسى : جذور التصوف ببلاد المغرب والجزائر، الندوة الفكرية الخامسة للشيخ محمد العدواني / الزقم / الوادي 01/02/03 نوفمبر 2000م، ص 4 .
- 36 - الأمير : المواقف، ج²، ص 112 .
- 37 - أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين، ج¹، ص 210 .
- 38 - الأمير : المصدر السابق، ج²، ص 101، 102 .
- 39 - الأمير : المصدر نفسه، ج²، ص 102، 103 .

طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها وأثره

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

بقلم

د / محمد رشید بوغزالت

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

الخطبة تواجد من طرفه بإبرام عقد الزواج مستقبلا ، وليست جزءا من العقد ولا ركناً فيه ولا شرطاً لانعقاده ولا نفاذه ولا لزومه ، فإذا كانت كذلك فما هي طبيعتها الفقهية والقانونية؟ وهل لكلٍّ من الطرفين حق العدول عنها أم هي ملزمة لكليهما؟ وهل هناك أضرار مادية أو معنوية مترتبة عن هذا العدول ، فإلى أي مدى يمكن اعتبارها موضوعاً لدعوى التعويض؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث.

Résumé :

Les fiançailles sont une promesse mutuelle des deux parties pour la ratification future d'un contrat de mariage, il n'est nullement partie de ce contrat, ni une rubrique de celui-ci ni une condition pour sa ratification, son application ou son obligation. Si c'est le cas? quelle est sa nature juridique et légale? Chacune des deux parties a-t-elle le droit de les dénoncer? ou sont-ils une obligation pour les deux parties? Existence-ils des dommages matériels ou moraux qui découlent de cette dénonciation? Jusqu'où peut-on la considérer sujet à procès en dédommagement?

Tel est le sujet de notre étude.

المبحث الأول

تعريف الخطبة وتكييفها الفقهي والقانوني

أولاً - تعريف الخطبة:

لغة: من خَطَبَ، يَخْطُبُ، خُطْبَةٌ، وهي طلب التزويج. والخَاطِبُ: الرجل الطالب للنكاح.

وَاخْتَلَبَ الْقَوْمُ فَلَنَا إِذَا دَعُوهُ إِلَى تَرْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: إِذَا دَعَا أَهْلُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ إِلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا، فَقَدْ اخْتَلَبُوا اخْتِلَابًا⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هي التماس التزويج والمحاولة عليه⁽²⁾.

وقيل: هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله⁽³⁾.

ولا تعتبر الخطبة تامة إلا بالموافقة الصريحة من جانب المخطوبة أو أوليائها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء لفظ "الركون"، فعندئذ تترتب عليها أحكامها الخاصة بها.

الحكمة من تشريع الخطبة: ندب الإسلام إلى الخطبة لتعلقها بميثاق اجتماعي غليظ وهو الزواج ومن رفعة مقام هذا الميثاق أن يُبنى على أساس متين، وقواعد هذا الأساس يُعرف حالها من خلال الخطبة بأن يجتهد كل طرف فيها بالتعرف على مدى التوافق الظاهري والباطني مع الطرف الآخر، لذلك قال ﷺ للمغيرة بن شعبة لما خطب امرأة: «أنظرت إليها ؟» قال قلت: لا. قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»⁽⁴⁾. وقوله ﷺ "يؤدم" أي أن يكون بينكما محبة وألفة ووفاق، وإن تخلفت الإدامة فليذهب كل طرف في سبيله ولا التزام على عاتق أي واحد منهما وهنا تُلمس حكمتها العظيمة أي في الفرق بين عدم الوفاق حال الخطبة وبين عدم الوفاق بعد الزواج.

ثانياً - التكييف الفقهي والقانوني للخطبة:

1 - التكييف الفقهي: من خلال بياننا لتعريف الخطبة وحكمها، وأنها تعتبر تواعداً بين طرفيها بالزواج مستقبلاً يتضح لنا بأنها لا تندرج في مصاف العقود وبالتالي فإن توصيفها الفقهي لا يخرجها عن كونها تواعداً بالتعاقد⁽⁵⁾، على أن هذا الوعد لا يُعد جزءاً من عقد الزواج ولا مدخل له في تكوين ماهية العقد.

وبما أننا قد عرفنا بأن التكييف الفقهي للخطبة بأنها وعد فما مدى لزومية هذا الوعد في الفقه الإسلامي ؟

لا شك أن صدق الوعد محمود، وهو من خلق الأنبياء المرسلين، ووصف المؤمنين المفلحين، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ [سورة مريم - الآية: 54]. وقال في وصف أهل الفلاح والإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [سورة المومنون - الآية: 8].

ومن كان على خلاف ذلك فعده من أهل النفاق لما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»⁽⁶⁾.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في لزوم هذا الوعد على مذهب:

أ - فذهب بعض الأئمة إلى لزوم الوفاء به مطلقا وهو الذي قال به ابن شبرمة، وروى البخاري عن ابن أشوع قاضي الكوفة أنه قضى بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال البخاري: "رأيت إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه) يحتج بحديث ابن أشوع"⁽⁷⁾.

قال في "الفتح": والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد⁽⁸⁾.

واختار هذا القول ابن العربي وهو ظاهر قول أشهب وابن وهب من المالكية⁽⁹⁾.

واحتج أصحاب هذا القول بظواهر النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ ﴾ [الإسراء: 34] وقوله تعالى: ﴿ يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1] وقوله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الصف: 2 و3] وهذه الآية من أقوى الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد فقد جاءت - كما قال ابن كثير - إنكارا على من يعد وعدا أو يقول قولاً لا يفي به، ولهذا استدلل بهذه الآية الكريمة من ذهب علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا⁽¹⁰⁾.

واستدلوا من السنة بما رواه الطبراني في (الأوسط) وغيره عن علي أبي طالب وعبد الله ابن مسعود مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: « العدة دين » زاد علي في حديثه « ويل لمن وعد ثم أخلف - يقولها ثلاثا »⁽¹¹⁾.

فقد وصف الحديث العدة بأنها دين، والدين واجب الوفاء فيلزم منه وجوب الوفاء بالوعد. كما توعد المخلف بالويل مما يؤكد الوجوب.

وكذلك ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك. فقال لها رسول الله ﷺ: « وما أردت أن تعطيه » قالت: أعطيه تمرا. فقال لها رسول الله ﷺ: « أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة »⁽¹²⁾.

فقد عد النبي ﷺ إخلاف الوعد من الكذب وهو حرام فدل على وجوب الوفاء به.

وكذا لما رواه البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن

يعطيني هكذا أو هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة⁽¹³⁾.

فقد جعل أبو بكر رضي الله عنه العدة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده به النبي ﷺ فدل ذلك على الوجوب.

2 - وقال آخرون: لا يلزم الوفاء مطلقا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم الشافعي والأوزاعي وبه قال ابن حزم وغيرهم وهو قول عند المالكية.

واستدلوا⁽¹⁴⁾: بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: « من وعد منكم رجلا عدة ومن نيته أن يفي بذلك فلم يف لموعده فلا إثم عليه »⁽¹⁵⁾.

ومن القياس: الإجماع على أن من وعد رجلا بمال إذا أفلس الواعد لا يضرب للموعد بالوعد مع الغرماء، ولا يكون مثل ديونه اللازمة بغير الوعد. وحكى الإجماع على هذا ابن عبد البر.

قال القرافي: ولو لزم - أي الوعد - مطلقا لأدى ذلك لحسم مادة المعروف⁽¹⁶⁾.

3 - وذهب فريق ثالث: إلى القول بأنه إذا أدخل الوعد الموعد في ورطة لزم الواعد الوفاء به وإلا فلا، وهذا قول مالك وهو المشهور في مذهب المالكية، وادعى ابن العربي الإجماع على ذلك وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز، كما لو قال: إن تزوجت أعتك بدينار. ومثله عن سحنون.

وهذا قول الحنفية وصاغوا ذلك في قاعدة: "المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة" أي إن علق وعده على شرط لزم الوفاء به وإلا فلا.

ووجه ما ذهب إليه الإمام مالك أنه إذا أدخله في ورطة ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدخله فيها، فقد أضر به وليس للمسلم أن يضر بأخيه⁽¹⁷⁾.

والذي يتبين بعد هذا العرض لأقوال المذاهب يستلزم إعمال جميع الأدلة في هذه المسألة، ففي باب الديانة وحسن الخلق يجب الوفاء بالوعد ولا يحل الإخلال به إلا لعذر، أما في باب القضاء فالذي يترجح هو مذهب المالكية، وهو أن الموعد إذا دخل في الورطة بناء على الوعد فإن الإخلال بهذا الوعد يمثل ضررا محققا للموعد، فيجبر الواعد على الوفاء بوعده قضاء أو يلزم بتعويض الضرر الواقع على الموعد، إلا إذا طرأت على الواعد ظروف قاهرة حالت دون إنجاز الوعد فلا إيجاب عليه حينئذ.

2 - التكييف القانوني للخطبة: اختلف فقهاء القانون الوضعي في تكييفهم لطبيعة الخطبة على اتجاهين:

أ - الاتجاه الأول: يرى أن الخطبة عقد كامل صحيح ملزم لطرفيه كأى عقد من العقود الملزمة، ويستند هذا الاتجاه إلى كون الخطبة تُشبه العقد في تكوينها؛ إذ العقد اتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام أو الامتناع عن عمل، وكذلك الخطبة فهي اتفاق بين شخصين على الزواج. ويؤكد هذا الاتجاه نص المادة "1134" من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن الاتفاقات التي تتم على وجه شرعي تقوم مقام القانون إزاء من عقدها، وهذا النص عام لا يمكن تقييده إلا بقواعد خاصة، لذا فإن الوعد بالزواج والمواعدة به تبقى ملزمة للجانبين في إطارها العقدي المتفق عليه⁽¹⁸⁾.

وسلك هذا الاتجاه القضاء المدني الفرنسي والقضاء المصري⁽¹⁹⁾.

ب - الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج لا تحمل الصفة العقدية بأي وجه من الوجوه وليس لها صفة إلزامية ولا قيمة قانونية. ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ حرية الشخص في اختيار شريكه دون أي ضغط لأنه من النظام العام وليس للخطبة أي إلزام إطلاقاً، وإلزامية الوعد باطله لمنافاتها حرية الزواج التي هي من النظام العام⁽²⁰⁾.

وفي هذا الاتجاه سار قانون الأسرة الجزائري في مادته الخامسة متأسياً بعمامة القوانين العربية⁽²¹⁾.

ومن خلال تأملنا في موقف الاتجاهين من الخطبة نجد أن القول بأن الخطبة عقد من العقود الملزمة للجانبين فيه شيء من المخاطرة بالعلاقة المستقبلية بين طرفيه لأن هذا الاعتبار العقدي للخطبة قد يجرّ إلى الالتزام بإبرام الزواج مستقبلاً تنفيذاً لالتزامات عقد الخطبة عن غير رغبة مما يمهّد للطلاق مستقبلاً. أما القول بأنها وعد بالزواج فهو أليق لأنه إن تم الوفاء بهذا الوعد بالزواج كان عقد الزواج عقداً كاملاً مستقلاً عن هذا الوعد، وإن اتصل أحد الطرفين من الوعد فليس هناك عقد قد أُخلّ بالتزامه حيث لا التزام.

والقول بلزومية الوعد مطلقاً كذلك كما هو مذهب فريق من الفقهاء يفضي على الخطبة صفة العقد من حيث الآثار.

وانما يراعى قول من قال من الفقهاء بلزوم الوعد أو قول من قال من فقهاء القانون بأن الخطبة عقد بإلزام العادل بمعالجة أثر العدول الذي طرأ على المعدول عنه.

المبحث الثاني التعويض عن العدول عن الخطبة

أولاً : حكم التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة في الفقه والقانون:

أ - في الفقه الإسلامي:

أجمع الفقهاء على أن الخطبة لا إلزام فيها للطرفين لكل منهما حق العدول متى شاء لكنهم اختلفوا في المسؤولية التي تنشأ بسبب استعمال العادل لهذا الحق لِمَا قد يحدثه من ضرر بالمعدول عنه⁽²²⁾.

♦ فذهب فريق إلى أنه لا يترتب عن العدول أية مسؤولية تجاه العادل وإن لحق المعدول عنه ضرر نتيجة العدول.

واحتجوا لقولهم بعدة أدلة منها :

1 - أن الشارع جعل الخطبة تمهيدا قبل إبرام عقد الزواج لكي يتسنى لكل من الخاطبين أن يتعرف على الآخر ويقدر مدى تلاؤمه معه مستقبلا، فينبغي أن تترك لكل منهما الحرية الكاملة في الإقدام أو الإحجام فكل واحد أدري بمصالحه الخاصة في هذا العقد الخطير، وينبغي أن يكون لهوى النفس مدخل في العدول.

2 - أن كلاً من طرفي الخطبة، يعلم مسبقاً أن "حق العدول" مقرر له شرعاً، فكان لزاماً عليه أن يتوقع هذا العدول من جانب الطرف الآخر في كل وقت ودون إلزامه ببيان الأسباب لرجوعه عن الخطبة لفحص هذه الأسباب للتأكد من صلاحيتها للرجوع عن الخطبة، فلا يعتبر وقوعه مفاجأة له، وليس فيه اعتداء على حق أحد.

3 - أن الرافع عن الخطبة استعمل أمراً مشروعاً له وهو حق الرجوع عن الخطبة وكما هو مقرر في الفقه الإسلامي أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان" أي أن من مارس حقاً مشروعاً له لا يكون مسؤولاً عما يترتب على ذلك من ضرر، لأن الجواز ينافي المسؤولية، وإنما تنشأ المسؤولية عن المجاوزة والاعتداء، والخطاب لا يعتبر معتدياً إذا استعمل حقه في العدول.

♦ وذهب فريق آخر إلى أنه لا يترتب عن العدول المجرد أية مسؤولية تجاه العادل إلا إذا اقترن بالعدول أو سبقه أفعال أخرى أوقعت ضرراً بالمعدول عنه⁽²³⁾. كأن أغرته باستئجار بيت وتأثيثه استعداداً للزواج أو أغراها بترك وظيفتها للتفرغ لأعباء الحياة الزوجية. أو أضرّ بسمعتها لكي يبرّر عدوله أو العكس، وعليه فإن الفعل المصاحب للعدول هو الذي تعلق به المسؤولية لا العدول نفسه.

♦ **وذهب فريق ثالث** إلى أن تضرر المودول عنه بسبب المودول يوجب المسؤولية سواء أكان الضرر بسبب المودول نفسه أم بفعل مصاحب للمودول.

تفصيل في المسألة:

ومع تقديرنا لأصحاب هذه الآراء نأخذ في المسألة موقفاً مفصلاً؛ وهو أن المودول إذا كان يقتضيه سبب شرعي أدى إلى المودول وإن كان هذا المودول أفضى إلى ضرر بالطرف الآخر فلا مطالبة بالتعويض، وأما إن كان المودول من دون سبب أو مسوّغ معقول وأفضى إلى ضرر محقق بالمودول عنه فالحكم هنا أن يلزم العادل بتعويض الضرر الناشئ عن استعماله لحق المودول، ومخرج هذا الحكم من قاعدتين:

1 - تخريج الحكم من قاعدة الوعد الملزم عند المالكية: وذلك لأن الضرر الناشئ عن المودول إنما هو في الأصل مقارن للورطة التي وقع فيها المودود، إذ قد يكون المودول عن فتاة طالبت فترة خطبتها ولم تتحلل من وعدها للخاطب وفاءً للديانة ثم عدل الخاطب بعد هذه الفترة وقد ورط الفتاة بالوعد وتحلل منه يوم رغب الخطاب عن نظيرتها في السن، أو قد يكون المودول عنه شاب ترك بيت أهله ليستأجر شقة ويؤثثها استعداداً للحياة الزوجية الجديدة... فهل يلزم الواعد بالوفاء بإتمام عقد الزواج أخذاً بمذهب مالك؟

بما أننا قد علمنا أن الوعد هو التزام ديني خلقي متعلق بذمة الواعد تلزمه الديانة بالوفاء، والأخذ به قضاء على مذهب مالك إنما يُحبك المسألة إذ قد أفصح الواعد على عدم الرغبة في إتمام العقد، وذلك إيذاناً بفساد العقد لو ألزم به قضاء لأن عقد الزواج منوط بالرغبة من الطرفين، وإنما يجب أن نأخذ بمذهب مالك الإلزام القضائي بالتعويض لأجل الورطة التي وقع فيها المودود، وقد جاء في فتح العلي المالك: "والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال"⁽²⁴⁾.

2 - تخريج الحكم من منشأ المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق⁽²⁵⁾: علمنا مما سبق أن الخطبة تواجد من طرفيه بالزواج مستقبلاً لكل منهما الحق في المودول متى شاء، وبما أننا كفلنا هذا الحق لكل منهما فهل هذا الحق مطلق يتصرف فيه كل واحد كما يشاء؟

اعلم أن الحقوق التي كفلها الشارع إنما لها مسوغات تقتضيها، فليس في الإسلام حق مطلق يتمسك به صاحبه دون رعاية لحقوق الغير، فالشارع يرسم لكل حق غاية من ورائه على صاحبه أن يقصدها إبان استعماله لهذا الحق كي يتوافق

قصده في الاستعمال مع قصد الشارع في التشريع وإلا كان استعماله لهذا الحق لغير غاية أو لقصد الضرر أو العبث فضلا عن منافاته لقصد الشارع، وكل هذا تفسف في استعمال الحق من منظور الشارع يستوجب المسؤولية عن الضرر الناجم عن التعسف في استعماله، فإذا منح الشارع حق العدول لأحد طرفي الخطبة فيجب أن يؤخذ هذا الحق على وجه لا يضر بالغير بباعث سيئ أو بباعث حسن لكن أوقع ضررا بالآخر. من هنا يجب أن تعلم أن حق العدول إذا أوقع ضررا بالطرف الآخر تنشأ مسؤولية التعويض لإفصاح المأل عن تعسف وقع في استعمال هذا الحق. وإنما قيد استعمال الحق بعدم الإضرار استنادا إلى قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »⁽²⁶⁾. فكل من أضر بغيره على أي وجه كان مطالبا بإزالة هذا الضرر سواء كان ماديا أم معنويا عملا بالقاعدة المستقرة في الفقه الإسلامي "الضرر يُزال".

ولا يصح أن نورد على هذه المسألة القول بأن إيجاب التعويض عن ضرر العدول في استعمال الحق مقيّد لحرية الزواج، وهذا التقييد لا يصح المصير إليه لمنافاته مقاصد الزواج.

ويُجاب على هذا بأن الحكم بالتعويض على المتعسف في استعمال الحق إنما هو وارد على الضرر الواقع لا على الحق المستعمل إذ استعمال الحق لو لم يوقع ضررا لا يترتب عليه أي تعويض إطلاقا مما يُعلمك بأن المسألة لا علاقة لها بتقييد حرية الزواج إذ الحرية مكفولة حتى بعد الحكم بالتعويض.

حكم التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة في القانون الوضعي:

سبق الكلام عند تكييفنا القانوني للخطبة بأن من فقهاء القانون من أعطاهما اعتبارا عقديا فيعتبر العدول عنها من الفسوخ فيلزم الفاسخ بتعويض الطرف الثاني جبرا لآثار الفسخ ولو لم يحدث أي ضرر بالطرف الثاني.

أما من اعتبرها بأنها مجرد وعد بالزواج مستقبلا فإن هذا الاعتبار للخطبة لا يترتب عن العدول عنها أي تعويض بالطرف الآخر إذا لم تلحقه أضرار بسبب العدول. وأما إن لحقته أضرار فإن القانون ألزم العادل بتعويض آثار العدول كما هو مقرر في نص المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثالثة: "...إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض". وبالمفهوم المخالف تقول المادة أنه إذا لم يترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين لا يجوز الحكم بالتعويض.

ثانيا : الضرر المعنوي ومدى جواز التعويض عنه:

الضرر المعنوي: هو ما يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه فيحدث له ألما وحزنا.⁽²⁷⁾

وإذا تقرّر اختيارنا في إيجاب التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة بما أيدناه من مسوغات شرعية فلا إشكال في إسقاط هذا الاختيار على تعويض الأضرار المادية الناجمة عن العدول، لكن هل يسري التعويض حتى على الأضرار المعنوية التي أحدثها العدول؟

1. حكم التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي:

لم يتعرض فقهاؤنا القدامى إلى طرح مسألة الضرر المعنوي الناتج عن العدول وحكم جبره بالتعويض لأن إجراءات الخطبة في أزمانهم كانت بسيطة وبعيدة عن التعقيد إلا أن الأمر طرح في العقود الأخيرة وتناوله الفقهاء المعاصرون بالدراسة وانقسموا فيه إلى مذهبين:

أ - مذهب القائلين بعدم تعويض الضرر المعنوي⁽²⁸⁾: يرى هؤلاء أن الشريعة الإسلامية لم تترك فعلاً من الأفعال التي تستوجب التعويض إلا وقررت له العقوبة الملائمة التي تليق بدرء آثاره ومسح آلامه من نفس المضرور بالحدّ والقصاص والتعزير، وفي ثانيا هذه العقوبات يندرج التعويض عن الضرر الأدبي⁽²⁹⁾.

وقالوا كذلك بأن الأضرار الأدبية ناشئة عن الاستهواء والاستغواء ونحو ذلك لا محلّ له في الفقه الإسلامي والشرع الإسلامي نهاهم عن ذلك، فلا يصحّ أن تكون مخالفته سبباً في أن يشرع لهم ما يحمي هذه المخالفة، فعلى المضرط أن يتحمل تبعه مخالفته لأوامر الشارع ونواهيه⁽³⁰⁾.

كما قالوا كذلك بأن المعروف في الفقه الإسلامي أن الأضرار المادية هي التي تعوض بالمال، أما الأضرار المعنوية فلا تقدّر ولا تعوض بالمال⁽³¹⁾.

وقالوا كذلك إن القول بتعويض الضرر المعنوي يعدّ مخالفة شرعية تتطوّل على إضافة تعويض آخر زائداً عما حدده الله ورسوله تحت مسمى الضرر الأدبي⁽³²⁾.

ب - مذهب القائلين بجواز التعويض⁽³³⁾:

وهؤلاء يرون أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يشتمل على اعتداء على حق الغير فيجب تقرير التعويض للمعتدى عليه. واستدلوا بعمومات النصوص من القرآن والسنة القاضية برفع الضرر الواقع على المضرور وإيقاع العقوبة على المعتدين والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ولا فرق.

كما قالوا بأن التعويض عن الضرر المعنوي ليس بدءاً في الفقه الحديث وإنما قد تناوله الفقهاء القدامى في كتبهم وإن كانوا لم يصيبوا المسمّى؛ فقد ذكر

الشافعي مثلاً في مواضع من كتابه "الأم" أن الاعتداءات التي تحدث عيباً وأماً بالمعتدى عليه تجب فيها الدية وحكومة بقدر الألم الذي أصابه⁽³⁴⁾.

كما قال بعض الفقهاء في الجراحات التي تحدث شيئاً في الجسد تجب فيها حكومة بقدر شينها وما أذهبت من جمال⁽³⁵⁾.

2 - حكم التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الوضعي:

لم يتفق فقهاء القانون الوضعي كذلك على قول واحد في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

أ - مذهب القائلين بعدم التعويض: وإليه ذهب بعض رجال القانون في فرنسا ومنهم "دوما" و"بوتيه" ويرجع السبب إلى أن تقاليد القانون الفرنسي القديم لا تجيز هذا التعويض⁽³⁶⁾. واستند هؤلاء إلى أن الضرر الأدبي بطبيعته غير قابل للتعويض لأنه يستعصى تقديره⁽³⁷⁾ ومرجع هذا الاستعصاء أنه متعلق بذمة الإنسان التي ولدت معه فتدخل في نطاق القانون الطبيعي فلا تكون لها الحماية القانونية⁽³⁸⁾.

ويرى هؤلاء كذلك أن طبيعة الضرر الأدبي تتناقض مع التعويض المالي عن هذا الضرر لأن التعويض المالي يكون في مقابل شيء يمكن تقويمه بالمال، والضرر الأدبي لا يظهر في ذمة الشخص ولا يمكن تقويمه بالمال.

كما يعتبرون الضرر الأدبي منافع للأخلاق لأنه يؤدي بالقاضي إلى التعمق بالبحث عن المشاعر العميقة للمضرور مما قد يؤدي إلى انتهاك بعض الأسرار الخاصة⁽³⁹⁾.

وقالوا بأن فسخ الخطبة من المباحات والقضاء ممنوع من تقييد المباحات، ولا سبيل إلى تحميل الخاطب الذي يعدل مسؤولية عمل مباح ومشروع قانوناً.

كما أن القوانين العربية لم تنص في عمومها عن هذه الأضرار ولا عن التعويض عنها.

وقد ذهب بعض من القضاء المصري في وقت سابق إلى عدم التعويض عن الضرر الأدبي⁽⁴⁰⁾.

ب - مذهب القائلين بجواز التعويض: وإليه ذهب أغلب رجال الفقه والقضاء، وقد كان القانون الروماني يقر هذا النوع من التعويض في كل من المسؤولية العقدية أو التقصيرية، واقتصر القانون الفرنسي القديم على المسؤولية العقدية دون التقصيرية⁽⁴¹⁾.

وقيّد بعضهم الجواز بما إذا سبقه استغواء أو ضغط أدبي فإنه يلزم بالتعويض. واستند هؤلاء إلى أن النصوص القانونية نصّت جميعها على عبارة "الضرر"، وهي عبارة عامة تشمل الضرر المادي والمعنوي.

وقالوا بأن تقدير تعويض للمضروب أفضل من تركه من دون تعويض وإن كانت هناك صعوبة في تقديره فلا يمكن أن نعتذر بهذه الصعوبة في إهدار حقه أمام مقتضيات العدالة، بل إنّ القاضي قد تعترضه تقديرات مادية تكون أصعب بكثير من التقدير المعنوي⁽⁴²⁾.

وعلى جواز التعويض استقرّ القضاء الجزائري والمصري والفرنسي⁽⁴³⁾.

وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في قراراتها الصادرة بتاريخ: 25/12/1989 إلى القول بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن العدول عن الخطبة اعتماداً على المادة "5" من قانون الأسرة موضحة بأن الاعتراف بالخطبة أمام القضاء يُعدّ إقراراً قضائياً، وأن العدول عن الخطبة إذا ترتبت عنه أية أضرار مادية أو معنوية لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض، وأنّ القضاء بما يخالف هذين المبدأين يُعدّ خرقاً للقانون⁴⁴.

وخلاصة القول بعد عرضنا لموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن العدول عن الخطبة فإنه من العدل أن يُنصف المضرور معنوياً لأنه شرعاً وقانوناً وقع عليه مسمى الضرر، والعدالة قاضية برفع الضرر عن المضرورين، والواقع يؤكد وقوع مثل هذا الضرر، **إلا أنه مع ذلك يجب أن نعترف بصعوبة توصيف وتحديد هذا الضرر لأنّه من الممكن أن يدّعيه غير المضرور انتقاماً من العادل عن الخطبة.** كما يجب أن نعترف كذلك بصعوبة تقدير التعويض لمثل هذه الأضرار.

الهوامش :

- 1 - ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة "خطب"، ج 1 ص 361.
- 2 - الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج 2 ص 167.
- 3 - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 55.
- 4 - أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج 4 ص 246. والترمذي، محمد بن عيسى، السنن، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج 3 ص 397، ح "1087".
- 5 - انظر محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 64.

- 6 - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، راجعه ووضع فهرسه الدكتور مصطفى ديب البغا، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 1992م، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ج 1 ص 21 ح "33"، ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج 1 ص 78 ح "107"، والترمذي، أبواب الإيمان، باب في علامة المنافق، ج 4 ص 130 ح "2766".
- 7 - البخاري، الصحيح، ج 2 ص 905.
- 8 - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج 5 ص 290.
- 9 - انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي الجاوي، بيروت، دار الفكر، ج 4 ص 1800، وابن رشد، أبو الوليد (الجَد) البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408هـ-1988م، ج 8 ص 18، وابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ج 6 ص 278.
- 10 - ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، 1401هـ، ج 6 ص 643.
- 11 - الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، الرياض، ط 1، مكتبة المعارف، 1405هـ-1985م، ج 4 ص 308 ح "3537" و "3538". قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، بيروت، دار المعرفة، 1408هـ، ص 431: في إسنادة جهالة.
- 12 - أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، ج 4 ص 298، ح "4991". وأحمد في، المسند، ج 3 ص 447، وفي إسنادة مجهول.
- 13 - البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ج 2 ص 953 ح "2537".
- 14 - ينظر: ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 287، والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة، دار الشعب، ط 2، 1372هـ، ج 11 ص 115. والشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، الرياض، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1403هـ-1983م، ج 4 ص 301، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 8 ص 18.
- 15 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسبوني زغلول، بيروت، ط 1، دار الكتب العلمية، 1410هـ، ج 4 ص 83 ح "4364". وقال رواه أبو داود.
- 16 - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج 5 ص 366.
- 17 - انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4 ص 1800. القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، ج 4 ص 24، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، ط 1، دار الجليل، 1411هـ، ج 1 ص 87. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، ط 9، مطابع ألف باء الأديب، 1967م، ج 2 ص 1029. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، بيروت، ط 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1983م، ص 288.

- 18 - الدكتور محمد محدة، الخطبة والزواج، شهاب 2000، ط2، 1994، ص 44.
- 19 - انظر السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، دار الحلبي الحقوقية، 2000، ج1 ص 939، حاشية.
- 20 - السنهوري، الوسيط، ج1 ص 937. ومحمد محدة، مرجع سابق، ص 45. وانظر بن زينة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2007م، ص 80.
- 21 - كما هو مثلاً في نصّ المادة "02" من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، والمادة "05" من مدونة الأسرة المغربية الجديدة، والمادتين "02 و03" من القانون السوري للأحوال الشخصية، والمادة "02" من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- 22 - ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 35-36، والدكتور عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ-2000م، ج6 ص 76-77، والدكتور فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1994م، ج2 ص 520-521، والدكتور عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، دار النفائس، ط2، 1418هـ-1997م، ص 76-77.
- 23 - انظر الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، ص 36.
- 24 - محمد أحمد عليش، فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك، بيروت، دار المعرفة، ج1 ص 255.
- 25 - ينظر بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور فتحي الدريني، ج2 ص 522 مع إضافة وتصرف.
- 26 - روي مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، فهرسة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2 ص 784 ح"2340"، وصححه أحمد شاكر في تحريجه للمسنّد، ج4 ص 310 ح"2867".
- ومن حديث أبي سعيد الخدري: الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الكتاب العربي، ج2 ص 57-58 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ج6 ص 69.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، بيروت، ط4، عالم الكتب، 1404هـ-1984م، ج3 ص 77.
- ومن حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد راتب عمر موش، بيروت، دار النفائس، ط10، 1407هـ ص 529 ح"1426".
- 27 - ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، الأردن، دار الإسرائ، ط1، 2005، ص 14.

- 28 - من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: محاضرات في عقد الزواج، ص 67، ومصطفى الزرقا، وعبد الكريم زيدان في كتابه المفصل، ج 6 ص 77، وعمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج، ص 77.
- 29 - ناصر الشمايلة، الضرر المعنوي، ص 86.
- 30 - أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ص 67، والدكتور محمد محدة، الخطبة والزواج، ص 83، وعمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج، ص 76.
- 31 - عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 6 ص 77.
- 32 - ناصر الشمايلة، الضرر المعنوي، ص 88.
- 33 - انظر ناصر الشمايلة، مرجع سابق، ص 81 - 85، وبين زينة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، ص 92 - 93.
- 34 - انظر الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ج 6 ص 83 وص 129.
- 35 - انظر ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م، ج 8 ص 359.
- 36 - انظر الوسيط للسنهوري، ج 1 ص 767، وناصر الشمايلة، مرجع سابق، ص 92.
- 37 - الوسيط للسنهوري، ج 1 ص 983.
- 38 - ناصر الشمايلة، مرجع سابق، ص 92.
- 39 - ناصر الشمايلة، مرجع سابق، ص 93.
- 40 - السنهوري، ج 1 ص 938 (حاشية). والدكتور محمد محدة، مرجع سابق، ص 80.
- 41 - السنهوري، ج 1 ص 982 - 983.
- 42 - الشمايلة، مرجع سابق، ص 101.
- 43 - الدكتور محمد محدة، مرجع سابق، ص 80، وبين زينة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 107.
- 44 - محمد محدة، مرجع سابق، ص 81.

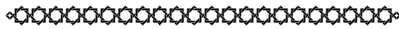
مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي

- دراسة مقارنة -

بقلم

د. إبراهيم رحمانی

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادى



ملخص

يتداول الفقهاء مصطلح "الذمة" عند حديثهم عن محل تعلق الحقوق والواجبات، سواء أكان الحق يرتبط بشخص طبيعي أم بشخص معنوي. ومن ثم يكثر التطرق لهذا المصطلح في مختلف الأبواب الفقهية. كما يأخذ مصطلح "الذمة" أبعاداً مهمة عند أهل القانون في هيكلة الشخصية القانونية.

ونعرض في هذه الصفحات لمفهوم الذمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي من خلال عرض وجهات النظر المختلفة في تعريف الذمة وبيان خصائصها .

Résumé :

Les savants utilisent le terme "Dhina" quand ils évoquent la relation Droit /Devoir et la relation du droit avec la personne physique ou la personne morale . Ce terme s'entend alors sur différents chapitres de la Doctrine islamique.

Le terme "Dhima" prend importantes valeurs chez les juristes dans la structure de la personne juridique .

Nous nous proposons de présenter le concept "Dhima" dans la Doctrine islamique et le droit positif en présentant la différents point de vue dans la définition de la "Dhima" et la signification de ses particularités.

مقدمت

مع تطور واتساع نطاق تبادل المنافع بين الناس عبر العصور في إطار المعاملات المدنية والتجارية، وكذا بتوسع دائرة الاستهلاك؛ ازداد التعامل بالعقود الآجلة، سواء في استيفاء الأثمان أو في حيازة السلع. وفي هذا الإطار يكثر تداول مصطلح الذمة . وينظر إليها على أنها متعلق الحقوق والواجبات.

ويظهر أن "الذمة" وثيقة الصلة بأحكام فقهية في أبواب شتى، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات؛ فنجد لها ارتباطاً قوياً بأبحاث: الزكاة، الهدى، الأضاحي،

النذور، الربا، الصرف، السلم، الإفلاس، الحوالة، الضمان، الشركة، الإجارة، الهبة، الوصايا، الصداق، الخلع ... الخ .

ولقد تعدى استعمال مصطلح "الذمة" ما يتعلق بأحكام الشخص الطبيعي . إلى ما عرف حديثا بالشخص المعنوي (الاعتباري) . وليس هذا الاستعمال جديدا على الفقه الإسلامي ففي الرصيد الفقهي تداول شائع لهذا المصطلح في الاعتبار المذكور، حيث نجد إثباتا للذمة للوقف، وللمسجد، ولبيت المال، ونحو ذلك من مرافق الدولة بما يتطلبه المعنى من إثبات للحقوق والواجبات⁽¹⁾.

وتحكي لنا كتب تاريخ النظم القانونية أن الدائن - فيما مضى - كان يبسط سلطانه على جسم المدين ضمانا للوفاء بما التزم به ؛ بحيث يحق له بيع مدينه أو استعباده أو تعذيبه أو حتى القطع من بدنه بالقدر الذي يراه موفيا حقه . ولما جاء الإسلام أُلغى هذا التعسف من خلال فكرة الذمة وفكرة الحوالة . ومن ثم منحت الشريعة الإسلامية للمتعاملين بالدين قدرا من السعة والضمان⁽²⁾ .

وإذا ألقينا نظرة من جهة القانون الوضعي ؛ فإننا نجد أنه يشكل من الذمة فكرة محورية في هيكلية الشخصية القانونية الطبيعية والاعتبارية، فلا شخصية بلا ذمة ، ولا ذمة بلا شخصية⁽³⁾.

وبناء على ما سبق رأينا أنه يحسن تتبع مفهوم فكرة الذمة في الفقه الإسلامي من خلال الرصيد الفقهي المذهبي، وبيان كيفية إسهامها في منح السعة والمرونة في المعاملات الآجلة، وتقديم الضمانات الملائمة لتلك التصرفات . ثم النظر في اجتهاد القانون الوضعي بشأن مفهوم الذمة وبيان أوجه الاتفاق وصور الاختلاف مع البحث الفقهي في المسألة .

وعلى هذا سوف نبحث في الذمة بما يكشف لنا عن حقيقتها ومن ثم خصائصها من خلال المبحثين التاليين .

المبحث الأول

تعريف الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولا - الذمة في اللغة :

تطلق الذمة في اللغة على العهد والكفالة والضمان والأمان ؛ وأطلق على العهد ذمة لأن نقضه يوجب الدّم⁽⁴⁾ . وعلى هذا جاء في الحديث المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قول النبي ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِزِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ »⁽⁵⁾ أي : إذا أعطى أحد المسلمين عهداً لحربي بالأمان، سري ذلك علي جميع المسلمين وكان ملزماً لهم⁽⁶⁾ . وفي لفظ آخر للحديث : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ »⁽⁷⁾.

ثانيا . مفهوم الذمة في الاصطلاح الفقهي :

أما في الاصطلاح الفقهي فقد استعمل الفقهاء مصطلح الذمة للدلالة على عدة معان ؛ ومن ثم تعددت تعريفاتهم لها . وأهم تلك التعريفات ما يلي :

الأول : عرّف البزدوي⁽⁸⁾ (ت482هـ) الذمة بأنها « نَفْسٌ وَرَقْبَةٌ لَهَا عَهْدٌ »⁽⁹⁾ .

الثاني : وعرفها القرافي (ت684هـ) بأنها « معنى شرعيّ مقدّر في المكلف قابل للإلزام واللزم »⁽¹⁰⁾ .

الثالث : وعرفها عبد العزيز البخاري⁽¹¹⁾ (ت730هـ) بأنها : « وصفٌ يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيجاب »⁽¹²⁾ .

الرابع : وعرفها د. عبد الرزاق السنهوري (ت1391هـ) بأنها : « وصفٌ شرعيٌ يفترض الشارع وجوده في الإنسان ، ويصير به أهلا للإلزام والالتزام »⁽¹³⁾ .

الخامس : وعرفها مصطفى الزرقا⁽¹⁴⁾ (ت1420هـ) بأنها : « محلُّ اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه »⁽¹⁵⁾ .

مناقشة التعريفات :

(أ) مناقشة التعريف الأول :

أما تعريف البزدوي (ت482هـ) فيوضّحه الشريف الجرجاني⁽¹⁶⁾ (ت816هـ) متحدّثاً عن الذين عرفوا الذمة : « ... ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه . عند جميع الفقهاء . بخلاف سائر الحيوانات »⁽¹⁷⁾ .

وجعل الذمة ذاتاً هو ما يُريده البزدوي (ت482هـ) ، على اعتبار وجود الذمة للإنسان منذ خاطب الله تعالى ذرية آدم بالتوحيد قبل خلق أجسادهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْتَ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : 172] ؛ وبهذا العهد تميز الإنسان عن الحيوان ، فتكون خلاصة التعريف أن الذمة هي النفس الإنسانية⁽¹⁸⁾ ، فإذا قلنا : ثبت في ذمة فلان كذا ؛ يكون المعنى ثبت في نفسه ، وهذا ما يصحّح به صاحب « تيسير التحرير » حيث يقول⁽¹⁹⁾ : « فقول القائل في ذمته كذا يُراد به في نفسه باعتبار عهدها »⁽²⁰⁾ .

وقيل إن تعريف الذمة بأنها نفس لها عهد هو من قبيل المجاز بإطلاق اسم الحال وهو العهد على المحل أي نفس الإنسان ، ثم شاع هذا الاستعمال فأصبح حقيقة عرفية⁽²¹⁾ .

والمقصود بهذا الرأي جعل الذمة أمراً ذا وجود مادي ، حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على شيء افتراضي لا وجود له .

والواقع أن هذا التأويل لم يخرج أصحابه عن الافتراض، لأن تعلق الديون بنفس الإنسان ليس إلا تعلقاً اعتبارياً، وإنما تحولوا به من افتراض المحل إلى افتراض التعلق⁽²²⁾.

والظاهر أن اعتبار الذمة هي النفس الإنسانية فيه نظر للأسباب التالية :

أ - إن الذمة في اللغة معناها العهد، كما تقدم، فإطلاقها على النفس مجاز من باب إطلاق الحال وإرادة المحل، والأصل أن لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة هنا غير متعذرة : فيكون قولنا : لي في ذمة فلان كذا، أي في عهده، أي : عاهدني على كذا، أو تعهد لي بكذا، أما أن يكون المعنى : لي في نفسه فالظاهر عدم استقامته⁽²³⁾.

ب - إذا اعتبرنا أن الذمة هي النفس فهل المراد بالنفس الذات الجسمية أم الروحية ؟ ! فإن قلنا أنها الجسمية فقول القائل : لي في ذمة فلان كذا أي في جسمه فلا يستقيم لمخالفته للمشاهد . وإن أردنا الذات الروحية، فغير مستقيم كذلك : إذ لا يعقل القول : لي في روح فلان ألف دينار مثلاً ! . وعلى هذا ففي كلا الاحتمالين يتعذر اعتبار الذمة هي النفس : كيف يكون معنى ثبت في ذمة فلان كذا، وأدى فلان ما في ذمته ؟⁽²⁴⁾.

وتلك التساؤلات لا بد منها لمن يقرأ عبارة « تيسير التحرير » فهو يقول : « فقول القائل : في ذمته كذا يُراد به في نفسه باعتبار عهدها من إطلاق اسم الحال وهو الذمة في المحل وهو النفس، جعلت النفس كظرف يستقر به الوجوب لقوة التعلق أي : تعلق العهد الذي هو منشأ الوجوب بالنفس »⁽²⁵⁾.

(ب) مناقشة التعريف الثاني :

أما تعريف القرافي (ت684هـ) فظاهره أنه كتعريف البزدوي (ت482هـ)، لكن الذي يفهم من التعريف أنه لا ذمة إلا للشخص الرشيد المكلف غير المحجور عليه للسفاهة أو الدين . وهذا ما تولى بيانه بنفسه بأن فسر عبارته فقال : « العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدّر في المكلف قابل للالتزام وال لزوم، وهذا المعنى جعله الشارع مسبباً على أشياء خاصة منها : البلوغ، ومنها : الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، ومنها : ترك الحجر - كما تقدّم في المفلس - فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أرض الجنائيات، وأجر الإجازات، وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه، إذا التزم أشياء اختياراً من قبل نفسه ... الخ »⁽²⁶⁾.

وعلى هذا فقد ذهب القرافي (ت684هـ) بالذمة إلى معنى أهلية الأداء الكاملة التي تشترط لصحة التصرفات ونفاذها، وتتوقف على البلوغ وتسلخ بالحجر : إذ من المقرر أن كلا من المفلس والمحجور عليه والطفل الوليد غير المميز يتمتع بأهلية وجوب كاملة تثبت بمقتضاها الحقوق له وعليه : فيرث، ويملك ما يوهب له، ويضمن قيمة ما يتلف، وتجب

عليه النفقة لو غنياً . والقول بأن الصَّغير والسَّقِيه والمفلِس المحجور عليه لدَيْن لا ذمّة لهم، معناه : ليس لهم أهلية أداء تصحُّ معها تصرفاتهم ؛ والظاهر أنّ هذا أبعد ما يكون عن معنى الذمّة⁽²⁷⁾.

وبناء عليه فقد توافق معنى الذمّة الشرعي مع معناها اللغوي أي : العهد ؛ إذ من المعلوم أنّه لا يلزم إلا عهد البالغ العاقل الراشد، وكذا التصرفات المالية لا تلزم صاحبها إلا إذا كان مكلفاً، أما عقد الصغير فغير ملزم له ما لم يكن بإذن الولي، أو يجيزه الولي بعد عقد الصبي⁽²⁸⁾، وقد صرَّح القرافي (ت684هـ) بأن الصبي لا ذمّة له فقال⁽²⁹⁾ : « لعدم الذمّة في حق الصبي » .

ويبدو أن الذي ذهب إليه القرافي (ت684هـ) يخالف عبارات عدد من فقهاء المالكية⁽³⁰⁾، فقد جاء في « المدونة الكبرى »⁽³¹⁾ : « إنّ ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن ؛ فإن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته ديناً يُتبع به »، وجاء فيها أيضاً : « قلت : أ رأيت إن استودعت رجلاً وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير في عياله ؟ قال : إن استهلكها عبده فهي جناية في رقية العبد ... وإن استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن إن كان له مال، وإلا اتبع بها ديناً عليه » . كما ورد فيها أيضاً أن الصبي والمجنون إن جنيا عمداً أو خطأً بسيف أو غيره فهو من الجناية الخطأ وتحمله العاقلة إن كان بلغ ثلث الدية فصاعداً، وإن كان أقل من ذلك ففي أموالهما وإن لم يكن لهما مال كان ذلك دينا عليهما يتبعان به⁽³²⁾.

والأكثر من ذلك أننا نجد القرافي (ت684هـ) نفسه يثبت الذمّة للصغير - عند حديثه عن جناية العبد - وإن كان لم يصر مكلفاً بعد، حيث يقول : « بخلاف الصبي إذا بلغ لا يطالب بما تقرّر في ذمته قبل البلوغ، لكن بما تقدّم سببه قبل البلوغ، ويطالب به الآن »⁽³⁴⁾.

وبهذا يظهر أن تعريف القرافي (ت684هـ) لا يتفق مع عبارات فقهاء المالكية، بل إن عبارته في أمر الذمّة غير متفقة، وعليه فليس باستطاعتنا التعويل على تعريفه⁽³⁵⁾.

(ج) مناقشة التعريفين الثالث والرابع :

أما عبارة عبد العزيز البخاري (ت730هـ) في تعريف الذمّة ومثلها ما اختاره د. السنهوري (ت1391هـ) فإنهما جعلتا معنى الذمّة مطابقاً لمعنى أهلية الوجوب مع أن كلمة الذمّة في الاصطلاح الفقهي فيها معنى الظرفية المقدرة في الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق، فهي مغايرة لأهلية الوجوب . وتوضح هذه المغايرة بملاحظة الأمرين التاليين :

أ - إن أهلية الوجوب في الإنسان لها عنصران :

الأول : قابليته لثبوت الحقوق له، أي : صلاحيته للإلزام .

الثاني : قابليته لثبوت الحقوق عليه، أي : صلاحيته للالتزام .

والعنصر الأول يثبت للإنسان منذ كونه جنيناً في بطن أمه . مع أنه في تلك المرحلة ليست له ذمة تجب فيها الحقوق، وإنما تصير له ذمة بعد الولادة⁽³⁶⁾. وهذا يدل على أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان - وإن كانت ناقصة - قبل ثبوت الذمة له ؛ فدل على تغيرهما .

ب - إن الفقهاء يقولون مثلاً : السَلَمُ : هو أن يُسَلَّمَ عوضاً حاضراً مقابل عوض موصوف في الذمة⁽³⁷⁾، ويقولون أيضاً : ما يتعلق برقبة العبد يُباع فيه، وما يتعلق بذمته يُتبع به إذا أُعتق⁽³⁸⁾. فهم يعلقون الحقوق بالذمة، ويشبونها فيها، لكن لا يُقال : ثبت في أهليته كذا، ولا يقال تعلق بأهليته، لأن الأهلية مجرد قابلية، والذمة يراعى فيها معنى الظرفية . فتبين من هذا أن الذمة غير الأهلية، فليس ممكناً أن يكون لها التعريف نفسه، ولذا لا يظهر وجه لاعتماد تعريف عبد العزيز البخاري (ت730هـ) ود. السنهوري (ت1391هـ) في هذا المقام⁽³⁹⁾.

(د) التعريف المختار :

أما تعريف مصطفى الزرقا (ت1420هـ)، فقد تجنّب كل الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة، فلم يعتبر الذمة نفس الإنسان ولا نفس الأهلية، بل صرح بأنها أمر مفترض مقدّر وجوده للإنسان . والذي اقتضى افتراضه ضرورة استقامة منطلق الأحكام الفقهية؛ فنحن نقول : من أفطر يوماً في رمضان، ثبت في ذمته صوم يوم بدلاً عنه، وفلان أدى ما في ذمته لفلان، فنفترض وجود حيز تدخّل فيه الحقوق، ويؤدي ما فيه من حقوق، سواء أكانت لله أم للعباد، وهذا معنى قوله : هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه .

فقوله : « محل اعتباري » : يصور حلول الحقوق وثبوتها في الذمة، لكن المحل ليس مادياً، وإنما هو اعتبار مفترض .

وقوله : « في الشخص » : بيان بأن الذمة تختص بالأشخاص سواء أكانوا حقيقيين أم اعتباريين، أما الحيوانات والجمادات فليست لها ذمة .

وقوله : « تشغله الحقوق » : بيان لفائدة المحل الاعتباري المفترض، فلو لم تكن الحقوق متعلقة بالإنسان، لما كانت هناك حاجة تستدعي افتراض هذا المحل، وليس هناك فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد في هذا المجال .

وقوله : « التي تتحقق عليه » : أي : مهما كان سبب تلك الحقوق، ومعلوم أن كل إنسان تثبت عليه حقوق مختصة به⁽⁴⁰⁾.

ولهذا فإنه يبدو لي أن التعريف الأخير هذا أقرب إلى الصواب من غيره، وأولى بالاعتبار .

ومما يجدر التنبيه إليه - وقد سبق القول بأن الذمة محل اعتباري مفترض - أن بعض الأصوليين أنكروا إثبات الذمة وقالوا بأنها أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع، وأنه من المخترعات التي تكلفها الفقهاء، وأن الإنسان ملزم بالأحكام

بحيث تجب عليه أو له بوصفه إنساناً دون الحاجة إلى تقدير وصف يصير به أهلاً لذلك ؛ وإن الإنسان أهل للإلزام والالتزام وهو في غنى عن هذا التقدير ؛ كما أن الخطابات التكليفية تتوجه إليه باعتبار ذاته دون الحاجة إلى تقدير وصف . وإن الشارع الحكيم قد أمر بتمكين الدائن بالاستيفاء من المدين ؛ وعليه فأمر الشارع وتمكينه هما مناط الإلزام والالتزام⁽⁴¹⁾.

ومهما يكن الأمر فالظاهر أن الخلاف اصطلاحي نظري، وليس هناك ما يمنع من اعتبار وصف الذمة كتكليف فقهي أقرب إلى الدقة في البحث الفقهي، وهو ليس بالأمر الغريب ولا الجديد على الصياغة الفنية الفقهية التي برع فيها الفقهاء المسلمون، بل إن كثيراً من الأمور الفقهية مفترضة الوجود ومقدرة، لكي يسهل من خلالها ترتيب الآثار عليها ؛ فالملك في الأشياء المملوكة - مثلاً - ليس شيئاً محسوساً ومع هذا فهو أمر مقدر بإمكانه أن يتثقل ويتحول، ويزول وينتهي، وكذلك الأمر في الرق والحرية فهما ليسا من الأمور المحسوسة، ومع ذلك فلهما اعتبارهما الشرعي وتتعلق بهما أحكام مخصوصة، وأمثال ذلك في الفقه أكثر من أن تعد . وهكذا الأمر في « الذمة » حيث ذهب الفقهاء إلى تقديرها لتكون محلاً يشغل الحقوق التي تثبت للإنسان أو عليه، وعلى هذا الاعتبار نجد ردّ عبد العزيز البخاري (ت730هـ) على من نفاها عنيفاً بحيث ووصفهم بأنهم لم يشموا رائحة الفقه⁽⁴²⁾. ثم إن الفقهاء لم يذهبوا إلى جعل « العقل » بدل « الذمة » محلاً تتاط به الحقوق، ذلك أنّ أهلية الوجوب ثابتة للمجنون، والصبي، بل للجنين في بطن أمه مع أن كل واحد من هؤلاء ليس له عقل ؛ فثبت أن العقل ليس مناطاً للأهلية، وأنها مع مناطها وهي الذمة من خطاب الوضع⁽⁴³⁾.

قال القرافي (ت684هـ) : « الذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة، وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف، وأنهما يرجعان إلى التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، والذمة وأهلية التصرف من القسم الثاني وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود، فإنه لا شيء في المحل من الصفات الموجودة ... وإنما هو نسبة خاصة يقدرها الشرع عند سببها موجودة، وهي لا وجود لها بل هذا المعنى من التقدير فقط كما يقدر الملك في العتق وهو معدوم⁽⁴⁴⁾ ».

ضف إلى ذلك أن توسيع فكرة الذمة بحيث تتعدى الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي أمرٌ اجتهادي؛ ذلك أن مقتضى تغير المعاملات وتنوعها وتعدد صورها وأشكالها يتطلب تغير الحكم وتنوعه بما تقتضيه المصلحة المعتبرة⁽⁴⁵⁾ وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تقرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة⁽⁴⁵⁾.

ثالثا - مفهوم الذمة في القانون الوضعي :

تطلق الذمة في القانون الوضعي مضافة إلى المال ؛ فيقال : الذمة المالية ، ويراد بها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية⁽⁴⁶⁾. وتعتبر الذمة المالية وعاء افتراضياً زوّد به القانون كلّ شخص ليتلقى حقوقه والتزاماته . وتمثّل الحقوق الجانب الإيجابي من الذمة وتشمل الحقوق المالية فقط، والتي تتضمن الحقوق العينية والشخصية والجانب المالي من الحقوق الذهنية، وكذلك الحق في التعويض الناشئ عن كل فعل ضار . أما الالتزامات فهي تمثّل الجانب السلبي للذمة المالية، وتشمل كل الالتزامات التي تُلقى على كاهل الشخص مهما كان مصدرها ، ولا يدخل ضمن الجانب السلبي للذمة الواجب العام الملقى على عاتق كافة باحترام حقوق الآخرين⁽⁴⁷⁾.

وعليه فإن ما يتمتع به الشخص من حقوق يشكل في مجموعه قيمة معينة، بصرف النظر عن العناصر المكونة له، وتلك القيمة التي يتكون منها الجانب الإيجابي تضمن تنفيذ الالتزامات المكونة للجانب السلبي ؛ بمعنى أنه يمكن للدائنين الحجز على هذا الجانب الإيجابي والتنفيذ لاستيفاء حقوقهم منه ؛ ولهذا فإن الجانب السلبي ينقص من الجانب الإيجابي، وقد يزيد الجانب الإيجابي على السلبي، أي تزيد حقوق الشخص على التزاماته فيكون موسراً، وقد يحدث العكس فتزيد الالتزامات على الحقوق فيكون الشخص معسراً⁽⁴⁸⁾.

والذمة المالية وحدة مستقلة عن العناصر المكونة لها، فهي الوعاء لتلك العناصر، والتي هي بدورها مجموعة الحقوق والواجبات الحاضرة والمستقبلية التي تدخل ضمن نشاط الشخص . والعناصر قد تتغير أو تزول، ولكن الذمة تبقى قائمة ولو كانت خالية من عناصرها⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني

خصائص الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تتميز الذمة بعدة خصائص سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي، ومن ثم سوف نتطرق لأهم الخصائص المميزة للذمة في الفقه ثم في القانون ؛ لنخلص بعد ذلك للموازنة بين النظريين الفقهي والقانوني للذمة .

أولا - خصائص الذمة في الفقه الإسلامي :

1 - الصفة الشخصية :

إن الذمة لا تثبت إلا للشخص مستقلا، إذ هي من الصفات الشخصية المستقلة، سواء أكانت الشخصية حقيقية كما في الشخص الطبيعي أم كانت الشخصية حكومية كالشركة والخزينة العامة (بيت المال) والوقف⁽⁵⁰⁾.

وعلى هذا فلا ذمة للحيوانات مثلما لا أهلية لها، فلا تثبت عليها حقوق كما أنها لا تثبت لها. فلو أن شخصا أوصى لها أو أوقف عليها لا يصح إن كان مراده تملكها هي لا تملك مالها. فأما إذا أوصى بالإنفاق عليها كما لو أوصى بعلف تعلق منه فجائز عند الحنفية⁽⁵¹⁾؛ لأنها في الواقع وصية للمالكها الواجبة نفقتها عليه، حتى إن تلك الوصية تتوقف على قبوله وترتد برده، وله أن ينفقها على غير الدابة في مختلف شؤونها⁽⁵²⁾.

والأمر نفسه عند اجتهاد الشافعية أيضا، إلا أنهم يجوبون صرف النفقة للدابة التي خصصها الموصي، دون إنفاقها في الشؤون الأخرى، بمعنى ضرورة احترام إرادة الموصي دون أن يفهم منه استحقاق الحيوان لما أوصى به⁽⁵³⁾.

كما أن الجنين في بطن أمه ليست له ذمة لكون شخصيته غير مستقلة، فهو جزء من أمه تابع لها ومهيأ للانفصال عنها والاستقلال. ومن ثم لا تثبت عليه حقوق⁽⁵⁴⁾، نظرا لأن الذمة إنما تلازم في وجودها العنصر الثاني من عناصر أهلية الوجوب وهو القابلية للالتزام، لكن الجنين لا يتمتع إلا بالعنصر الأول منها وهو القابلية للإلزام، فتثبت له الحقوق فقط بشرط أن تكون ولادته حيا.

بل إن عنصر الإلزام هذا ملحوظ قصوره فيه أيضا؛ إذ لا يثبت له من الحقوق سوى أربعة فقط وهي: النسب، والإرث، والوصية، والاستحقاق في الوقف⁽⁵⁵⁾.

وعلى هذا ذهب الفقهاء إلى القول بعدم صحة الهبة للحمل، وأنه لو اشترى شخص لحمله شيئا فالجنين لا يملكه ولا يجب في ماله ثمنه، ولا تثبت ولاية أو وصاية عليه لأحد⁽⁵⁶⁾.

2. الملازمة الشخصية :

إن الذمة من لوازم الشخصية، فهي ملازمة للعنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب، وهو قابلية الالتزام، وهذا العنصر يبدأ بمجرد ولادة الإنسان حيا، حيث تتم بولادته أهلية الوجوب الكاملة له وعليه. ومناطق تلك الأهلية الصفة الإنسانية فتلازم الإنسان منذ وجوده، بخلاف أهلية الأداء التي مناطها العقل، فليست معتبرة للإنسان قبل بلوغه سن التمييز⁽⁵⁷⁾.

وعلى هذا لا يتصور كون شخص مستقل لا ذمة له ما دامت أهلية الوجوب قد ولدت معه كاملة.

ولا يخفى أن الشخص هنا أيضا يشمل الطبيعي والحكمي، فإن كان الشخص الطبيعي يولد حسا، فإن الحكمي يولد اعتبارا عندما يتكوّن بمقتضى التشريع تكوّنا صحيحا، فتولد معه حينئذ الأهلية وتنشأ عنها الذمة أيضا⁽⁵⁸⁾.

ولما كانت الذمة متعلقة بالشخص فإنها لا تتعلق بأمواله وثروته، ومن ثم يتمكن الشخص من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من تسديد الديون التي عليه، وله الحق الكامل في ممارسة العمل التجاري من بيع وشراء ولو وصلت

ديونه إلى أكثر مما يملك، كما له أن يفي بأي دين شاء سواء أكان متقدما أم متأخرا في الثبوت، وليس هناك ما يخلو للدائنين حق الاعتراض عليه ما لم يكن هناك مانع شرعي يقيد تصرفاته كما في الرهن أو الحجر أو التفليس⁽⁵⁹⁾.

ولما كانت الذمة من لوازم للشخصية فإن التساؤل يطرح حول إمكانية بقائها بعد وفاة الشخص. وهذه المسألة توزع الفقهاء بشأنها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ذمة الميت تقضى وتتلاشى بمجرد الوفاة؛ لأنها من صفات الشخص الحي ومحل المطالبة بالديون؛ فلا بقاء لها ولا للطلب إذا مات الشخص. أما الحقوق التي كانت متعلقة بتلك الذمة فإنها تسقط بمجرد الوفاة إذا لم يترك الميت مالا؛ فإن ترك مالا فالحقوق متعلقة به حتى يتم استيفاؤها منه. وهذا القول لطائفة من فقهاء الحنابلة⁽⁶⁰⁾.

القول الثاني: إن ذمة الميت تبقى صحيحة حتى توفى ديونه وتصفى التركة. إلا أنها (الذمة) لم تبق صالحة للمطالبة، فيتعلق الوفاء بالمال الذي تركه الميت. كما أن نقل ملك التركة للورثة لا يتم إلا بعد الفراغ من جميع الحقوق والتي على رأسها الديون والوصايا. وهذا القول للشافعية وبعض الحنابلة⁽⁶¹⁾.

القول الثالث: إن ذمة الميت تضعف، فلا هي باقية بقاء كاملا ولا هي منهزمة. ذلك أن هناك حقوقا تثبت على الميت، كمن يثبت عليه دين عوض عن دابة وقعت في حفرة كان قد فرها شخص قبل موته وكان الوقوع المذكور بعد موته؛ فثبت العوض في ذمته بعد الموت. وكذا ثبت بعض الحقوق له بعد الوفاة كالذي نصب شبك الصيد قبل موته ووقع فيها صيد بعد موته؛ فمال هذا الصيد ذمة الميت.

وتأسيسا عليه فالذمة تبقى للميت حتى تستوفى منها مثل تلك التكاليف وتسند إليها مثل تلك الحقوق، إلا أن إسنادها إلى شخص ميت يبقئها ضعيفة ومحدودة.

وهذا القول للحنفية⁽⁶²⁾.

والقاسم المشترك بين تلك الأقوال أنه يجب استيفاء الديون من تركة الميت، سواء اعتبرت له ذمة صحيحة أو ضعيفة أو منعدمة. وما سوى ذلك مما اختلف في اعتباره فالظاهر الرجوع التصور الأول للزوم الذمة لحالة الجنين؛ حيث اعتبرت له ذمة غير مطلقة، تثبت فيها بعض الحقوق له وعليه في حدود ضيقة. وعليه يمكن إجراء القياس والحكم بأن للميت ذمة غير مطلقة، تثبت فيها بعض الحقوق والواجبات في حدود ضيقة⁽⁶³⁾.

3. عدم التعدد :

إن الشخص الواحد يتمتع بشخصية واحدة، فلا حاجة له إلى أكثر من ذمة واحدة تستوعب جميع الحقوق والديون، وعلى هذا لا تتعدد الذمة في الشخص الواحد⁽⁶⁴⁾.

4. الاستيعاب :

إن الذمة ظرف اعتياري ومن ثم فإنها تتسع لكل ما يتصور من الحقوق، فلا حد لسعتها، حيث تتسع لكل الديون مهما عظمت⁽⁶⁵⁾.

5. عدم الاشتراك :

إن الذمة لا اشتراك فيها، فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد ؛ إذ لو تعدد الأشخاص لكان لكل منهم من الخصائص ما يقتضي تفرد ذمة مستقلة . ولو تصورنا اشتراك عدد من الناس في ذمة واحدة لكان كل واحد منهم بمفرده لا ذمة له ؛ وهذا ممتنع نظرا للتلازم الثابت بين الشخصية والذمة⁽⁶⁶⁾.

6. ضمان الحقوق بلا ترجيح :

الذمة ضمان لجميع الحقوق دون ترجيح . ولا يقتضي هذا منع المدين من أن يتصرف في أمواله ؛ وذلك لأن الذمة لا حد لسعتها وهي شرعاً مستقلة عن ممتلكات صاحبها، فالديون فيها متساوية في الأصل ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سبباً لترجيحها، وما يثبت في ذمة الإنسان من حقوق عليه لا يتقيد وفاؤها بنوع خاص من أمواله أو يجزء معين منها ؛ فالديون متى كانت مستقرة في الذمة وسببها صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترجيح، وإلا لتعذر التعامل بين الناس ؛ إذ لا يستطيع أحد أن يعرف ما ثبت من ديون سابقة على من يريد معاملته حتى يكون على بصيرة من رتبة دينه⁽⁶⁷⁾.

على أنه يستثنى من ذلك بعض الديون التي قرّر الشرع لها امتيازاً وتقديماً في الاستيفاء بالنظر للأسباب الموجبة لصاحب الحق العيني التبعية . كما في الرهن . حق الأولوية والامتياز⁽⁶⁸⁾.

وعلى هذا قرر الفقهاء أن حق المرتهن في استيفاء دينه من العين المرهونة مقدّم على حقوق سائر الدائنين⁽⁶⁹⁾. أما الدائنون الشخصيون فمهما كان مصدر حقهم أو تاريخه فلا امتياز لأحدهم في أن يتقدم على سواه، بل توزع عليهم أموال المدين وفق نسبة ديونهم الثابتة عليه⁽⁷⁰⁾.

ثانياً . خصائص الذمة في القانون الوضعي :

إن للذمة المالية في القانون الوضعي خصائص شبيهة بخصائص الذمة في الفقه الإسلامي، وعلى هذا قرّر علماء القانون للذمة الخصائص التالية :

1. الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فلا شخص دون ذمة ولا ذمة بلا شخص، سواء أكان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً⁽⁷¹⁾.
2. لا يتمتع الشخص الواحد إلا بذمة واحدة⁽⁷²⁾.
3. تشكل الذمة مجموعة مالية قانونية، فهي وحدة مالية قانونية مستقلة عن العناصر التي تتألف منها. فكل شخص ذمة مالية وإن لم يكن له مال⁽⁷³⁾.
- والجدير بالذكر أن الذمة عند علماء القانون أيضاً فكرة تصوّرية، أي افتراضية ومقدّرة⁽⁷⁴⁾.
4. الذمة المالية ضمان عام لحقوق الدائنين؛ فكلهم سواء في هذا الحق المشترك، إلا إذا كان لبعضهم ضمان خاص من رهن أو امتياز؛ فتكون له الأولوية والتقدم عن بقية الدائنين⁽⁷⁵⁾.
5. الذمة تبقى بعد موت الإنسان محتفظة بوحدتها وشخصيتها في صورة تركة إلى أن تتم تصفيتها⁽⁷⁶⁾.

ثالثاً - موازنة بين النظريين الفقهي والقانوني للذمة :

يتضح من مقارنة معنى الذمة وخصائصها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي أن النظريين الشرعي والقانوني إلى الذمة يتفقان في ناحية ويختلفان في أخرى كالآتي :

- أ - يتفق النظر الفقهي والقانوني في فكرة افتراض الذمة وفي أغلب خصائصها⁽⁷⁷⁾.
- ب - يختلف النظر الفقهي عن القانوني بشأن ماهية المفهوم المتصور للذمة ؛ إذ القانون يصوّر الذمة في شكل مال للشخص يصلح للوفاء بديونه، في حين نجد الفقه الإسلامي يصورها على أنها محلّ يتم تقديره في الشخص ومن ثم تثبت فيه الديون .

وعليه فالذمة في الفقه الإسلامي هي ذمة شخصية . أما في القانون فإنها ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي يتمثل في أموال الشخص⁽⁷⁸⁾.

ولكن لما اعترضت مشكلة تعلق الديون بعين أموال المدين، وما يستوجبه ذلك من تعطيل للحركات الاقتصادية؛ التجأ أهل القانون إلى القول بالافتراض والتجريد في نظرية الذمة والتي سار عليها الفقه الإسلامي من قبل، فجردوا مفهوم الذمة وحولوه من معنى أموال الشخص والتزاماته الحاضرة إلى مجموعة حقوقه والتزاماته الحاضرة والمتوقعة، أي كل ما يمكن أن يتكوّن له وعليه من حقوق والتزامات، ومن ثم اعتبروا لهذه المجموعة كياناً اعتبارياً له استقلاليتها عن أموال المدين القائمة . ومع هذا فقد بقيت في نظر القانونيين عبارة عن مجموعة أموال الشخص التي تضمن ديونه؛ فلم يتمكنوا من الوصول إلى الخطوة الفنية التي خطاها الفقه

الإسلامي في اعتبار مفهوم الذمة أمراً شخصياً خالصاً يتمثل في تلك المحلية الاعتبارية المقدرة في الشخص المؤهلة لأن تستقر عليها الحقوق⁽⁷⁹⁾.

وعلى هذا بقي مفهوم الذمة القانوني فيه شيء من الاضطراب وقلة انسجام بين نظرين متنافرين؛ أحدهما مادي والآخر تجريدي، في موضوع واحد منظور إليه، هو مالية الشخص. حيث نجدهم يذهبون في تعريف الذمة إلى أنها « مجموع الأموال التي يختص بها الشخص من حقوق له وتكليفات عليه ». ومع هذا يعتبرون لهذه الأموال خاصية التجرد والاستقلال عن نفسها فكأننا نتصورها مجموعة أموال أخرى للشخص ليست ما يملكه في الحال ولا في المال، لكي لا تتعلق الحقوق بأعيان المال فتحجره⁽⁸⁰⁾.

وكذلك يظهر أن هناك شيئاً من التناقض في اعتبار أهل القانون للتكليفات التي على الشخص من ديون والتزامات واعتبارها عنصراً من عناصر ذمته ؛ لأن الذمة عندهم هي نفسها ضمان وتوثيق عام لجميع الديون المترتبة على الشخص، وعلى هذا ينزعون بها إلى معنى أمواله لأن فيها ذلك الضمان الاعتباري. ومن هنا تكون التكاليف والديون المترتبة على الشخص هي نفسها تحتاج إلى ضمان بالذمة، فكيف تكون هي في ذاتها ضماناً لدين آخر نظير لها؟⁽⁸¹⁾

أما في الفقه الإسلامي فإن نظرية الذمة منسجمة غير مضطربة، وتتمتع بقدر كبير من التفقه ودقة التصور وفن التصوير الحقوقي مما يجعلها صالحة لتسقيق الأحكام، وبعيدة من أصلها عن مشكلة تعلق الديون بالمال. فما دامت الذمة في الفقه الإسلامي شخصية تعبر عن ظرف للديون مقدر في الشخص؛ فإنه من السهل تصوّرها فيمن يملك أموالاً وفي من ليس لديه مال⁽⁸²⁾.

ونظراً لكون الدين متعلق بتلك الذمة فإن مال المدين يبقى حراً بطبيعة الحال، ولا علاقة له بالدين، ومن ثم تكون يد المدين مطلقة فيه إلا إذا طرأ ما يوجب تعلق الدين بعين المال فعندئذ يكون تصرف المدين في أمواله موقوفاً، كما في حال الرهن، وحجز المال قضاء لحق الدائن. والأمر نفسه حالة مرض الموت، إذ تقتضي تعلق الديون بأموال المريض فيتوقف تصرفه فيها بما يضرّ حقوق الدائنين، بسبب انقطاع الأمل من مزاولته النشاط الاقتصادي والكسب⁽⁸³⁾.

جـ - إن أهل القانون يثبتون الذمة للميت في صورة تركه تحتفظ بوحدتها وشخصيتها. في حين اختلف الفقهاء المسلمون في هذا الاعتبار. رغم الاتفاق في النتيجة وهي وجوب تصفية التركة وفقاً للحقوق المتعلقة بها. فذهب بعضهم لنفي وجود ذمة للميت، وأثبتها آخرون، وضعفها طرف ثالث. والذي رأيناه الأوفق: الحكم بوجود ذمة للميت محدودة غير مطلقة مثلما هو الأمر في ذمة الجنين.

الخاتمة

نخلص مما سبق بيانه إلى النقاط التالية :

- 1 - الذمة محل اعتباري تشغله الحقوق التي تتحقق عليه .
- 2 - إن توسيع فكرة الذمة بحيث تتعدى الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي اجتهاداً اقتضته التغيرات في المعاملات وتنوعها وفقاً للمصالح المعبرة .
- 3 - مصطلح الذمة في القانون الوضعي يعبر به عن مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية .
- 4 - يتفق النظر الفقهي والقانوني في فكرة افتراض الذمة وفي أغلب الخصائص المميزة لها .
- 5 - يختلف النظر الفقهي عن القانون الوضعي بشأن ماهية المفهوم المتصور للذمة؛ فهي في الفقه الإسلامي ذمة شخصية أشمل وأوسع مما هي في القانون الذي يقيمها على أساس مادي متمثلاً في أموال الشخص .
- 6 - تسجيل الاضطراب وقلة الانسجام في النظر القانون لمفهوم الذمة بين المعنى المادي وبين تجريده إلى مجموعة الحقوق والالتزامات الحاضرة والمتوقعة ، والتي افترضوا لها كياناً اعتبارياً مستقلاً عن أموال المدين القائمة .
- 7 - إن نظرية الذمة في الفقه الإسلامي تتمتع بقدر كبير من الانضباط ودقة التصور . كما أنها تبتعد عن قصور تعلق الديون بالأموال فقط؛ مما يرشحها لأن تستوعب جميع الحقوق المالية منها وغير المالية؛ وبهذا لا يفسح المجال للتصل والتلاعب بالحقوق غير المالية القانونية منها والسياسية والاجتماعية وكل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة .

الهوامش :

- (1) د. أحمد محمود الخولي، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ط: 1 ؛ القاهرة : دار السلام، 1423 هـ=2003م) ص: 12 .
- (2) ينظر: د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون (القاهرة : دار النهضة العربية، 1971) ص: 154 - 155 ؛ وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (القاهرة : دار النهضة العربية، 1992) ص: 52؛ ود. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (القاهرة : دار الفكر العربي، 1978) ص: 126 .
- (3) ينظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون (بيروت : دار النهضة العربية، د.ت) ص: 349 وما بعدها.
- (4) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817 هـ، القاموس المحيط . لا، ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415 هـ=1995م ص: 1001 مادة : ذم؛ وأحمد بن محمد الفيومي ت 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 1 (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ=1995م) ص: 210، مادة : ذم.

- (5) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث ت 275 هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ج4 (بيروت: دار الفكر، د.ت) كتاب الدييات، باب أيقاد المسلم بالكافر ص: 180، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (80/3)؛ والنسائي: أحمد بن شعيب ت 303 هـ المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ج4 (ط: 2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ=1986 م) كتاب القسامة، باب القود ص: 217؛ والقزويني: محمد بن يزيد بن ماجه ت 275 هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت) كتاب الدييات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم ص: 895 من حديث ابن عباس؛ والشيباني: أحمد بن حنبل ت 241 هـ، المسند ج1 (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت) ص: 119، 122 أو كذا (2/211، 192)؛ والبيهقي: أحمد بن الحسين ت 458 هـ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج8 (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ=1994 م) ص: 193؛ والدارقطني: علي بن عمر ت 385 هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ج3 (بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ=1966 م) كتاب الحدود والدييات وغيره ص: 98، 131؛ والحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري ت 405 هـ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ=1990 م) ص: 153 وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».
- (6) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ج4 (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ) ص: 85-86، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج2 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ) ص: 168.
- (7) أخرجه الشيخان من حديث الإمام علي كرم الله وجهه: البخاري: محمد بن إساعيل الجعفي ت 256 هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا ج2 (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفتون المطبعة بالرغاية، 1992 م) ص: 661 وكذا (6/2482) و(6/2662)؛ والقشيري: مسلم بن الحجاج ت 261 هـ صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375 هـ=1956 م) ص: 1147.
- (8) هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام، الفقيه الحنفي، الأصولي النظار، ولد بسمرقند عام 400 هـ، وتوفي بجرجان سنة 482 هـ. من آثاره: المبسوط، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كشف الأسرار في التفسير، كنز الوصول على معرفة الأصول، وشرح الجامع الصحيح للبخاري (ينظر: عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ط: 1؛ القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، د.ت، 1/276).
- (9) علي بن محمد بن الحسين البزدوي ت 482 هـ، أصول الفقه - مطبوع بهامش شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730 هـ ج4 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ص: 239.
- (10) أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ الفروق ج3 (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص: 231.
- (11) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، من الفقهاء الأصوليين الحنفية، توفي سنة 730 هـ. من آثاره: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب، كتاب الألفية، شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي (المراغي، الفتح المبين: 2/141).
- (12) البخاري، كشف الأسرار (4/238).
- (13) د. عبد الرزاق السنهوري ت 1391 هـ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج1 (ط: 2؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998 م) ص: 20.
- (14) هو مصطفى بن أحمد الزرقا من مواليد 1904 م بمدينة حلب من أسرة علمية دينية عريقة اشتغلت بالفقه وبرزت فيه، تولى رئاسة قسم الشريعة وكذا موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة جامعة دمشق، كما عين

- أول خبير للموسوعة الفقهية الكويتية، ودّرس لسنوات بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية . توفي بالرياض بتاريخ: 03 / 07 / 1999م . من آثاره : المدخل الفقهي العام، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، الفعل الضار والضمان فيه، نظام التأمين (انظر : د. يوسف القرضاوي، في وداع الأعلام، ط : 1 ؛ بيروت : دار الفكر المعاصر، 2003م، ص : 93-115) .
- (15) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ=1999م) ص: 201
- (16) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، أبو الحسن، من علماء الحنفية وله باع في العربية، ولد بجرجان عام 740هـ، وتوفي بشيراز سنة 816هـ . من آثاره : حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، حاشية على تفسير البيضاوي، شرح المواقف، المصباح في شرح المفتاح، التعريفات، حاشية على مختصر المنتهى (المراغي، الفتح المبين : 3 / 20-21) .
- (17) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت 816 هـ التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري (ط : 4 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي، 1418هـ=1998م) ص : 143 .
- (18) البخاري، كشف الأسرار (4 / 238) .
- (19) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير ج 2 (لا.ط ؛ مصر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1350هـ) ص : 249 .
- (20) وينظر : د. نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد (ط : 1 ؛ الأردن : دار البشير - عمان، 1407هـ=1986م) ص : 34 - 35 .
- (21) البخاري، كشف الأسرار (4 / 239) .
- (22) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص 200 .
- (23) د. نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص : 35 .
- (24) د. نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص : 36 .
- (25) ينظر : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير (2 / 249) .
- (26) القرافي، الفروق (3 / 231) .
- (27) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص : 198 .
- (28) د. نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص : 33 .
- (29) القرافي، الفروق (3 / 229) .
- (30) ينظر : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت 1201 هـ، الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي ج 3 (بيروت : دار الفكر، 1423هـ=2002م) ص: 296 .
- (31) مالك بن أنس ت 179 هـ المدونة الكبرى برواية : سحنون عن ابن القاسم . ج 15 (بيروت : دار صادر، د.ت) ص : 146 .
- (32) المرجع نفسه (15 / 154) .
- (33) المرجع السابق (16 / 399) .
- (34) القرافي، الفروق (3 / 228) .
- (35) د. نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص : 33 - 34 .
- (36) البخاري، كشف الأسرار (4 / 239-240) .
- (37) عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620 هـ المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوجي (ط: 5 ؛ الرياض : دار عالم الكتب، 1426هـ=2005م) ص: 207 .
- (38) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت 463 هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت) ص : 608-609 ؛ وابن قدامة، المغني (4 / 186) ؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911

- هـ الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادى (ط : 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418 هـ=1998م) ص : 402 .
- (39) د. نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص : 32 - 33 .
- (40) المرجع نفسه ص : 36-37 .
- (41) د. علي محي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود ج 1 (ط : 2؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية 1423 هـ- 2002م) ص: 266 .
- (42) البخاري، كشف الأسرار (4/ 238) .
- (43) د. علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق (1/ 266-267) .
- (44) القرافي، الفروق (3/ 235-236) .
- (45) علي الخفيف، الشركات ص 26 بواسطة د. الخولي، المرجع السابق ص 13 .
- (46) ينظر : د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون (الإسكندرية : منشأة المعارف، 2000م) ص : 499، ود. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (ط : 1؛ بيروت : الدار الجامعية، 1988م) ص : 729، ود. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون ص : 400 .
- (47) د. محمدي فريدة - زواوي -، المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق (الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، 2000م) ص : 96 .
- (48) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج 8 (بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1970م) ص: 223، د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون ص : 499، ود. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ص : 730 .
- (49) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه (8/ 225) .
- (50) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص : 202، والموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 206) .
- (51) قال ابن عابدين : لو قال : أوصي بهذا التبن لدواب فلان فإن الوصية باطلة، ولو قال : يعلف بها دواب فلان جاز . محمد أمين المعروف بابن عابدين ت1252 هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار بيروت : دار الفكر، 1415 هـ=1995م، 6/ 653) .
- (52) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص : 202 .
- (53) الزرقا، المرجع نفسه ص : 202، والموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 206) .
- (54) ذهب الاجتهاد الحنبلي إلى وجوب نفقة الأقارب على الحمل إن كان له مال ؛ ومن ثم أثبت له ذمة . قال ابن رجب الحنبلي : « وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله، وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ... »، ويوضح ذلك قائلا : « هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت مورثه، وإنما خروجه حيا يبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته ... » (عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت 795 هـ، القواعد في الفقه الإسلامي . بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت ص: 173) .
- (55) الزرقا، المرجع السابق ص : 202 .
- (56) الحموي، على الأشياء الفن الثالث ص 202، الزرقا، المرجع نفسه ص : 203 .
- (57) الزرقا، المرجع السابق ص : 203 .
- (58) الزرقا، المرجع نفسه ص : 203 .
- (59) الزرقا، المرجع نفسه ص : 204، ونخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية 21/ 206 .
- (60) راجع : ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص : 182 وما بعدها، وص : 433 وما بعدها ؛ وابن قدامة ، المغني 4/ 282، 353، 354 ؛ والخولي، نظرية الذمة ص: 163 .

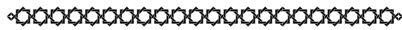
- (61) راجع : الشافعي، الأم 6/ 424 ؛ والرملی، حاشية على أسنى المطالب 2/ 135 ؛ وابن رجب، المرجع نفسه ؛ وابن قدامة، المرجع نفسه ؛ والختولي، المرجع نفسه ص: 164 - 166 .
- (62) راجع : البخاري، كشف الأسرار 4/ 314 وما بعدها ؛ والختولي، المرجع نفسه ص: 167 .
- (63) الختولي، المرجع نفسه ص: 168 .
- (64) الزرقا، المرجع نفسه ص: 203، والموسوعة الفقهية 21/ 206 .
- (65) الزرقا، المرجع نفسه ص: 203، والموسوعة الفقهية 21/ 206 .
- (66) الزرقا، المرجع السابق ص: 203 - 204 .
- (67) الزرقا، المرجع نفسه ص 204، ونخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 207) .
- (68) حق الامتياز هو حق ممنوح لأنواع معينة من الديون أن تستوفي قبل غيرها، إما من جميع أموال المدين، أو من جزء معين من أمواله . ولا يتحقق هذا الحق إلا عند تراحم عدة حقوق على الاستيفاء من مال معين ولأحدها حق التقدم على غيره، فيكون لهذا الدين المتقدم حق الأولوية أو حق الامتياز. ومن ذلك تبين أن الحق العيني التبعية الذي يتمتع صاحبه بالامتياز لا يكون إلا تابعاً لدين ومن ثم يسمى: حقاً تبعياً، لأنه تبع لدين فيبقى ببقائه، ويسقط بسقوطه . على الخفيف، كتاب الحق والذمة ص 66 و 80 بواسطة : الزرقا، المرجع السابق ص 34 .
- (69) المادة (729) من مجلة الأحكام العدلية . (علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام . تعريب : المحامي فهمي الحسيني . بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت ، 4/ 123) .
- (70) ينظر : الزرقا، المرجع السابق ص: 34 وما بعدها .
- (71) د. حسن كبرة، المدخل إلى القانون ص: 500-501، 504، ود. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ص: 731، 737، ود. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون ص: 402 .
- (72) د. توفيق حسن فرج، المرجع نفسه ص: 734 . وذهب جانب من القانون إلى القول بإمكانية تعدد الذمة اعتماداً على فكرة التخصيص ؛ إذ قد تتخصص مجموعة معينة من أموال الشخص بغرض معين فننشأ منها ذمة خاصة إلى جانب ذمته العامة . ولكن لا يتأتى التخصيص بإرادة الأفراد، وإنما القانون وحده هو الذي يقرره (د. حسن كبرة، المرجع نفسه ص: 506، ود. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع نفسه ص: 408، 403) .
- (73) د. حسن كبرة، المرجع نفسه ص: 501، ود. توفيق حسن فرج، المرجع نفسه ص: 733، ود. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع نفسه ص: 402 .
- (74) الزرقا، المرجع السابق ص: 210 .
- (75) د. حسن كبرة، المرجع السابق ص: 509-510، ود. توفيق حسن فرج، المرجع السابق ص: 736، 739 .
- (76) د. حسن كبرة، المرجع نفسه ص: 511، الزرقا، المرجع السابق ص 210 - 211 .
- (77) د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق ص: 740، الزرقا، المرجع نفسه ص 211 .
- (78) د. عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار مرجان للطباعة، 1984م) ص: 42 .
- (79) الزرقا، المرجع السابق ص: 212 .
- (80) المرجع نفسه ص: 212 .
- (81) المرجع نفسه ص: 212 .
- (82) المرجع نفسه ص 213 .
- (83) المرجع نفسه .

الغش نحو القانون في تنازع القوانين

بقلم

د / کمال کیحل

قسم الحقوق والعلوم الإدارية - الجامعة الإفريقية بأدرار



ملخص

يعتبر ضابط الإسناد المعيار الذي يتحدد بناء عليه القانون الواجب التطبيق، وباعتبار أغلب ضوابط الإسناد قابلة للتغيير بإرادة الأفراد، فقد يلجأ هؤلاء إلى الغش أو التحايل على القانون بتغيير ظرف الإسناد بقصد نقل الاختصاص من قانون إلى قانون آخر يحقق مصلحة أكثر لهم.

وبناء عليه، اعتبرت التشريعات أن الغش نحو القانون مانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي الذي ثبت له الاختصاص عن طريق التحايل أو الغش، معنى ذلك يؤدي إلى حرمان الأفراد من النتيجة غير المشروعة التي سعوا للوصول إليها مع بقاء ضابط الاسناد صحيحاً ومنتجاً لكامل آثاره الأخرى.

Résumé :

La multiplicité des systèmes juridiques fournit aux individus le moyen d'échapper à la loi qui leur est normalement applicable, en ce plaçant artificiellement sous l'empire d'une autre loi, dont la teneur convient mieux à leurs desseins.

Ordinairement, la fraude à la loi se manifeste extérieurement par une manœuvre conduisant à la modification de l'élément de rattachement.

La sanction de la fraude à la loi a pour objet la mise à néant de la situation créée grâce à la fraude. cela signifie que l'on tiendra pour avérée, non la situation voulue par le fraudeur et créée grâce à la manœuvre frauduleuse, mais la situation à laquelle au contraire le fraudeur a voulu échapper.

مقدمت

تعتبر قواعد تنازع القوانين من حيث المكان الوسيلة المعتادة لتحديد القانون المختص بحكم المسائل الخاصة المشتملة على عنصر أجنبي.

وتضع هذه القواعد معياراً يسمى بضابط الإسناد، يرشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق، غير أن ضوابط الإسناد التي جاء بها المشرع منها ما هو قابل للتغيير بإرادة الأفراد كالجنسية والموطن وموقع المال المنقول ومحل إبرام التصرف، ومنها ما لا يقبل ذلك مثل قانون موقع العقار وقانون محل وقوع الفعل الضار.

والملاحظ أن ضوابط الإسناد القابلة للتغيير بإرادة الأفراد، تفتح المجال أمام هؤلاء للتحايل، فيلجؤون إلى تغيير الجنسية أو الموطن أو موقع المال المنقول أو اختيار محل لإبرام العقد لا لشيء إلا للإفلات من نصوص قانونية تتعارض مع مصالحهم، والخضوع للنصوص القانونية التي تحقق لهم تلك المصالح.

هذا التحايل هو ما يسمى في أوساط الفقه والقضاء بالغش نحو القانون، وهو موضوع يثير التساؤل حول أثر هذا التحايل أو الغش على القانون المختص بحسب الأصل بالفصل في النزاع.

وبهذا سوف نتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال دراسة الأسباب المؤدية إليه ومجال إعماله وشروطه، وكذلك الجزاء المترتب عليه.

المبحث الأول

ماهية الغش نحو القانون

تتحدد ماهية الغش نحو القانون من خلال البدء بتحديد الأسباب المؤدية إليه والحالات التي يتحقق فيها، (المطلب الأول)، ثم إظهار نشأة فكرة الغش نحو القانون في أوساط الفقه والقضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحديد المقصود بالغش نحو القانون.

يتحقق الغش نحو القانون في مجال العلاقات الخاصة الدولية، فمثل هذه العلاقات يتنازع لحكمها قانونان أو أكثر، فتتولى قاعدة الإسناد الفصل في هذا التنازع بإسناد الاختصاص لأحد القوانين التي تتصل بالنزاع.

وتضع قاعدة الإسناد، لحل تنازع القوانين، معيارا يسمى بضابط الإسناد يرشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق، غير أن هذه الضوابط غالبا ما تكون قابلة بطبيعتها للتبدل والتغيير بإرادة الأطراف مثل ضابط الجنسية والموطن، لهذا فمن المتصور أن يعتمد الشخص تغيير ضابط إسناد معين لا لشيء إلا للإفلات من قواعد قانون معين، يكون مفترض التطبيق في الأصل، والوصول إلى تطبيق أحكام قانون آخر يحقق له مصالحه الخاصة⁽¹⁾.

وبهذا فإن التحايل في مجال تنازع القوانين يرجع إلى الطبيعة الخاصة لبعض ضوابط الإسناد، ولعدم تماثل الأنظمة القانونية بين الدول⁽²⁾. فيعتمد ذوو المصلحة إلى التغيير في عناصر العلاقة القانونية، حتى يتجنبوا إخضاعها للقواعد الأمرة في قانون معين، بحيث تصبح وفقا لقواعد الإسناد خاضعة لقانون آخر.

فطبيعة ضوابط الإسناد، والتي يتحدد بناء عليها القانون الواجب التطبيق، هي التي تسهل هذا التحايل على القانون، فيقوم الخصوم بتغيير المادة الواقعية المكونة لضابط الإسناد، خاصة فيما يتعلق بالجنسية والموطن وموقع المال المنقول ومحل إبرام التصرف، لأن هذه الضوابط كلها قابلة للتغيير بإرادة الخصوم، فيكون لإرادتهما دور في تعيين القانون الواجب التطبيق⁽³⁾.

وعلى العكس من ذلك، فإن التحايل غير ممكن التصور فيما يتعلق بضابط موقع العقار ومحل وقوع الفعل الضار أو النافع، وكذلك بالنسبة للالتزامات التعاقدية التي ترتبط بقانون الإرادة المحدد في العقد⁽⁴⁾.

فقد يعمد الشخص إلى تغيير جنسيته حتى يفلت من القانون الذي لا يجيز الطلاق، ويتوصل إلى تطبيق قانون آخر يجيز له ذلك، كما قد يختار المتعاقدان محل إبرام التصرف، فينتقلان من بلد إلى بلد آخر للتهرب من أحكام قانون معين والخضوع لأحكام قانون آخر أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشكل العقود، فيكون لإرادتها دور في تعيين القانون المحلي⁽⁵⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يقوم الشخص بتغيير موقع المنقول، للتهرب من أحكام قانون الموقع القديم والخضوع لقانون الموقع الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن التحايل على القانون لا يتحقق في جميع حالات تغيير ضابط الإسناد، وإنما فقط في الحالات التي تتم بنية التهرب من القواعد الآمرة في قانون معين، أي أن التغيير في ضابط الإسناد ليس مقصود لذاته وإنما فقط لما يؤدي إلى تغيير القانون الواجب التطبيق بسوء نية، وهو ما يطلق عليه بالغش نحو القانون أو التحايل على القانون⁽⁶⁾.

ويعتبر الغش نحو القانون مظهراً من مظاهر الصراع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بمعنى بين المصلحة العامة التي يراعيها المشرع عند صياغته للقواعد الموضوعية الآمرة، وكذلك عند وضعه قواعد تنازع القوانين، في حين أن الأفراد يحاولون الإفلات من تلك القواعد تحقيقاً لمصالحهم الخاصة، لهذا أوجد المشرع وسيلة قانونية لتغليب كفة المصلحة العامة تتمثل في الدفع بالغش نحو القانون⁽⁷⁾.

وفيما يتعلق بنطاق الغش نحو القانون، فهو محل خلاف فقهي، فيرى غالبية الفقه الفرنسي بأنه يقتصر على حالة تجنب الأحكام الآمرة في قانون القاضي دون القانون الأجنبي، على اعتبار أن تجنب الأحكام الآمرة في قانون القاضي هو الذي يمس بالمصالح العامة في بلد القاضي⁽⁸⁾ غير أن هناك اتجاه آخر - وهو ما نؤيده - يرى بأن الغش نحو القانون يطبق سواء تعلق الأمر بقانون القاضي أو بقانون أجنبي، لأن الدفع بالغش نحو القانون وسيلة لاستبعاد الغش في مجاله الواسع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الغش نحو القانون الأجنبي بمحاولة الإفلات من قواعد الآمرة هو تحايل على قواعد الإسناد في قانون القاضي التي تعتبر المختص الوحيد في حل تنازع القوانين وتحديد القانون المختص⁽⁹⁾.

ولقد جهد الفقه على وضع تعريف للغش نحو القانون فعرّفوه كما يلي:

عرفه الفقيه جورج ريبير (G. RIPERT) بأنه عملية تتم وفق اتفاق صادر عن جماعة للتهرب من تطبيق قاعدة قانونية آمرة⁽¹⁰⁾.

ويعرفه الفقيه ريني سافاتييه (Réné Savatier) بأنه الغش الذي يتخذه الأشخاص الخاضعون لقواعد قانونية آمرة أو ناهية لتجنب هذه القواعد والوصول إلى تطبيق قواعد قانونية أخرى يتوقف تطبيقها على إرادتهم، مع الانحراف عن معناها الحقيقي⁽¹¹⁾.

ويعرفه أعراب بلقاسم بأنه: "قيام أطراف العلاقة بتغيير أحد الضوابط الذي يتحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق، بشكل متعمد بقصد التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلاً على العلاقة"⁽¹²⁾.

وتعرفه نادية فضيل بأنه: "إرادة تغيير ضابط الإسناد للوصول إلى نتيجة مشروعة في حد ذاتها، ومحظورة في نظر القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية"⁽¹³⁾.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الغش نحو القانون بأنه التغيير في ضوابط الإسناد بنية الإفلات من القواعد الآمرة في القانون المفترض اختصاصه بناء على قواعد الإسناد في قانون القاضي. فالغش نحو القانون يهدف الوصول إلى غاية غير مشروعة بوسيلة مشروعة بطبيعتها.

المطلب الثاني: نشأة نظرية الغش نحو القانون.

عرف الغش نحو القانون في مجال تنازع القوانين من حيث المكان عند فقهاء المدرسة الهولندية منذ القرن السابع عشر، حيث قال الفقيه هوبر إن أهلية الموصي وإن كانت تخضع بحسب الأصل لقانون محل إبرام الوصية، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة إذا حل الموصي بمحل الإبرام فقط من أجل التهرب من قانونه الشخصي⁽¹⁴⁾.

ولقد لقيت فكرة الغش نحو القانون اهتماماً متزايداً في أوساط الفقه الفرنسي، فيرى الفقيه الفرنسي فرولاند Froland فيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين بأنه إذا وجد شخصان يريدان إبرام عقد زواج، وكان قانون بلدهما لا يعترف بنظام الاشتراك المالي، فانتقلا إلى دولة تعترف بهذا الاشتراك وأبرما عقد زواجهما في هذا البلد فقط لهذا الغرض، ثم عاد إلى موطنهما الأصلي، فيعتبران قد تمردا على قانون موطنهما الأصلي، وبالتالي فإن التصرف الذي قاما به هو تصرف باطل⁽¹⁵⁾.

ولقد أفسح القضاء الفرنسي المجال لفكرة الغش نحو القانون في عدة قضايا تتعلق أهمها بالطلاق، حيث كان القاضي الفرنسي قبل سنة 1884 لا يبيح الطلاق، فكانت أهم حالات الغش نحو القانون تتعلق بتغيير الجنسية الفرنسية بجنسية دولة أخرى يجيز قانونها الطلاق.

وأهم الأحكام القضائية التي صدرت بهذا الصدد تتعلق بالقضية الشهيرة "دي بوفرمنت" بتاريخ 18 مارس 1878 وتتلخص وقائعها فيما يلي⁽¹⁶⁾:

سيدة بلجيكية الأصل تدعى كرامان شيماي Caraman chimay، تزوجت من الأمير الفرنسي دي بوفرمانت De Bauffremont، فاكسبت الجنسية الفرنسية على إثر هذا الزواج، وفي عام 1874 وقع بينهما انفصال جسماني، علماً بأن القانون الفرنسي السائد آنذاك، والواجب التطبيق عليهما استناداً لقواعد التنازع الفرنسية لم يكن يجيز الطلاق.

وإزاء ذلك ذهبت الزوجة إلى ألمانيا، وتجنست بجنسية إحدى الدويلات الألمانية هي ولاية Saxe altermbourg، فرفعت دعوى التطليق من زوجها استناداً لقانون جنسيتها الجديدة، فحصلت على ذلك بتاريخ 24 أكتوبر 1875، ثم انتقلت إلى برلين وتزوجت هناك بأمير روماني يدعى "بيبسكو" Bibesco، ثم عادت إلى باريس لتقيم هناك مع زوجها الثاني.

ولما علم الزوج الأول بذلك، رفع دعوى أمام القضاء الفرنسي يطالب من خلالها ببطالان الزواج الثاني مؤسساً دعواه على أن تجنس الزوجة كان يهدف إلى الغش نحو القانون مما يؤدي إلى اعتبار الطلاق كأن لم يكن، وبالتالي يعتبر الزواج الأول لا يزال قائماً فاستجابت المحكمة لطلبه.

ولما وصلت القضية إلى محكمة النقض الفرنسية أكدت القضاء السابق في حكمها الصادر بتاريخ 18 مارس 1878، واستندت في ذلك على الغش نحو القانون معتبرة أن تغيير الجنسية وإن كان يعتبر عملاً مشروعاً، إلا أنه تم بقصد الهروب من أحكام القانون الفرنسي التي تمنع الطلاق والوصول إلى تطبيق القانون الألماني الذي يسمح بالطلاق.

وبناء عليه، استبعد القضاء الفرنسي تطبيق القانون الألماني وطبق القانون الفرنسي وقضى ببطالان الطلاق وكل الآثار المترتبة عليه.

ومنذ ذلك التاريخ استقرت فكرة الغش نحو القانون في أوساط القضاء الفرنسي، ووجدت هذه الفكرة مكاناً في أوساط قضاء الدول الأخرى، بل إن الكثير من الدول قننتها ضمن قواعد تنازع القوانين وأصبحت فكرة مسلم بها في القانون الدولي الخاص⁽¹⁷⁾، ولقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 24 فقرة 01 من القانون المدني⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني

أحكام الغش نحو القانون

لتتحقق الغش نحو القانون يطلب الفقه ومعه القضاء توافر شروط معينة (المطلب الأول)، كما اختلف الفقه حول الجزاء المترتب عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الغش نحو القانون.

يشترط لإمكان الدفع بالغش نحو القانون لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي شرطين أساسيين، شرط مادي يتمثل في التغيير الإرادي في ضابط الإسناد، وشرط معنوي يتمثل في نية الغش أو التحايل على القانون.

أولاً: الشرط المادي .

يجمع الفقه⁽¹⁹⁾ على ضرورة توافر عنصر مادي لإمكان إعمال الغش نحو القانون يتطلب أن يقع تغيير إرادي في ضابط الإسناد بشكل يؤدي إلى تغيير الاختصاص التشريعي.

ويتحقق هذا الشرط فقط بالنسبة لضوابط الإسناد التي يمكن تغييرها بإرادة الأفراد مثل الجنسية، حيث يتوقف عليها تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية عند أغلب تشريعات العالم، وباعتبار كل شخص يستطيع تغيير جنسيته فيتغير تبعاً لذلك قانونه الشخصي.

كما يتحقق هذا الشرط كذلك بالنسبة للموطن، والذي يعتبر تغييره أيسر من الجنسية، ويتحدد بناءً عليه القانون الشخصي بصفة أصلية في بعض الدول مثل إنجلترا، أو بصفة احتياطية في حالة انعدام الجنسية⁽²⁰⁾، وكذلك يحكم قانون الموطن بصفة احتياطية مسائل أخرى مثل الالتزامات التعاقدية التي أوردت فيها بعض التشريعات الموطن المشترك للمتعاقد كضابط إسناد احتياطي يحكم موضوع العقد⁽²¹⁾ وأصلي يحكم شكل التصرفات القانونية⁽²²⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق، قد يغير المتعاقدان موقع المال المنقول فيتغير معه القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال العينية، كما قد يغير القانون المحلي بالانتقال إلى دولة لإبرام تصرف فيها، فقط للإفلات من قانون معين والخضوع لقانون يحقق لهما مصالح خاصة، أما بشأن موضوع العقد يرى الأستاذ باتيفول بأن تطبيق فكرة الغش نحو القانون يضيق من مجال سلطان الإرادة في تحديد القانون الذي يحكم العقد الدولي، كما أن نية الغش صعبة الإثبات داخل المجال الذي تعمل فيه الإرادة⁽²³⁾.

غير أننا إذا نظرنا إلى التشريعات التي قيدت حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد، كما فعل المشرع الجزائري⁽²⁴⁾ في المادة: 18 فقرة 01 من القانون المدني أين قيد القانون المختار لحكم العقد بأن تكون له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد، يتبين بأن الغش نحو القانون ممكن تصوره في هذا المجال، حيث قد يعتمد المتعاقدان إلى تغيير المادة الواقعية التي يتحدد على إثرها القانون المختص بتغيير الموطن أو الجنسية أو اختيار محل إبرام العقد لينصب عليه الاختيار كقانون الإدارة، أي أن المتعاقدين يتحايلان لتوسيع مجال إعمال قانون الإرادة فينصب الاختيار على قانون يحقق مصالحتهما.

ولقد اعتبر هذا الشرط مادي، لأنه يقوم على إجراء ظاهر سواء كان التغيير يقوم على اعتبار مادي مثل موقع المال المنقول ومحل إبرام العقد، أو يقوم على إجراء قانوني كالجنسية⁽²⁵⁾.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الغش نحو القانون يتحقق فقط إذا كان تغيير ضابط الإسناد بصفة إرادية، فإذا تم ذلك بطريقة لا دخل لطريق العلاقة القانونية بها كأن تتغير الجنسية نتيجة الضم الإقليمي أو الانفصال الإقليمي، أو تغيير الموطن نتيجة طرد الشخص من إقليم معين، فإن الغش نحو القانون لا يتحقق في هذه الحالات، وبالتالي لا يمكن الدفع به⁽²⁶⁾.

ويجمع الفقه كذلك على تطلب أن تكون الوسيلة التي لجأ إليها الشخص لتغيير ضابط الإسناد مشروعة، فإن كانت هذه الوسيلة غير مشروعة كالغش نحو أحكام قانون الجنسية أو كان التغيير سوريا فلا يمكن التمسك بالغش نحو القانون، لوجود جزاء خاص بالوسيلة غير المشروعة، أو بالتمسك بأحكام السورية⁽²⁷⁾.

ثانياً: الشرط المعنوي.

بالإضافة إلى الشرط المادي، يرى غالبية الفقهاء أنه يتعين لإعمال الدفع بالغش نحو القانون أن يتم التغيير في ضابط الإسناد بقصد الغش نحو القانون المختص، أي بقصد تجنب الأحكام الآمرة في القانون الواجب التطبيق⁽²⁸⁾، واعتبر هذا العنصر معنوي لأنه لا يقوم على إجراء مادي يدرك بالحس، وإنما يؤسس على سوء النية وهو شيء معنوي⁽²⁹⁾.

وهكذا لتحقيق هذا الشرط، يجب أن يكون الباعث الدافع إلى تغيير ضابط الإسناد هو تجنب القانون المختص أصلاً وبصورة عادية لحكم النزاع، أما إذا انتفى هذا القصد بأن كان تغيير ضابط الإسناد قد تم بصورة عادية ودون أن يتخلله قصد الإفلات من القانون الواجب التطبيق، وإنما ترتب تغيير الاختصاص التشريعي كأثر عرضي للإجراء المادي الذي قام به الخصوم، فإن التحايل أو الغش نحو القانون ينتفي في هذه الحالة.

وبناءً عليه، يتبين من خلال هذا الشرط أن التغيير في ضابط الإسناد ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يدل عليه من نية الإفلات من القانون المفترض تطبيقه بموجب قواعد الإسناد في قانون القاضي.

ويكفي لتحقيق هذا الشرط مجرد توافر نية الغش نحو القانون، دون تطلب حصول النتيجة التي كان الخصم يسعى للوصول إليها من تطبيق القانون الذي أصبح مختصاً بعد تغيير ضابط الإسناد⁽³⁰⁾.

ويعتبر البحث عن هذا الدافع أو الباعث مسألة من مسائل الواقع يستقل قاضي الموضوع بالبحث عنه في ظروف الدعوى، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا³¹،

أما القول ما إذا كان تغيير ضابط الإسناد يعتبر غشاً نحو القانون أو لا يعتبر كذلك، فهو مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽³²⁾.

وهناك قرائن تساعد القاضي في الكشف على توافر العنصر المعنوي، تتمثل فيما يلي:

- 1 - التلازم الزمني بين تغيير ضابط الإسناد ورفع دعوى الطلاق إذا كان القانون المختص قبل تغيير ضابط الإسناد لا يجيز الطلاق⁽³³⁾.
- 2 - كون القانون الذي أصبح مختصاً بعد تغيير ضابط الإسناد يحقق مصلحة أكثر لمن قام بتغيير ضابط الإسناد مقارنة مع القانون الذي كان مختصاً قبل ذلك⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: جزاء الغش نحو القانون.

يتبين مما سبق، أن الغش نحو القانون يهدف إلى تجنب الخضوع لأحكام قانون يعتبر مختصاً بحسب الأصل إعمالاً لقواعد الإسناد في قانون القاضي، عن طريق استعمال وسيلة معينة تتمثل في تغيير ضابط الإسناد بقصد الوصول إلى تلك النتيجة.

ولقد اختلف الفقهاء حول الجزاء المترتب على هذا الغش، هل يشمل الوسيلة فيؤدي إلى بطلانها؟ وبالتالي بطلان كل الآثار الأخرى المترتبة على اكتسابها، أم يمس فقط النتيجة أي عدم تأثير التغيير في ضابط الإسناد على تحديد القانون المختص.

أولاً: بطلان الوسيلة.

وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقهاء الفرنسيين⁽³⁵⁾ أن جزاء الغش نحو القانون يلحق الغاية وكذلك الوسيلة التي أوصلت إليها، فتبطل الوسيلة وكل الآثار المترتبة عليها من تغيير القانون الواجب التطبيق على النزاع. فتغيير ضابط الإسناد وإن كان قد استوفى الشروط اللازمة لصحته، إلا أن الباعث على القيام به لم يكن مشروعاً، ومن ثم يتعين عدم اعتداد القاضي به.

ففي قضية الأمير دي بوفرumont، المذكورة سابقاً يترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدم الاعتراف بتجنس السيدة كرامان بالجنسية الألمانية، وبالتالي عدم نفاذ الطلاق الذي تم بناء على قانون الجنسية الجديدة وكذلك عدم سريان زواجها الثاني الذي أبرمته مع الأمير البلجيكي بعد الطلاق.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بأن خلاف هذا الحل يؤدي إلى أوضاع متناقضة، تتمثل في الاعتراف في دولة القاضي ببعض آثار التجنس دون الآثار الأخرى⁽³⁶⁾.

والملاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه تفتنوا إلى أن امتداد الجزاء إلى محل آثار العمل التحالي، إذا كان ممكن التطبيق بالنسبة للغش الذي تم عن طريق إتباع إجراء قانوني معين كالتجنس بجنسية جديدة، فإن الأمر خلاف ذلك في حالة ما

إذا تم الغش بواسطة عمل مادي مثل تغيير موقع المال المنقول أو اختيار محل لإبرام التصرف، ففي هذه الحالة لا يمكن تجاهل بصفة كاملة الواقعة المادية التي أدت إلى تغيير ضابط الإسناد، فيقتصر الجزاء في هذه الحالة على الغاية دون الوسيلة، أي منع النتيجة التي أراد الأفراد الوصول إليها من تغيير موقع المال المنقول، أما إذا أصاب هذا المنقول ضرر أو تسبب في ضرر بموقعه الجديد فإن هذا الأخير يبقى واجب التطبيق في دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ من غير المعقول الاستمرار في رفض ترتيب أي أثر على هذا الانتقال لما في ذلك من إنكار لحالة واقعية ثانية تتمثل في وجود المنقول في الإقليم الجديد⁽³⁷⁾.

ثانياً: عدم سريان النتيجة.

وخلافاً للاتجاه السابق، يرى الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين أن جزاء الغش نحو القانون يتمثل في عدم السريان، فيلحق الغاية دون الوسيلة، لأن النتيجة فقط تعتبر غير مشروعة أما الوسيلة فقد تمت بطريقة قانونية⁽³⁸⁾. وتطبيقاً لهذا الاتجاه، يقتصر جزاء الغش نحو القانون في قضية دي بوفرمونت على عدم سريان الطلاق من الزوج الأول وعدم سريان الزواج الثاني، لأنها النتيجة التي كانت تسعى إليها الأميرة دي بوفرمونت حينما قامت بتغيير جنسيتها للإفلات من أحكام القانون الفرنسي الواجب التطبيق بحسب الأصل والذي كان لا يجيز التطليق قبل سنة 1884. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية، حيث اكتفت بعدم الاحتجاج في فرنسا بالتطليق الذي تم وفقاً لقانون الجنسية الألمانية والذي جاء مخالف لأحكام القانون الفرنسي⁽³⁹⁾. ويبدو أن هذا الاتجاه هو الجدير بالأخذ به، فيجب أن يقتصر أثر الغش نحو القانون على استبعاد القانون الذي ثبت له الاختصاص بعد تغيير ضابط الإسناد بسوء نية، ليحل محله القانون الذي أراد الشخص الهروب من أحكامه. وبخصوص الآثار الأخرى المترتبة على تغيير ضابط الإسناد، فتبقى صحيحة، فإذا غير الشخص جنسيته فإن الجنسية الجديدة تنتج كامل آثارها كضابط للإسناد، يتحدد على إثره القانون الواجب التطبيق. ونفس الفكرة تطبق بالنسبة لتغيير موقع المنقول تهرباً من الأحكام الآمرة في قانون الموقع الأول بالنسبة للحق العيني المترتب على هذا المنقول، ففي هذه الحالة لا يرتب تغيير موقع المال أي أثر على تحديد القانون الواجب التطبيق، فيبقى قانون الموقع القديم هو المختص أصلاً بحكم النزاع. غير أن قانون الموقع الجديد يرتب كامل آثاره في أي نزاع آخر يتعلق بهذا المال، فيحكم هذا الأخير مثلاً: المسؤولية التقصيرية عن التلف الذي أصاب هذا المنقول في موقعه الجديد⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة

يتبين من خلال ما سبق أن الغش نحو القانون يتحقق بمجرد تغيير ضابط الإسناد بقصد الإفلات من القانون المفترض اختصاصه بحكم النزاع، والخضوع لقانون آخر يحقق مصلحة لطرف في الخصومة أو لأحدهما.

ويمتد الغش نحو القانون ليشمل الغش نحو القواعد القانونية الأمرة أو المكملة، ويمكن استعمال الدفع بالغش نحو القانون سواء تعلق الأمر بالتحايل على قانون القاضي أو أي قانون أجنبي آخر، لأن التحايل على القانون الأجنبي المختص بحكم النزاع إعمالاً لقواعد الإسناد في قانون القاضي، يعتبر تحايلاً على قواعد إسناد في قانون القاضي، باعتبار أن قانون القاضي هو الذي يبين القانون الذي يطبق على موضوع النزاع.

ويترتب على الغش نحو القانون، عدم سريان ضابط الإسناد الجديد فيما يتعلق بتحديد القانون المختص بالفصل في النزاع، فيبقى المعيار الوحيد هو ضابط الإسناد قبل تغييره بقصد الغش نحو القانون، إلا أن ضابط الإسناد الجديد ينتج كامل آثاره فيما عدا المسألة التي وقع الغش من أجلها، أي أن الشخص يحرم فقط من النتيجة التي سعى للوصول إليها عن طريق الغش.

وبالنظر لصعوبة الكشف عن نية الغش، فمن المفيد وضع قرائن قضائية وأخرى قانونية تساعد القاضي في الكشف عن العنصر المعنوي في الغش نحو القانون، ومن جهة أخرى يتعين تدخل المشرع ليبين آثار الغش فيحدد مجال أعمال الجزاء المتعلق به بالنظر لأهمية المسألة وتقادياً للخلافات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة.

الهوامش :

1 B. AUDIT, la fraude à la loi, thèse pour le doctorat en droit, paris, 1976.

2 - سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 180.

3 - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة، 1986، ص 556-557.

4 - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 181.

5 - حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 313.

6 - حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 197.

7 - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 558؛ نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومه، الجزائر، طبعة 2005، ص 52؛ محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، قواعد التنازع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 256.

8 - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 565.

9 - انظر في هذا الاتجاه: حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 318-319؛ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 189؛ أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، 1996، ص 555؛ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 232.

10 Georges RIPERT, la règle morale dans les obligations civiles, 3ème édition, LGDJ, paris, 1935, P311.

11 René SAVATIER, cours de droit international privé, paris, 1947, N°324.

12 - أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين-، دار هوام، الجزائر، طبعة 2001، ص 187.

13 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 56.

14 - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 559.

15 NIBOYET, traité de droit international privé français, conflit des lois d'autorité et de juridiction, tome III, librairie des recueil sirey 1944, P652.

16 - انظر في عرض ذلك: ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص -تنازع القوانين-، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1995، ص 156؛ هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، 1981، ص 161؛ حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 314-315.

Vor aussi: Pierre MAYER, droit international privé, 5ème, édition, éditions Montchrestien, E.J.A, paris, France, 1994, N°268, P178 et s.

17 - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 182.

18 - تنص المادة: 24 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون".

19 Pierre MAYER, op. cit., N°269, P279.

انظر أيضاً: عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 563 فقرة 150؛ ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 206.

20 - انظر نص المادة 22 فقرة 03 من القانون المدني الجزائري والتي جاء نصها كما يلي:

"وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الوطن أو قانون محل الإقامة".

21 - انظر نص المادة 18 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري موالي جاء نصها كما يلي:

"وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الوطن المشترك أو الجنسية المشتركة".

22 - انظر نص المادة 19 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري والتي جاء نصها كما يلي:

"ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونها الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية".

23 - انظر في عرض ذلك: عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 563 فقرة 150؛ ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، مرجع سابق، ص 206.

24 - تنص المادة 18 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد".

25 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 75.

26 - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 187.

27 - انظر في عرض ذلك: نادية فضيل، مرجع سابق، ص 77؛ حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 316؛ جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 225.

- 28 - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 563؛ ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، مرجع سابق، ص 207؛ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 556-557؛ نادية فضيل، مرجع سابق، ص 79.
- 29 - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 558-559.
- 30 - حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 317؛ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 188.
- 31 - جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 229؛ حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 317؛ عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 564.
- 32 - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 564.
- 33 - نادي فضيل، مرجع سابق، ص 80-81.
- 34 - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 560-561.
- 35 - انظر في عرض ذلك: عز الدين عبد الله، مرجع سابق، فقرة 151، ص 568-569؛ وانظر في تأييد هذا الاتجاه: جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 234-235؛ موحد إسعاد، مرجع سابق، ص 262-263.
- 36 - انظر في عرض ذلك: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 190.
- 37 BATIFFOL, droit international privé, Tome 4ème édition, L.G.D.J, 1967, N°375, P470.
- وانظر في تأييد هذا الاتجاه: موحد إسعاد، مرجع سابق، ص 262-263؛ جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 235؛ أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 199.
- 38 - انظر في عرض هذا الاتجاه: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 565-566.
- 39 Pierre MAYER, op. cit., N°274, P182.
- انظر أيضاً: ديب فؤاد، مرجع سابق، ص 156-157؛ هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 161؛ عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 569.
- 40 - انظر في نفس المعنى: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 191؛ حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 324-325.

بقلم

أ/ بلخير دراجي

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

شهدت الدول عدة حروب دامية وفتاكة زادها التقدم التكنولوجي والعلمي حدة وضراوة، الأمر الذي جعل العديد من الدول - والمتضررة منها خاصة - تطالب بوجود هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تكريس العدالة الجنائية الدولية. من هذا المنطلق طرحت الإشكالية التالية: هل تعتبر العدالة الجنائية الدولية خطوة حقيقية لتطوير القضاء الدولي .

Résumé :

Plusieurs pays ont vécu des guerres sanglantes et dramatiques sans compter le coté négatif du progrès technologique et scientifique ce qui a poussé la majorité de ces pays à demander la création d'une institution judiciaire internationale privée qui détermine la justice criminelle internationale.

Par conséquent, il convient de se poser la question suivant: Est ce que la justice criminelle internationale (est considérée) peut jouer un rôle pour le progrès de la justice internationale ?

مقدمتہ

شهد التاريخ الإنساني العديد من الجرائم عبر مئات السنين وصلت إلى حروب دامية وفتاكة زارها التقدم التكنولوجي حدة وشراسة، الأمر الذي جعل العديد من الدول تأخذ بزمam الأمور لردع هاته الظاهرة، والتي كان سببها أشخاص متسلطين أو متجبرين.

هذا قليل مما يعانيه المجتمع لدولي، بسبب أولئك الذين يسوقون فكرة عدم خضوع القوي للعقاب لكن خاب أملهم منذ إنشاء قضاء دولي مستقل يكرس العدالة الجنائية الدولية على الصعيد العالمي⁽¹⁾.

لكن رغم الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية في إنشاء محاكم جنائية دولية، لها استقلالية قانونية خاصة ولها نظامها القانوني الخاص، فقد تعرض هذا النظام لانتقادات مختلفة، ويرى منتقدو هذا النظام القانوني الدولي، أن ما يضعف

من فاعليته هو افتقاره إلى الآلية التي تعتمد بشكل واضح على وجود جهة قضائية ثابتة، تملك اختصاصا أصيلا للنظر في تلك الجرائم⁽²⁾.

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر العدالة الجنائية الدولية، فعلا خطوة حقيقية لتطوير القضاء الدولي؟ أم أنها مجرد شعار براق؟

لقد تجسدت الجهود العلمية منذ زمن في سبيل إنشاء قضاء دولي مستقل، تمثل بداية في إنشاء قانون جنائي دولي موضوعي في تقديم العديد من المشاريع، كجمعية القانون الدولي عن طريق "بلوت" "Bellot"، أو في الاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي عن طريق "بلا" "Pella"، والذي قدم قائمة بجرائم القانون الجنائي الدولي، وقائمة أخرى للعقوبات التي يمكن توقيعها على الأفراد، ونادى بالمسؤولية المزدوجة، كما طالب بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽³⁾، تجدر الإشارة إلى أن تجريم بعض الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام واعتباره من ثمة جرائم دولية، لم يتم بين عشية وضحاها وإنما تم ببطء، ليدخل في وقتنا الحالي في تطور سريع ومتلاحق، عاكسا في طياته تطور العلاقات الدولية بوجه عام⁽⁴⁾.

مما سبق ذكره، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سنقوم بطرح بدائل تقتصر على أسس العدالة الجنائية الدولية في قسم أول، يليه آلياتها في قسم ثاني.

القسم الأول: أسس العدالة الجنائية الدولية.

سوف نتطرق في هذا القسم إلى ماهية الجرائم الدولية، وإلى محاولات الدول في إبراز وجود نظام قانوني يؤكد إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على الطغاة الذين استطاعوا قيادة الفئات والجماعات والأشخاص في حروب لا هوادة فيها، بدءا من قانون لاهاي أثناء الحرب العالمية الأولى مروراً بقانون فرساي في نورمبرغ، إلى غاية اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولو تطرقنا في لمحة قصيرة ومن الناحية العلمية للجريمة الدولية، نجد أن هذه الفكرة تظهر متميزة عن باقي الجرائم الأخرى، أي عن الجريمة العادية الداخلية وعن الجريمة السياسية وعن الجريمة العالمية وعن الجريمة ضد قانون الشعوب، ويقول "سبيروبولوس" مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره لمشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، إن هذا التقنين يشمل الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة للقانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، ويقول "جلاسر" "Glaser" بأن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب، ويقول أيضا بأنه لما كان العرف

الدولي لا يتطلب بصفة عامة الضرورة الملزمة ورضاء جماعيا من الدول، لذلك لا يشترط أن تكون القاعدة التي تستند للصفة الإجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي معترفا بها بصفة جماعية، لتكون ملزمة طالما أنها قائمة على فكرة العدالة والضرورة الاجتماعية⁽⁵⁾.

ويعرف "بلا" "Pella" الجريمة الدولية⁽⁶⁾: بأنها فعل أو ترك تقابله عضوية تعلق وتنفذ باسم المجموعة الدولية، وينادي "بلا" بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد وللدولة عن الجريمة الدولية⁽⁷⁾.

ويؤكد "سبيروولوس" أن فكرة الجريمة الدولية، لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامته خاصة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، كما يرى مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسؤولية المنظمات الداخلية للدولة أو الأشخاص المعنويين جنائيا⁽⁸⁾، فإذا نسب لدولة ما أنها معتدية لشنها عدوانا على دولة أخرى، فمسؤولية هذا العدوان تقع على هؤلاء الذين أشاروا به من جنود كانوا ينفذون الأمر الصادر إليهم، وقد أكدت مسؤولية الفرد وحده عن الجريمة الدولية.

من هنا، فإن الجرائم الدولية لا تعرف حدودا، فمرتكب الجريمة الدولية قد يقوم بالإعداد والتحضير لها في دولة، ثم يقوم بارتكابها في إقليم دولة أخرى، وقد ينجح في الهروب إلى دولة ثالثة، كما قد تتعدد جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا، ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الدولية تتصف بالطابع الدولي وهي الخاصة المميزة لتلك الجرائم، لذا كان السلوك الإجرامي المكون لهذه الجرائم قابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية⁽⁹⁾.

في ضوء الجهود المتوالية في إعطاء تعريف خاص بالجريمة، وكذا الجهود الرامية لإلغاء المسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية، يمكن إعطاء تعريف شامل فهي: "كل مخالفة للقانون الدولي - سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها - تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤولا أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها - في الغالب - ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون"⁽¹⁰⁾.

من خلال هذا التعريف يتبين أن الجريمة الدولية تتكون من عناصر، ولها خصائص وهي:

- 1 - أنها مخالفة للقانون الدولي، وهو عنصر "عدم المشروعية".
- 2 - تقع بفعل أو ترك، وهو العنصر المادي الذي يجب أن يتوفر لتقوم تلك الجريمة.

- 3- أنها تقع من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، أي مسؤولاً أخلاقياً ألا وهو عنصر الإسناد المعنوي أو العنصر المعنوي للجريمة.
 - 4- أن تكون الجريمة الدولية ذات عنصر دولي.
 - 5- أن يكون الفعل من الممكن مجازاة مرتكبه طبقاً للقانون الدولي، وهذا هو "العنصر الشرعي" في الجريمة الدولية أو مبدأً شرعية الجرائم الدولية⁽¹¹⁾.
- تجدر الإشارة، إلى أن الجهود الدولية كان لها الدور البارز في تطوير نظام قانوني دولي، يختص بتصنيف الجرائم الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، ففي أثناء الحرب العالمية الأولى انعقد المؤتمر الثالث في "لاهاي" عام 1914 لمواصلة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، لكن نشوب هاته الحرب حال دون إتمام ذلك الانعقاد وأن الأوضاع الدولية في ذلك الحين كانت تهدد بانفجار عنيف نتيجة وجود معسكرين يقيم أولهما في ألمانيا والنمسا وإيطاليا والثاني في فرنسا وروسيا القيصرية، ولكل منهما أطماع استعمارية ومصالح في الصراع، ومما عجل في اندلاع الحرب العالمية الأولى أحداث تمثلت في اغتيال ولي عهد النمسا في المجر في 28/05/1914، وقد اعتبرت النمسا أن حكومة صربيا مسؤولة عن هذا الاغتيال، فوجهت إنذاراً شديد اللهجة ثم سارعت إلى إعلان الحرب عليها في 28/07/1914، الذي دعا روسيا إلى إعلان التعبئة العامة لإحاطتها برعاية دولة صربيا⁽¹²⁾.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، شهد المجتمع الدولي تطوراً متلاحقاً في إنشاء جهاز قضائي جنائي ذي صفة دولية تعهد إليه الجماعة الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وتعد أولى هذه المحاولات تلك التي أقرها مؤتمر السلام الذي عقد في باريس يوم 25/01/1919 وسمي بقانون أو معاهدة فرساي، والذي ضم 15 دولة حيث اعترفت بمسؤولية ومحاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني في المادتين (228، 229) من المعاهدة⁽¹³⁾ لارتكابه عدداً من الجرائم ضد الإنسانية، أو ما أطلق عليها جرائم ضد الأخلاق الدولية، وتعتبر معاهدة أو (قانون فرساي) تطوراً مهماً في تاريخ القانون الدولي الجنائي، إذ بينت الصفة الإجرامية للاعتداء على السلام عن طريق شن الحرب، كما اعترفت بالصفة الإجرامية للأفعال التي تبشر بها الحرب في صورة تخالف قواعدها وأصولها، كما أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم هذه الجرائم الدولية، وقد أصدرت اللجنة التي تشكلت في نفس العام من إصدار تقاريرها التي أبدت فيها موافقتها على:

- قيام المحاكم الوطنية بمكافحة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا، أو تسليم المتهمين

بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب تسليمهم للنظر في محاكمتهم، لكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح.

- التحلي والتقييد بالإجراءات التي تم الاتفاق عليها من الدول كإجراء تسليم المجرمين كمظهر للتعاون القضائي الجنائي بين الدول، أو الاعتداد بالقضاء الوطني حيث يكون له الأولوية قبل اللجوء إلى النظام القضائي الجنائي الدولي (المادة 228 من اتفاقية فرساي)⁽¹⁴⁾. لكن هذا الاعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو أي محاكم أي دولة حليفة لها، لكن هذه الجهود قد باءت بالفشل ولم تستطع أن تحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة كبار مجرمي الحرب، وقد أعلنت "الجمعية الدستورية الألمانية" غداة إقرارها للدستور الجمهوري أن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم "يجب أن يكون أمام المحاكم الألمانية" وأن الحل الذي جاء به في معاهدة فرساي بأن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول طبقا لقوانينها، حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى المحاكم الألمانية فإن هذا الحل ينطوي على مجازفة للقانون الألماني نضا وروحا، لكن دول الحلفاء تمسكوا بنصوص معاهدة فرساي أمام الحكومة الألمانية فقد أصرت على موقفها، إلى أن انتصرت بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليبسج بقانون صدر في 1919/03/15، وعقدت أول جلساتها في 1921/05/23 للنظر في جرائم الحرب التي اقترفها الألمان داخل أو خارج ألمانيا، واعتبرت دول الحلفاء المحاكمات التي تجريها هذه المحكمة محاكمات صورية، لأنها لم تساهم في إرضاء رغبة الحلفاء في معاقبة من ألحق بالبشرية الخراب والعذاب الأليم، لكن هذه الجهود باءت بالفشل ولم تستطع أن تحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه⁽¹⁵⁾.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم انتصار دول الحلفاء على دول المحور الأوربية ثم إعلان هزيمة الألمان واليابان واستسلامهم⁽¹⁶⁾، وفي اليوم التالي لذلك الإعلان اجتمع ممثلو الحلفاء بمدينة لندن للتشاور فيما يجب عمله اتجاه القادة الألمان، حيث تقدم الحاكم الأمريكي "جاكسون" "Jackson" بتقرير عن كيفية محاكمتهم⁽¹⁷⁾، وتم الاتفاق بين ممثلي كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيرلندا الشمالية والاتحاد السوفياتي سابقا، حيث تم الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية تتولى أمر محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد حددت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية هذه الجرائم إلى

ثلاث فئات⁽¹⁸⁾: الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب، الجنايات ضد الإنسانية، وهذه المادة تعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية كلما تباشر اختصاصها اتجاه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وجاءت المادتين (10)، (11) من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبرغ لتعزيز نص المادة السادسة من نظام هذه المحكمة العسكرية، إذ أوضحت هذه المواد بأن الاختصاص يكون أولاً للمحاكم الوطنية يليه الاختصاص للمحاكم العسكرية، وأخيراً الاختصاص لمحاكم الاحتلال وكانت هذه المحاولة الثانية والحقيقية لإنشاء قضاء دولي قد تمت في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ممثلاً في إصدار قانون خاص للمحكمة العسكرية الدولية الجنائية بنورمبرغ⁽¹⁹⁾ وقد كانت هذه المحكمة تقتقد الأساس الشرعي للتجريم، حيث كانت المحاكمات تقتقد لمبدأ المشروعية والذي يقرر (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث لم يكن يوجد قانون جنائي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة بها، ولا يمكن اعتبار المحاكمات التي تجريها هذه المحكمة من الناحيتين الموضوعية والتنظيمية بمحاكمات دولية بالمعنى الصحيح⁽²⁰⁾.

بعد هاته الفترة تم ابتكار تعبير القانون الدولي الإنساني، والتي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: (مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية، الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولي والغير دولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف التراث في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات)⁽²¹⁾.

من هذا الكلام، تم استنباط ما يسمى باتفاقيات جنيف لعام 1949، وتشمل هذه الاتفاقيات فئتين من القواعد:

الأولى: خاصة بالقواعد التي تفرض على الدولة اتخاذ عدد معين من الإجراءات في وقت السلم، من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح.

الثانية: تحدد القواعد الأخرى الخاصة بالسلوك الواجب اتباعه عند نشوب نزاع مسلح.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً من حركة فعلية عالمية، غير أن تساؤلات تطرح بشأن نشأة فكرته وعلى الاتفاقيات والمواثيق، التي تعكس بداية الجهد الجماعي، وقد تجلّى هذا الجهد الدولي كبداية أولية سنة 1864 (الاتفاقية الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان فقط) تليها اتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة عام 1899، واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال

الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان عام 1906، واتفاقية لاهاي الثانية المعتمدة عام 1907، وبرتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية جنيف الأولى عام 1929، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وأخيرا اتفاقية جنيف الثانية عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب. وتضم اتفاقيات جنيف أربع اتفاقيات، إضافة إلى بروتوكولين إضافيين⁽²²⁾ : الاتفاقية الأولى: وهي المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وتعني الاتفاقية أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى وحدة من الفئات التالية:

- 1 - أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع.
- 2 - أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذين ينتمون إليه.
- 3 - أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.
- 4 - الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين والصحافيين ومتمهدي التمويل وأفراد وحدات العمل، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين جنودا كانوا أو بحارة.
- 5 - أفراد الطواقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وطواقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بقتضى أي إجراءات أخرى من القانون الدولي.
- 6 - سكان الأراضي الغير محتلة، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عن اقتراب العدو بقصد مقاومة القوات الغازية.

- الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، هذه الاتفاقية لا نجد لها تختلف عن الاتفاقية الأولى فكلاهما تحميان فئة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكل ما هنالك أن الاتفاقية الثانية تقتصر على إضافة فئة ثالثة وهم (الأشخاص الغرقى).

- الاتفاقية الثالثة: المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب، تعتبر اتفاقية عام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب واحدة من أسس الاتفاقية موضوع البحث، فقد نصت على وجوب معاملة الأسرى دون تحيز. ولم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أي تعريف لأسرى الحرب، واقتصرت على تحديد الفئات التي

تدخل ضمن هؤلاء، فقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود هم⁽²³⁾ :

1 - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات، أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، يليهم أفراد حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا وكانوا منتظمين تحت إمرة قائد مسؤول، ويحملون السلاح بصورة ظاهرة ولهم شعار مميز ويتقيدون بقوانين وتقاليد الحرب أو السلطة لا تعترف بها.

2 - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة، وكذلك الأشخاص المدنيين المكلفون بمراقبة القوات المسلحة كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمل، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين والأشخاص الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية.

3 - سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عن اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (المتطوعون في حالة الثورة الجماهيرية)، وأيضا الطواقم الملاحية بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وطواقم الطائرة المدنية التابعة لأطراف النزاع شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها⁽²⁴⁾.

من هنا فإن الاتفاقية قيد البحث تعترف بعدة فئات من أسرى الحرب أثناء النزاع المسلح، ولكنها لا تذهب إلى حد تعريف هؤلاء، لكن هذا لا يعني عدم وجود اجتهاد يؤدي إلى حد تعريف أسرى الحرب⁽²⁵⁾.

- الاتفاقية الرابعة: المتضمنة حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر الدبلوماسي، الذي اجتمع عام 1949 لإصلاح المجموعة الكاملة للقانون الدولي الإنساني، في هذا الشأن فإن أول تقدم في حق الأشخاص المدنيين يعود إلى وثيقة تعرف باسم (مشروع طوكيو) عام 1934 حيث تضمنت نصا يقضي بتطبيق الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب لعام 1929 على المدنيين المعتقلين في أراضي دولة معادية، عند نشوب الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، ويمكن القول بأن نطاق الاهتمام بمسألة حماية المدنيين قبل اتفاقية جنيف الرابعة كان محدودا للغاية، لأنه كان منحصرا في بضع قواعد تنطبق على الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة كحضر سلبهم أو نفيهم، أو خضوعهم للإبادة الجماعية وأخذهم كرهائن وقتلهم، فموضوع هذه الاتفاقية يكتسي أهمية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، وهذه الاتفاقية تعتبر ختما

جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية. والأشخاص المدنيون استنادا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية هم:

1 - رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية، حيث لا يلقون حماية منها.

2 - رعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، وأيضا رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة، لا يعتبرون أيضا أشخاصا تشملهم حماية الاتفاقية، طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسي عادي لدى الدول والموجودين في أيديها.

3 - الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949⁽²⁶⁾. ومن هنا فالاتفاقية لا توفر مفهوما شاملا للأشخاص المدنيين الذين يعينهم القانون الدولي الإنساني، سوى بعض التعريفات التي يقدمها بعض الفقهاء⁽²⁷⁾.

القسم الثاني: آليات العدالة الجنائية الدولية:

شاركت فيما مضى عدة دول في حروب عالمية، خلفت خسائر فادحة لم تشهدها البشرية من قبل بحيث استخدمت أسلحة لم يعرفها العالم من قبل كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة استهدفت المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات، كانت الأمم قد أكدت مرارا على ضرورة احترامها⁽²⁸⁾. من هنا بدأت المجموعة الدولية في بذل جهود دولية - منذ أمد بعيد - هدفها العمل على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، مهمتها تحقيق العدالة بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية حول ما يقترفونه من أعمال إجرامية تمس المدنيين والعزل والأبرياء.

كانت أولى هذه الجهود صدرت ولأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حول إنشاء القضاء الجنائي الدولي وكانت ممثلة في محاكم فرساي، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية نجد نشأة لمحاكم نورمبرغ وطوكيو، تلتها بعد ذلك المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا سنة 1993 ورواندا 1994، لذلك سوف نتطرق إلى التسلسل التاريخي والزمني لهاته المحاكم.

1. محاكم فرساي وطوكيو ونورمبرغ:

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تمخض عنها المعاهدة التي انعقدت بين ألمانيا وتركيا وهي معاهدة فرساي لعام 1919، وقد أكدت المادة 227 من المعاهدة بمسؤولية - غليوم الثاني - ملك ألمانيا لجرائمه ضد الأخلاق الدولية، وقديسية المعاهدات أخذا برأي الفقيهين "لابرادال" و"لانورد" و"لارناude" الذين قدما تقريرهما إلى مؤتمر السلام التمهيدي والذي يشير إلى ضرورة إنشاء

محكمة دولية خاصة⁽²⁹⁾، وخالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل: "بعدم تجريم غليوم الثاني" لعدة اعتبارات أهمها: مخالفة المحاكمة لمبدأ الشرعية لعدم وجود سوابق تاريخية، فلا أركان للجريمة ولا عقوبات.

كما أكدت المادتان (228، 229) نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وتسليم هؤلاء إلى الحلفاء وقد تمسكت دول الحلفاء بهذا المبدأ (نص المادتين) لكن الاعتبارات السياسية كان لها الدور الفعال في تطبيق نصوص المعاهدات، فقد حاکمت الدول الحلفاء بعضا من الأسرى الألمان المتواجدين لديها، وسلمت ألمانيا 06 من ضباطها فقط متزعة بوجود اضطراب من شأنه أن يحدث في حال تسليمها لعدد أكبر من هذا العدد من كبار ضباطها وطالبت دول الحلفاء من ألمانيا تسليمها أكبر عدد ممكن من كبار ضباطها المقدر بحوالي 900 شخص مدعية بتمسكها الشديد بنصوص معاهدات فرساي، وبذلك من ذلك أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية في 1919/12/18، قانونا يقتضي بإنشاء المحكمة الألمانية في "ليبزغ"⁽³⁰⁾، وطالبت الحلفاء الذين أعربوا عن موافقتهم على هذه التسوية السياسية، بإعداد قوائم بأسماء من يرغبون بمثولهم أمام المحكمة⁽³¹⁾.

تلت هذه الفترة فترة الحرب العالمية الثانية، وقد كانت مرحلة بالغة الأهمية حيث شهد إنشاء محاكم جنائية دولية، فظهرت في هذه المرحلة وللمرة الأولى فكرة مساءلة الأشخاص وليس الدول، وذلك بتشكيل محاكم "نورمبرغ وطوكيو" لمحاكمة أولئك الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إبان الحرب، وتعتبر الخطوات الأولى المبكرة التي خطاها المجتمع الدولي في هذا الخصوص، تتمثل في تلك التي بدأت مع تشكيل محاكمات دولية خاصة بمحاكمة بعض من سماهم الحلفاء المنتصرون "مجرمي الحرب العالمية الثانية" وهي المحاكمات التي عرفت بمحاكمات "نورمبرغ وطوكيو"، وبالرغم من اعتبار هذه المحاكم نقطة تحول في مجال القضاء الدولي إلا أنها شكلت أحيانا جانبا من القصور في النظام القانوني، ومن بين جوانب القصور غياب مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم التي يرتكبها الأفراد، لكن بعض الشراح أخذ على هذه المحاكم عدم توافيقها مع بعض المبادئ القانونية والأساسية مثل "مبدأ شرعية العقوبات" حيث أخذت المحاكم بمعاينة الأشخاص وتسليط العقوبة على تصرفات صدرت عنها قبل إنشاء هذه المحاكم وقبل وضع التشريعات الواجبة التطبيق من قبل المحاكم على أولئك الأشخاص⁽³²⁾، ومن بين النداءات التي لوحث

بها دول الحلفاء ، كان أولها النداء الذي صدر في لندن عام 1940 من الحكومة البولندية المؤقتة بمطالبة محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية⁽³³⁾.

في نفس السنة صدرت عدة تصريحات أكدت على ضرورة المطالبة بالتعويض عن الأضرار بالشعوب المحتلة من قبل ألمانيا ، وكانت هذه هي الخطوة المهمة بالرغم من أنها لم تتكلم عن عقاب جماعي⁽³⁴⁾.

وفي 1941/03/25 تصادف أن أعلن كل من تشرشل (رئيس وزراء بريطانيا) وروزفلت (الرئيس الأمريكي) عن نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور ، ومن بين الآراء التي تقدم بها الرئيس "روزفلت" فكرة إرسال عمال ألمان لإعادة اعمار الدول المدمرة نتيجة العدوان النازي ، لكن هذا الرأي ما لبث أن عدل عنه بعد مشاورات مع مستشاريه الذين صدموا لمثل هذا الاقتراح ، الذي كان من شأنه أن يخضع ملايين الألمان للعمل الاستبدادي ، وفي 1942/01/12 صدر تصريح "سان جيمس بالاس" والذي يعتبر خطوة ثانية بالغة الأهمية هدفها إنشاء محكمة جنائية⁽³⁵⁾.

في 1945/08/08 عقدت "اتفاقية لندن" والتي وقعتها عنها دول الحلفاء المنتصرة في الحرب والذي قرر إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية ذات الصبغة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور (الأعداء) ، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية وليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات دولية⁽³⁶⁾. أما بالنسبة لتحديد شخصية المجرم فلم تقتصر على الفاعلين الأصليين ، بل أنها أنزلت منزلتها إلى كل من أدار أو نظم أو عرض لاشتراك أو ساهم بأي طريقة في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم المتقدمة ، يستوي في ذلك أن يكون جنديا أو قائدا أو حتى رئيس دولة⁽³⁷⁾ ، وقد تم إصدار أحكام المحكمة في أول أكتوبر 1946 ، وحكم على 24 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية.

في 19 جانفي 1946 ووفقا للإعلان الذي أصدره الجنرال الأمريكي "Maracarthur" الفائذ الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، تم إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها ، وتم المصادقة على لائحتها الداخلية في ذات التاريخ ، والغريب في الأمر من الناحية القانونية أن يقتصر إنشاء المحكمة على إعلان عسكري ، بينما اقتضى بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاقا دوليا ، وهذا نظرا لوجود اعتبارات سياسية⁽³⁸⁾ ، ورغم ما تم في طوكيو فهو مجرد إعلان من جانب واحد ، واعتبار ذلك بميثاق طوكيو ، كما هو الحال في ميثاق نورمبرغ ، الأمر الذي جعل كليهما ذا قيمة قانونية واحدة⁽³⁹⁾ ، واختصاص المحكمتين لا يختلفان عن بعضهما البعض ، سوى في بعض

الأمر البسيطة بإضافة أو زيادة بعض المصطلحات أو التعاريف وسبب التشابه الموجود بين الميثاق الأول والثاني، فإن كل ما يوجه للمحكمة العسكرية في لندن يصلح بأن يوجه إلى المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو⁽⁴⁰⁾.

2. المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا 1993 ورواندا 1994:

في تاريخ القضاء الدولي زيادة على إنشاء محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو تم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، هما المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا سنة 1993 ورواندا 1994.

فمع بداية التسعينات من القرن الماضي، أصبحت أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا الأهم على المستوى الدولي فقد بدأت بوادر هذه الأزمة بانتها الحرب الباردة وتهاوي الكتلة الشرقية في كل من البلدين، فقد بدأت تظهر هذه الأزمة إثر وفاة "جوزيب بروزيتيتو" "Josip brozito" عام 1980⁽⁴¹⁾، إذ أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، حيث بدأت بعض الأقاليم اليوغسلافية بطلب الاستقلال، فاستقلت سلوفينيا ثم كرواتيا ثم البوسنة والهرسك ومقدونيا⁽⁴²⁾، حيث أخذ الصرب بالبطش والتككيل والسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد، وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب كما أعلنوا الحرب على كرواتيا وعلى المسلمين، وقد أبيد في هذه الحرب ما يقرب من ربع مليون مسلم، وتم اغتصاب أكثر من 30 ألف امرأة مسلمة، وتهجير مئات الآلاف نتيجة للتقتيل والمذابح والتحريق والتدمير لكل مقومات الحياة⁽⁴³⁾، وهذا المركز القوي الذي كان تتمتع به صربيا، كان نتيجة ضعف الدولة اليوغسلافية، إلى أن وصلت إلى رئاسة الحكومة.

هذه الظروف أدت بمجلس الأمن بالتدخل العاجل سنة 1992، وهذا لإصداره عدة قرارات نذكر من أهمها:

— القرار رقم 780 (القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقق وجمع الأدلة على المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا)⁽⁴⁴⁾.

— القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

— القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة) مانحا إياها الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة، إذ يحق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحلها.

وحول هذه المحكمة، يرى بعض الشراح أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، نشأت "نتيجة لنجاحها" "Victime de son succes" وتقوم بدراسة الملفات ذات الصلة بالجرائم المرتكبة في كوسوفو والتي تزيد من عمل المحكمة⁽⁴⁵⁾، لكن حقيقة الأمر فإن محكمة يوغسلافيا تعبر عن مرحلة من مراحل التطور الحقيقي للقضاء الجنائي الدولي، ويتمثل ذلك في تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁽⁴⁶⁾، فهي تشكل رسالة قوية لكل من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم الدولية.

في الفترة الممتدة من أفريل وإلى غاية شهر جويلية من عام 1997 عرفت رواندا إبادة (Génocide) من نوع خاص، ليس لها نظير في عدد الموتي التي خلفتها هذه الحرب، والتي خلفت ما يقارب 500000 حتى المليون من الضحايا⁽⁴⁷⁾، هذه المذابح تمت من طرف "الهوتو" في حق "التوتسي"⁽⁴⁸⁾، والتي تفجرت في أعقاب سقوط الطائرة التي كانت تقل كلا من الرئيسين الرواندي والبورندي وهما (Juvénal Habyarimana وCyprien Ntaryamira) في العاصمة الرواندية "كيغالي" (Kigali)⁽⁴⁹⁾، وفي شهر جويلية من عام 1994 وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر والمذابح المرتكبة⁽⁵⁰⁾، واستجاب مجلس الأمن لهذا النداء بإصدار عدد من القرارات التي كان من أهمها:

– القرار رقم: 780 المؤرخ في 1994/05/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

– القرار رقم: 955 المؤرخ في 1994/11/18 المتضمن نظامها الأساسي⁽⁵¹⁾.

– القرار رقم: 935 المؤرخ في جويلية من عام 1994، المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا⁽⁵²⁾.

رغم صدور هذه القرارات عن مجلس الأمن، صوتت رواندا ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة بالرغم من أنها كانت عضوا في مجلس الأمن، وتصويتها ضد هذا القرار يرجع لعدة أسباب أهمها:

– حصر اختصاص المحكمة الزمني بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة من 1994/01/01 حتى 1994/12/31، على ما ينطوي عليه هذا لإفلات كثير ممن شاركوا في التخطيط والتحريض على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ.

– عدم نص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام، مع أنها موجودة في النظم القانوني الرواندي، مما يعني إمكانية فرض المحاكم الوطنية في العاصمة

الرواندية لعقوبة الإعدام على مجرمين أقل خطورة ممن يحاكمون أمام المحكمة الدولية⁽⁵³⁾.

وبالرغم من تصويتها ضد القرار، فإن الحكومة الرواندية أعربت عن تعاونها مع المحكمة، وقد أصدرت المحكمة في صيف 1999 أربعة أحكام في عدة قضايا⁽⁵⁴⁾.

هذا فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالرغم من الصعوبات التي تعترضها تتعلق بنقص الموارد الذي انعكس على عدم كفاية أماكن الاحتجاز، وعدم ملائمة مقر المحكمة لمواجهة العدد الهائل من المتهمين، إضافة لعدم كفاءة موظفي المحكمة، وعدم التعاون الكامل بين المحكمة والدول المختلفة وخاصة تلك المجاورة لرواندا، ومع ذلك لا يمكن إنكار دور المحكمة كسابقة هامة في القضاء الجنائي الدولي.

3 - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بعد هذه المرحلة وما تعرضت له الدول من ويلات الجرائم الدولية، بدأت المجموعة الدولية تتادي بوضع مشروع لإنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية بعد تزايد الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني، وبالتحديد ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، من هنا عملت اللجان الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعرضه ومناقشته في المؤتمر التأسيسي المقرر انعقاده في جوان 1998 بروما.

وفي هذا الصدد يقول كوفي عنان في تعليقه على اعتماده معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة: "هذا لا يمكن أن يبدو حلما ولكن يجب أن نبدأ في الحلم"⁽⁵⁵⁾، حيث قامت الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية بمدينة روما، وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة وهذا في 15 جويلية 1998، وتم في نهاية ذلك المؤتمر إقرار النظام الأساسي للمحكمة والتوقيع على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث شارك في المؤتمر 162 دولة من دول أعضاء الأمم المتحدة، وخلال التصويت السري وافقت 120 دولة على وثيقة النظام الأساسي، وقد رفضتها 7 دول (الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر، وم أ، إسرائيل) وامتنع عن التصويت 21 دولة، وقد دخلت تلك المعاهدة حيز النفاذ في 01 جويلية 2004 أي بعد 04 سنوات تقريبا من اعتمادها، حيث إنها واعتبارا من ذلك اليوم، فإن كل من يرتكب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة سيحاكم أمامها.⁽⁵⁶⁾

ختاما لما قيل، نود القول بأن الجرائم الدولية قديمة قدم الزمان، مما أدى بالدول للتحرك نحو وضع يبرز وجود نظام قانوني يؤكد إقرار المسؤولية الجنائية

على الأشخاص المسؤولين عن قيادة حروب بلا هوادة، هذا الواقع أدى إلى نشأة عدة قوانين تمثلت في قانون لاهاي وفرساي، تلتها اتفاقيات جنيف لعام 1949. من هذا المنطلق بدأ التفكير جليا في تأسيس محاكم جنائية دولية، تعهد إليه الجماعة الدولية بملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بمختلف أنواعها، ابتداء بمحكمة نورمبرغ وطوكيو العسكريتين، إضافة إلى فرساي إلى غاية المحكمتين الخاصتين "يوغسلافيا سابقا" عام 1993 ورواندا عام 1994 (add-hoc)، تلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بالرغم من وجود عدد من مواطن النقص لبعض المحاكم، إلا أنها تعتبر سبقا تاريخيا لم يشهده التاريخ من قبل، فقد أرسى المحكمتان ذات المحاكم الخاصة بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا بقواعد ومبادئ جاءت لتكمل القضاء الجنائي الوطني، وهو ما قامت بتطبيقه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، ومن بين المبادئ الجديرة بالذكر تجسيد نظام محكمة "يوغسلافيا السابقة" لمبدأ "المسؤولية الفردية" حيث تم بمقتضاها مساءلة الفرد عن ارتكابه لجرائم دولية سواء بمفرده أو جماعة، كما جسد نظام المحكمة "مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء" عن إصدارهم أوامر غير مشروعة، هي مبادئ تنوعت واختلفت مصادرها حسب اختلاف مهام ونوع كل محكمة، لكن يبقى هدفها الأسمى حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك أو جرائم خطيرة ومعاينة كل شخص مسؤول عن ارتكاب هذه الجرائم وإحالاته على القضاء الجنائي الدولي من جهة، وتكريس لمبدأ العدالة الجنائية الدولية من خلال إزالة منطق القوة وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.

ولكن يبقى التساؤل مطروحا، هل بإمكان إصدار أحكام من قبل هذه الآليات (المحاكم الخاصة) بعيدة عن منطق المصلحة الخاضعة للعبة الضغط من قبل بعض الفاعلين الدوليين أم لا؟ هذا ما سنود التطرق إليه في بحوث قادمة إن شاء الله.

- الهوامش :

- 1 - د. أحمد محمد بونة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، مجلة دراسات، ليبيا، العدد 28، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، 2007، ص 01.
- 2 - د. محمد حسني القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003، ص 57.
- 3 - د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1987، ص 290.
- 4 - د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربي، 2002، ص 17.
- 5 - د. محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 295.

- 6 - وترجم باللغة الفرنسية: " l'infraction internationale est une action ou une action, "sanctionnée une peine prononcée et exécuté de la communauté des états"
- 7 - لمعرفة المزيد من التعريفات حول الجريمة الدولية، انظر د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 62-61.
- 8 - د. محي الدين عوض، الجرائم الدولية، تقنينها والمحكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 06.
- 9 - د. رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 12.
- 10 - وهو التعرف الذي يؤيده أغلب الفقهاء، نذكر من بينهم مثلاً: د. محي الدين عوض، راجع مؤلفه: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 296.
- 11 - لمعرفة بعض التفاصيل الخاصة بهذه العناصر، راجع: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص ص 25-53.
- 12 - Jean-Paul BAZELAIRE, la justice pénale internationale de Nuremberg a la haye, presses universitaires de France (paris), 2000, P13.
- 13 - أنظر: د. أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 01.
- أ. عبد الله خرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 25-26.
- 14 - تنص المادة 228 على أنه: "... سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا، أو في أراضي أي دولة من حلفائها..." أنظر لمؤلف لكل من: د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 25.
- د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 10.
- 15 - لمعرفة الجهود الرامية لتي أدت إلى إنشاء اللجنة عام 1919 غرضها إنشاء محكمة خاصة لتحديد مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية والفشل الذريع للحلفاء في إجراء المحاكمات أثناء هذه الحقبة الزمنية، راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط 3، مطابع روزال يوسف، القاهرة، 2002، ص ص 8-20.
- 16 - د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 10.
- 17 - روبرت جاكسون وهو ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر المحاكمات العسكرية الدولية، راجع: د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 27.
- 18 - تنص المادة السادسة من هذا الاتفاق على أنه: "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية، أو محاكم الاحتلال المنشأة، أو الي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب" أنظر: خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 31.

- 19 - لمعرفة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي بشيء من التفصيل أنظر: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 20.
- 20 - د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 12.
- 21 - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 07.
- 22 - لمزيد من التفصيل راجع: د. عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية، 2005، ص 997، 857.
- 23 - أ. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 14.
- 24 - لمزيد من التفصيل راجع:
- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154. وأ. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، 1997، ص ص 44-47.
- 25 - عرفه د. عمر سعد الله: "بأنهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح، ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية". راجع: د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154.
- 26 - أ. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 178.
- 27 - ونذكر من بينهم د. محي الدين على عشماوي، الذي يعرفهم: "بأنهم جميع الأشخاص الغير عسكريين، ومن في حكمهم والمقيمون في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي، قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، راجع: د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 168.
- 28 - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989، ص 37.
- 29 - BAZELAIRE, Jean-Paule, THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 30 - أنظر: د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 26.
- أ. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 10.
- 31 - لمزيد من التفصيل راجع: د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص 12-20.
- 32 - تصدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الإشكالية فنص في المادة: (1/11) "الاختصاص الزمني" على أنه: (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي)، أنظر: د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2005، ص 69.
- 33 - د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بغداد، بيت الحكمة، 2003، ص 31.
- 34 - نقلا عن: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 14.
- 35 - راجع: د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 27. د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 32.

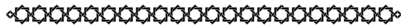
- 36 - د. خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 28.
- 37 - د. عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة (أكاديمية مبارك للأمن)، مصر، العدد 26، جويلية 2004، ص 480.
- 38 - وفي هذا الصدد راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.
- 39 - لمزيد من التفصيل راجع: سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.
- 40 - راجع مقال: المقدم عبد العزيز فرحات، مرجع سابق، ص 480.
- 41 - وهو المارشال والسياسي اليوغسلافي، ورئيس الوزراء من سنة 1945 حتى 1953، ثم رئيس الجمهورية من سنة 1953 حتى 1980.
- 42 - د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص ص 159 - 161.
- 43 Jean-baptiste monde dans la quotidienne le monde trois millions de personnes déplacés 08 Avril 1999.
- 44 - لمزيد من التفصيل حول تشكيلة هذه اللجنة، راجع: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 50 - 53.
- 45 - راجع: Jean-Paule BAZELAIRE, , THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 46 - لمعرفة تطور مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية راجع: أ. عبد الله زخور، مرجع سابق، ص ص 80، 90.
- 47 - راجع: Jean-Paule BAZELAIRE, , THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 48 - د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 24.
- 49 - Jean-Paule BAZELAIRE, , THIERRY Cretin, op-cit, P 57.
- 50 - أ. سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 40.
- 51 - د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 164.
- 52 - د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 155.
- 53 - راجع: أ. سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 41.
- 54 - لمراجعة هذه الأحكام راجع:
- Jean-Paule BAZELAIRE, , THIERRY Cretin, op-cit, P 59 - 60.
- 55 - مشار إليه في مقال: محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، عدد 03، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2002، ص 214.
- 56 - لمزيد من التفصيل والتعرف على هذه المحكمة راجع مثلاً: د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ص 11 - 37. د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ص 210، 212. أ. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 07، 23.

النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر

بقلم

أ/ سعاد عمير

كلية الحقوق - جامعة تبسة



ملخص

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستور 1996 نظام ازدواجية القضاء، حيث تم فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي تجسيدا لمبدأ التخصص في المجال القضائي .

ونظرا لصعوبة وضع معيار دقيق للفصل بين مجالات اختصاص كل من القضاة والقضاة العاملين في المجالين القضائي والادبي، فإننا نرى أن الإشكالات تم إنشاء محكمة للتنازع ونظرا لحداثة هذه الهيئة وأهميتها ارتأينا أن نتناولها بالبحث والدراسة.

Résumé :

Algerian constitution 1996 relied on the coupling of justice authority instead of unity ,thus the administrative justice is parted from the normal one .

As it is not easy to establish a precise norm to make separation between both , a conflict appeared ,the fact which need solution .

مقدمتہ

إن المتعمّن في أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 ومقارنته بالدساتير السابقة سوف يلاحظ حتما نقاط الاختلاف القائمة بينها ، ولعل أهم مايلفت الانتباه في هذا الصدد هو إعلان هذا الدستور عن إعادة بناء وهيكله مؤسسات الدولة عموما والسلطة القضائية خصوصا والتي أصبحت قائمة على مبدأ الازدواجية بعدما كانت وعلى مدى ثلاثة "3" عقود من الزمن قائمة على مبدأ الوحدة، حيث تم فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي، تجسيدها لمبدأ التخصص في المجال القضائي من جهة وإثراء النظام القانوني للدولة من جهة أخرى.

ونظرا لصعوبة وضع معيار دقيق للفصل بين مجالات اختصاص القضاء الإداري ومجالات اختصاص القضاء العادي، اقتضى الواقع العملي قيام إشكالات التنازع القضائي بين هذين النظامين وهذا التنازع يأخذ صورا متعددة، فقد يكون إيجابيا عندما تقرر كل من جهة القضاء الإداري و جهة القضاء العادي باختصاصهما بنظر

الدعوى المقدمة، وقد يكون سلبيا وذلك عندما تقرر كل منهما عدم اختصاصها بنظر النزاع المطروح.

كما قد تتجلى ظاهرة التنازع من خلال صدور أحكام متناقضة عن كل منهما في موضوع واحد.

ولحل إشكالات التنازع القائمة بين كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي اقتضى الأمر إنشاء هيكل قضائي يتولى الفصل في هذه المنازعات أطلق عليه اسم **محكمة التنازع**.

وإذا كان القانون العضوي رقم 03/98 قد تضمن بوجه عام الإطار القانوني والنظري لهذه المحكمة إلا أنه لم يحط بجميع الجوانب الموضوعية والإجرائية الخاصة بعملها الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات خاصة من الناحية العملية لعل أهمها:

ما مدى نجاح محكمة التنازع في حل إشكالات الاختصاص المعروضة عليها؟
ما مدى فاعلية تركيبتها البشرية؟ وهل يقتصر دور هذه الهيئة على تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع دون النظر في موضوعه؟ أم يمكنها التطرق للجوانب الموضوعية في حالات أخرى؟
ونظرا لحدثة هذه الهيئة ضمن النظام القضائي الجزائري حاولنا أن نوضح معالمها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

مفهوم محكمة التنازع وتكوينها

إن التطرق لموضوع النظام القانوني لمحكمة التنازع يتطلب منا بداية البحث في مبررات وأسباب نشأتها ووجودها وكذا وضع تعريف لها ثم البحث في تشكيلتها العضوية.

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع

إن أول منشأ تاريخي لمحكمة التنازع يعود إلى سنة 1872 بفرنسا، حيث تم تأسيس هذه المحكمة لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري و طالما نحن بصدد دراسة النظام القانوني لهذه الهيئة في الجزائر فإننا سنبحث في مفهومها وفقا للقانون الجزائري.

أولا: مبررات إنشاء محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية أعلن عن إنشائها دستور 1996 وذلك بموجب نص المادة 152 منه و التي نصت ضمن فقرتها الثالثة على ما يلي "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

كما نصت المادة 153 منه على أنه "يحدد قانون عضوي تنظيم محكمة التنازع وعملها واختصاصاتها الأخرى".

وصدر فعلا القانون العضوي رقم 03/98 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وتم تنصيب هذه المحكمة فعلا واتخذت الجزائر العاصمة مقرا لها⁽¹⁾.

وإنشاء محكمة كهذه في الجزائر وضمن هذه الحقبة بالذات أمر في غاية طبيعته، فبعد أن تبنى المؤسس الدستوري بشكل واضح وصريح مبدأ الازدواجية القضائية وفصل هيئات القضاء الإداري عن القضاء العادي، استلزم الأمر حتما قيام حالات للتنازع بين هاتين الجهتين، ومن ثم فإن تنازع الاختصاص القضائي نتيجة حتمية لتنوع الهيئات القضائية واختلاف مجالات اختصاصها، خاصة أنه ليس من السهل توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري المعيارين العضوي والموضوعي "المادتين 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية" في توزيع ورسم مجال اختصاص كل من هاتين الهيئتين، لذلك كان من الضروري إنشاء هيكل قضائي يتولى الفصل في إشكالات الاختصاص القضائي القائم بينهما.

ثانيا: تعريفها

باستقراء أحكام القانون العضوي رقم 03/98 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها نجد أن أحكامه لم تتضمن تعريفا لمحكمة التنازع، بل اكتفت بالنص ضمن مادته الثالثة على اختصاصات هذه الهيئة، وهو الأمر الذي لا نجد مثيلا له عند استقراء أحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث تضمنت مادته الثانية تعريفا لمجلس الدولة، رغم أن كلا من هذين الهيكلين تم استحداثهما لأول مرة في النظام القضائي الجزائري.

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف محكمة التنازع بأنها "هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

المطلب الثاني: تكوينها

تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه "تشكل محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم رئيس". كما تنص المادة التاسعة من نفس القانون على أنه "إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة الخامسة" 5 "يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل ...

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

من خلال النصين السابقين يتضح لنا أن محكمة التنازع تتكون من رئيس المحكمة، قضاة المحكمة، محافظ الدولة ومساعد.

أولاً: رئيس محكمة التنازع

تنص المادة السابعة من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن رئيس محكمة التنازع هو قاض يعين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ليتولى رئاسة هذه المحكمة لمدة ثلاث سنوات، ويتم اختياره بالتناوب من بين قضاة مجلس الدولة أو المحكمة العليا خلافاً للوضع المعمول به في فرنسا ومصر، أين تسند رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى مخالفة هذا النهج في اختيار رئيس هذه المحكمة واعتماده مسلكاً مخالفاً.

إن مرد ذلك يعود إلى سببين أساسيين هما:

1- احترام أحكام و مبادئ الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي أقر صراحة ضمن نص المادة 138 منه و المادة 148 على استقلالية القضاء وحياد القضاة⁽²⁾. وإذا أسندنا رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل فلن تتجسد هذه الاستقلالية لأن هذا الأخير تابع للسلطة التنفيذية.

2- أن محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي و إسناد منصب رئاسة هذه المحكمة بالتناوب إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من شأنه أن يعزز دور هذه المحكمة نظراً للخبرة التي يتمتع بها هؤلاء القضاة مما يجعلهم أقدر من غيرهم على حل منازعاتها.

ثانياً : القضاة

طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 03/98 السالفة الذكر والمادة الثامنة⁽³⁾ من نفس القانون، فإن محكمة التنازع تتكون من ستة "6" قضاة، نصفهم (3قضاة) يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر يتم تعيينهم من بين قضاة مجلس الدولة، ويخضع قضاة هذه المحكمة بدورهم وعلى غرار بقية القضاة للقانون الأساسي للقضاء.

ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وذلك باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

وقد أصاب المشرع الجزائري حينما جعل مسألة التمثيل بالتساوي بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي⁽⁴⁾.

كما أحسن فعلا باختيار هؤلاء القضاة من أعلى قمة هرم النظام القضائي (مجلس الدولة والمحكمة العليا)، مما يعني أن قضاة محكمة التنازع على قدر واسع من الخبرة والكفاءة.

وقد اتبع المشرع الجزائري في اختيار قضاة هذه المحكمة مسلكا مغايرا للمشرع الفرنسي، حيث إن قضاة محكمة التنازع الفرنسية يتم اختيارهم من قبل زملائهم فيختار قضاة محكمة النقض من بينهم قضاة للمحكمة وكذلك الحال بالنسبة لقضاة مجلس الدولة⁽⁵⁾.

ثالثا: محافظ الدولة و مساعده

طبقا لنص المادة التاسعة "9" من القانون العضوي رقم 03/98 فإنه يعين قاض بصفته محافظ دولة ولدة ثلاثة "3" سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويساعده في أداء مهامه محافظ دولة مساعد يعين وفق نفس الشروط.

وإذا كان المشرع قد أقر بأن محافظ الدولة ومساعده يعينان من بين القضاة، غير أنه لم يبين الجهة القضائية التي ينتميان إليها، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة المهام التي يقومان بها والمنحصرة أساسا في تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية دون المشاركة في إصدار القرارات⁽⁶⁾.

رابعا : كتابة الضبط

يتولى رئيس محكمة التنازع و أعضاؤها إعداد النظام الداخلي للمحكمة. ويتضمن هذا النظام كأصل عام كفاءات عمل المحكمة من استدعاء للأعضاء وتوزيع الملفات وإعداد التقارير⁽⁷⁾. وإضافة إلى الأحكام الخاصة بالإدارة والتسيير التي يتضمنها النظام الداخلي، فإنه يتم تسيير المحكمة بواسطة جملة من الهياكل والوسائل تتمثل أساسا في كتابة الضبط.

ويتولاها طبقا لنص المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 03/98 كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

ولم يشر المشرع إلى مدى اشتراط توافر صفة القاضي فيمن يتولى مثل هذا المنصب، خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لكاتب الضبط الرئيسي في مجلس الدولة الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، مما يعني أن كاتب الضبط الرئيسي في محكمة التنازع قد يكون موظفا يخضع للقانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

المبحث الثاني اختصاصات محكمة التنازع

تجدر الإشارة بداية إلى أن محكمة التنازع لا تختص بنظر تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها وهيئات القضاء العادي فيما بينها، لأن مثل هذه الصورة من التنازع تخضع لأحكام تنازع القضاة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية⁽⁸⁾.

أما محكمة التنازع فتتجسد مهمتها في الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بمختلف صوره وأشكاله القائم بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي، وذلك وفق جملة من الإجراءات المحددة قانونا.

المطلب الأول: صور تنازع الاختصاص

تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بمختلف صوره والمتمثلة في التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وتناقض الأحكام ونظام الإحالة.

أولا : التنازع الإيجابي

1 - تعريفه: تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نزاع معين".

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف التنازع الإيجابي بأنه تمسك كل من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصهما بنظر دعوى معينة.

2 - شروطه: حتى نكون أمام تنازع إيجابي لا بد من توافر جملة من الشروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 بقولها "يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أما القاضي".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن شروط التنازع الإيجابي هي:
❖ أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.

❖ وحدة الطلب المقدم إلى كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.
❖ وحدة السبب الذي تقوم عليه الدعوى أمام كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.

❖ تمسك كل من جهة القضاء الإداري و جهة القضاء العادي باختصاصهما بنظر نفس الدعوى.

إن مثل هذا التنازع قائم أساسا على اختلاف التكييف القانوني للوقائع بين كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي، كأن تقر جهة القضاء العادي أن النزاع ذو طابع مدني ويقتضي أن نطبق عليه قواعد القانون الخاص، بينما تقر جهة القضاء الإداري بالمقابل الطابع الإداري للنزاع وضرورة تطبيق أحكام هذا القانون لحله، ومثل هذا الوضع سوف يؤدي حتما إلى تناقض القرارات الصادرة عن جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي، لذلك كان من اللازم عرض الأمر على محكمة التنازع لتفصل فيه وتقر باختصاص إحدى جهتي القضاء بالفصل في النزاع.

ثانيا: التنازع السلبي

1 - تعريفه: تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما بالفصل في نزاع معين".

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف التنازع السلبي بأنه إنكار كل من جهتي القضاء العادي والإداري اختصاصهما بنظر دعوى معينة، بحيث تصبح هذه الدعوى دون قضاء يختص بالنظر والفصل فيها⁽⁹⁾.

ويتجسد ذلك عندما يلجأ المدعي إلى القضاء العادي فيقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، فيتوجه للقضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع فيقر بدوره بعدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى.

2 - شروطه: حتى نكون أمام تنازع سلبي لا بد من توافر جملة من الشروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 بقولها "يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أما القاضي".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن شروط التنازع السلبي هي:

- ❖ وحدة الطلب المقدم إلى كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي .
- ❖ وحدة السبب الذي تقوم عليه الدعوى أمام كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي .
- ❖ إنكار كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي اختصاصهما بنظر نفس الدعوى .

إن التنازع السلبي على هذا النحو قائم أساسا على إنكار كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي اختصاصهما بالفصل في النزاع، ومثل هذا الوضع

سوف يؤدي إلى عدم الفصل في الدعوى وهو ما يشكل مساسا بحق التقاضي، كما أن مثل هذا الوضع يجعلنا أمام حالة إنكار العدالة⁽¹⁰⁾. فكيف يتصور عرض النزاع على القضاء دون أن يتوجه بحكم، لذلك كان من اللازم عرض الأمر على محكمة التنازع لتبين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى.

إن تنازع الاختصاص القضائي سلبيا كان أو إيجابيا يمثل أبرز عيوب نظام القضاء المزدوج لأن من شأنه تعقيد إجراءات التقاضي وبطئها على اعتبار أن المتقاضي ضمن هذه الحالات سوف يتحمل أعباء و تكاليف ثلاث جهات قضائية ليعرف الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه.

ثالثا التناقض بين حكمين نهائيين

1. تعريفه : تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه "في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

من خلال استقراء النص المذكور يتبين لنا أن حالة تعارض الأحكام تظهر عندما تقوم كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بإصدار حكمين نهائيين متعارضين في نفس الموضوع، الأمر الذي يقتضي عرض المسألة على محكمة التنازع لتتولى إصدار حكم في الموضوع يقوم مقام الحكمين المتعارضين.

وقد ظهرت هذه الصورة من صور تنازع الاختصاص للمرة الأولى بموجب القانون الصادر في 20 أفريل 1932 الذي صدر عقب قضية روزي وتتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد روزي كان قد أصيب بأضرار بالغة نتيجة اصطدام سيارة خاصة كانت تقله بأحدى سيارات الجيش، فتقدم السيد روزي أمام القضاء العادي طالبا التعويض عن الأضرار التي لحقت به، فرفضت المحكمة دعواه على أساس أنه لم يقع من جانب سائق السيارة الخاصة خطأ مما أجبر السيد روزي على رفع دعواه أمام مجلس الدولة ف قضى بانتفاء الخطأ من جانب سائق السيارة العسكرية.

وبذلك نتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري وأصبح المتقاضي في وضعية إنكار العدالة لعدم جبر الضرر الذي لحقه لأن كل جهة كانت تحمل المسؤولية للأخرى⁽¹¹⁾.

2- شروطه: تتحقق حالة التعارض بين حكمين نهائيين بتوافر جملة من

الشروط تتمثل في :

❖ صدور قرارين قضائيين نهائيين مما يعني ضمنا أن انعدام مثل هذا الشرط من شأنه أن يؤدي إلى رفض محكمة التنازع للطعن شكلا دون التطرق لموضوع النزاع⁽¹²⁾.

❖ أن يكون القرارين الصادرين متناقضين و متعارضين في مضمونهما وأثارهما القانونية والقضائية⁽¹³⁾.

❖ أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص .

❖ أن يكون الموضوع واحدا في القرارين حتى إذا كان السبب والأطراف مختلفين⁽¹⁴⁾.

❖ أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوقه المقررة قانونا.

هذا ويلاحظ أن حالة تناقض الأحكام تختلف عن حالة التنازع الإيجابي والسلبى، إذ أنه وضمن الحالة الأولى سوف تتطرق محكمة التنازع للجوانب الموضوعية للنزاع لأنها سوف تتولى إصدار حكم جديد يقوم مقام الحكمين المتناقضين، بعكس حالة التنازع الإيجابي أو السلبى أين ينحصر دورها في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى.

وتفصل المحكمة في هذا النزاع بإصدار حكم قضائي جديد يقوم مقام الحكمين المتناقضين، كما تقضي ببطلانها⁽¹⁵⁾.

غير أنه ومن خلال إطلاعنا على الجانب العملي لمحكمة التنازع لاحظنا أنها في إحدى حالات التناقض بين حكمين المعروضة عليها لتفصل فيها اكتفت بتأييد أحد الحكمين وقضت بتنفيذه وألغت الحكم الآخر دون أن تتطرق لموضوع النزاع وتتولى إصدار حكم جديد يقوم مقام الحكمين المتعارضين⁽¹⁶⁾، ومثل هذا الأمر من شأنه التقليل من الدور المنتظر من محكمة التنازع والذي يفترض تطرقها للجوانب الموضوعية للنزاع .

رابعا: الإحالة

1 - تعريفها: تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يمين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع".

من خلال هذا النص يمكن أن نعرف الإحالة بأنها محاولة إيجاد حل للنزاع قبل حدوثه.

وقد نشأت هذه الحالة من حالات التنازع بموجب مرسوم 25 جويلية 1960 الصادر في فرنسا وذلك نتيجة للعيوب الناتجة عن حالات التنازع الإيجابي والسلبى.

حيث إنه وبموجب نظام الإحالة إذا صدر حكم نهائي بعدم الاختصاص عن جهة القضاء الإداري أو العادي و لجأ المدعي إلى جهة أخرى ووجدت أنها غير مختصة بنظر النزاع فإنه يتوجب عليها إحالة الدعوى إلى محكمة تنازع الاختصاص لكي تحدد الجهة المختصة بنظر الدعوى⁽¹⁷⁾.

ويتخذ نظام الإحالة صورتين هما: الإحالة الإلزامية والإحالة الاختيارية.

أ/ الإحالة الإلزامية: تقوم هذه الحالة عندما ترى هيئة قضائية (قضاء عادي مثلا) معروض عليها نزاع معين أنها غير مختصة بنظر ذلك النزاع الذي هو أصلا كان موضوع حكم نهائي بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تختلف عنها (قضاء إداري مثلا)، فتقوم جهة القضاء العادي بتأجيل النظر في الدعوى و إحالة الملف إلى محكمة التنازع لتفصل في المسألة.

ومثل هذه الطريقة من شأنها القضاء على حالة من حالات التنازع السلبي قبل وقوعها، لأن الهيئة القضائية التي عرض عليها النزاع مجددا لم تقض بدورها بعدم الاختصاص كما فعلت الأولى، بل قامت بإحالة الملف مباشرة لمحكمة التنازع اختصارا للوقت وتبسيطا للإجراءات⁽¹⁸⁾.

ب/ الإحالة الاختيارية: تقوم هذه الحالة عندما تجد المحكمة العليا أو مجلس الدولة أثناء نظر النزاع بأن هناك مسألة تتعلق بالاختصاص، الأمر الذي يقتضي إحالة القضية على محكمة التنازع لطلب لرأيها، مما يعني أن الإحالة الاختيارية تتم قبل قيام تنازع الاختصاص، لأن الجهة القضائية التي أحالت الدعوى إلى محكمة التنازع لم تفصل بعد في مدى اختصاصها بنظر الدعوى، بل بمجرد ما وجدت أن هناك صعوبات قد تؤدي إلى قيام تنازع على الاختصاص قامت بإحالة الأمر لمحكمة التنازع⁽¹⁹⁾.

2 - شروطها: حتى يتم اعتماد نظام الإحالة لا بد من توافر جملة من الشروط تتمثل في:

- ❖ صدور حكم قضائي بالاختصاص أو عدم الاختصاص عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام القضائي الذي يتبعه قاضي الإحالة⁽²⁰⁾.
 - ❖ تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى سيكون حكمه حتما متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر⁽²¹⁾.
- وبإحالة النزاع على محكمة التنازع تتوقف كل الإجراءات إلى غاية إصدارها قرارا تحدد ضمنه الجهة القضائية صاحبة الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة سواء كان صادرا عن جهة القضاء الإداري أو جهة العادي غير قابل للطعن وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي رقم

03/98 السالفة الذكر، وهو أمر في غاية طبيعته لأن قرار الإحالة لا يعدو أن يكون طلب مشورة من محكمة التنازع لتحديد الاختصاص.

المطلب الثاني : إجراءات سير الدعوى القضائية أمام محكمة التنازع

أولا : إجراءات رفع الدعوى : طبقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون العضوي رقم 03/98 فإن دعوى التنازع ترفع بطريقتين: إما من قبل الأطراف المعنية أو بطريق الإحالة من قبل القاضي المختص.

1 - رفع الدعوى من قبل الأطراف المعنية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 على أنه "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

من خلال هذا النص يتضح لنا أنه لأطراف النزاع كامل الحق في رفع دعواهم أمام محكمة التنازع، غير أن ممارستهم لهذا الحق مقيدة بإتباع جملة من الشروط تضمنتها المواد 19، 20، 21 من القانون العضوي رقم 03/98 يمكن إجمالها فيما يلي:

- ❖ إيداع عريضة مكتوبة⁽²²⁾ و موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، باستثناء الدولة فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحام⁽²³⁾ بل يكفي توقيع العرائض المقدمة من قبلها من طرف الوزير المعني أو موظف مؤهل لهذا الغرض.

أما بالنسبة للجماعات والهيئات العمومية الأخرى فيتم تمثيلها من طرف الموظف المؤهل قانونا لذلك وإن كان هذا لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام⁽²⁴⁾.

- ❖ أن ترفق العريضة بنسخ بعدد الأطراف المعنية وإذا لم يتم الالتزام بهذا الشرط، يوجه كاتب الضبط إنذار للأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر و إلا ترتب على ذلك عدم قبول العريضة⁽²⁵⁾.

- ❖ أن يتم رفع الدعوى أمام محكمة التنازع خلال شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والعادي.

2 - رفع الدعوى بطريق الإحالة : تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98

على أنه "إذا لاحظ القاضي المخاطر في خصوصية أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن القاضي الناظر في خصومة معينة هو صاحب السلطة بإخطار محكمة التنازع بوجود تنازع في الاختصاص وذلك من خلال إحالة ملف القضية، غير أن ممارسته لمثل هذه السلطة تقتضي منه إتباع جملة من الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

❖ تسبيب قرار الإحالة إذ يتعين على القاضي المختص أن يسبب قرار الإحالة.
❖ توقف إجراءات سير الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازع المتضمن تحديد الاختصاص.

❖ إرسال نسخة من قرار الإحالة مرفقا بالوثائق المتعلقة بالقضية إلى محكمة التنازع فعلى قاضي الإحالة أن يلزم كاتب الضبط بإرسال نسخة من القرار وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ النطق بقرار الإحالة⁽²⁶⁾.
وجدير بالذكر أن قرار الإحالة لا يقبل الطعن لأنه لا يمس بأصل الحق.

ثانيا: سير الدعوى والحكم فيها

1/ إعداد التقرير : بمجرد إخطاره يتولى رئيس محكمة التنازع تعيين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة، يتولى هذا الأخير دراسة المذكرات و مستندات الملف ثم يعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة الضبط بغرض إرساله إلى محافظ الدولة⁽²⁷⁾.

2/ انعقاد جلسة الحكم : تعقد محكمة التنازع جلستها بدعوة من رئيسها⁽²⁸⁾ الذي يتولى ضبط الجلسة وعلى إثر تلاوة التقرير في جلسة علنية، يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة⁽²⁹⁾.

3/ إصدار القرار : طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 03/98 فإن محكمة التنازع تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة "6" أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها⁽³⁰⁾، ويجب أن تكون قراراتها الفاصلة في موضوع النزاع مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في وضع القرار وكذا اسم محافظ الدولة، ويوقع كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصل القرار⁽³¹⁾.

4/ تبليغ الحكم : طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 03/98، تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع قرارات المحكمة إلى الأطراف المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق بالقرار، كما ترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية، أما في حالة الإحالة تتولى كتابة الضبط إرسال ملف

القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

مدى إمكانية الطعن في قرارات محكمة التنازع

طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 98/03 فإن قرارات محكمة التنازع غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية كما أنها ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

الخاتمة

إن مسألة التنازع بشأن الاختصاص القضائي مطروحة في جميع الأنظمة القضائية سواء القائمة منها على أساس الوحدة أو القائمة على أساس ازدواجية. وإذا كانت الجزائر قد عايشة النظامين عبر مراحل تطور نظامها القضائي، إلا أنها صممت في النهاية على اعتماد نظام ازدواجية القضاء ففصلت جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي.

ودرءا لتنازع الاختصاص الذي سيقوم حتما بين هاتين الجهتين، عملت على إنشاء جهاز قضائي لحل مثل هذا الخلاف والمتمثل في محكمة التنازع والتي قد حاول المشرع من خلالها تجسيد معالم الازدواجية القضائية بشكل فاعل، ومن خلال استقرار النظام القانوني لهذه الهيئة يمكننا الوصول إلى تقييم موضوعي لهذه التجربة.

فبالنسبة للتركيبة البشرية لهذه الهيئة نجد أن المشرع قد أقر بداية باستقلاليته كما ضمن حيادها من خلال تشكيلتها المتميزة القائمة على أساس توافر خبراء ومختصين في القانون العام والخاص، كما أن هذه التركيبة تضمن عدم تحيز أعضائها إلى تغليب اختصاص إحدى الهيئتين مما يجعلها ملزمة بأصول وقواعد الاختصاص القضائي.

أما بالنسبة للاختصاصات الممنوحة لهذه المحكمة فقد أصبح من اللازم توسيعها بإعطائها سلطة النظر في الجوانب الموضوعية المتعلقة بتنازع الاختصاص الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في مضمون نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 99/03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وذلك بإقرار استثناء على مضمون فقرتها الأولى يخول المحكمة صلاحية التطرق للجوانب الموضوعية للنزاع كلما اقتضى الأمر ذلك .

الهوامش :

- 1- المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 98/03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- 2- تنص المادة 138 من دستور 1996 على أنه "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون." كما تنص المادة 148 منه على أنه "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه."

- 3- تنص المادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 03 / 98 على أنه " يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء " .
- 4 / د عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار بجانة الجزائر، ص 89.
- 5-René Chapus , droit administratif général , tom 1 , 9^e édition , Montchrestien , p867.
- 6- د/ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 91.
- 7- المادة 13 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 8- المادة 14 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 8- المواد من 205 إلى 213 من الأمر رقم 154 / 66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- 9- René Chapus , op.cit , p881.
- د/ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص 142.
- 10- إن إنكار العدالة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، حيث تنص المادة 136 من الأمر رقم 156 / 66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " يجوز محاكمة كل قاض ... يتمتع بأي حجة كانت عن الفصل فيها يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون طلب إليه ذلك و يصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك، و يعاقب بغرامة من 750 إلى 3000 دج و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة." .
- 11- د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.
- د/ عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 144.
- 12- لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000 ملف رقم 10، فهرس رقم 10.
- 13- د/ عمار عوايدي، المرجع نفسه، ص 144.
- 14- د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د م ج، 1998، ص 149.
- 15- د/ عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 144.
- 16- انظر في هذا الشأن قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 09 / 10 / 2000 ملف رقم 11، فهرس رقم 11.
- 17- René Chapus , op.cit , p870.
- د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 92.
- 18- د/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 150.
- 19- أنظر قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 ملف رقم 01، فهرس رقم 01.
- 20- د/ محمد الصغير بيلي، الهيئات القضائية الإدارية، مطبعة الشهاب، باتنة، ص 141.
- 21- لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ولتعزيز الجانب النظري بالتجربة العملية أنظر قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 ملف رقم 01، فهرس رقم 01.
- 22- المادة 19 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 23- المادة 239 من الأمر رقم 154 / 66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.
- 24- د/ محمد الصغير بيلي، المرجع السابق، ص 142.
- 25- المادة 21 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 26- الفقرة الثانية (2) من المادة 21 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 27- الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 28- تشكيلة محكمة التنازع تضم 5 أعضاء: الرئيس، عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.
- 29- المادة 26 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 30- المادة 29 من القانون العضوي رقم 03 / 98.
- 31- الفقرة الثانية والثالثة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 03 / 98.

culturelle et de civilisation. A ce titre, le problème des minorités réapparaît sur le calendrier du système culturel international.

Du fait de l'importance grandissante du sujet, la présente étude le considère, en premier lieu, comme étant un problème de l'Etat Nationaliste. Par conséquent, la discussion de ce sujet sera sur la base de la méthode d'analyse de mouvement à l'intérieur du groupe nationaliste, selon le point de vue de la sociologie politique.

L'étude se présente comme étant une étude théorique et philosophique à partir de la notion de minorité avec toutes ses difficultés et problèmes, jusqu'à la constitution des concepts relatifs à la complémentarité nationale. Cette dernière commence par les règles de gestion de différend, diversité et l'utilisation des piliers du régime démocratique constitués sur la justice et l'égalité en matière de droits et devoirs, avec la nécessité de mise en place de la condition de justice distributive (de valeur et développement).

مقدمة

ترتبط مشكلة الأقليات بفشل الدول في إدارة التنوع الثقافي الحاصل بشكل طبيعي داخل حدودها الجغرافية، وهذا الفشل ناتج عن السياسات المتبعة لحل مشاكل هذه الجماعات الاثنية والتي عادة ما ترتبط بمسائل ثقافية وأبعاد تنموية قد لا تختلف في المطالبة بها مع بقية أفراد الأغلبية، ولكن المشكلة ستزداد حدتها لما يكون هنا التمييز في الحصول على الحقوق والامتيازات بين أفراد الأقلية وبقية أفراد الأغلبية، ويكون هذا التمييز على مستوى التوزيع غير العادل للثروة، أو قصور على مستوى برامج التنمية وغياب العدالة الاجتماعية وعدم التساوي في الفرص والمشاركة السياسية، وفي مثل هذه الحالات فإن الأقليات ستشعر بالتهميش والاستبعاد وبالتالي عدم التماهي في إطار الجماعة الوطنية⁽¹⁾ والنزوع إلى الشعور الأقلوي، وفي هذه الحالة ستكون الأقليات مصدر توتر ينبئ بالانفجار في أية لحظة، وقد تصل مطالبها في هذه الحالات إلى حد التطرف والمطالبة بالانفصال، ونظرا لأهمية قضايا الأقليات على صعيد الأمن القومي الوطني فإنها باتت من المسائل الهامة الجديرة بالبحث، خاصة وأن مشكلة الأقلية هي جزء من مشكلة الأغلبية إذ لا يمكن الفصل بينهما في إطار الدولة الوطنية - خاصة في ظل العولمة ولا يمكن اعتبار قضية الأقلية هي قضية فرعية أو هامشية، ونظرا لهذه الأهمية المتزايدة فإن المشكل الرئيس في توطين الأقليات يتمحور في نظرة أفراد الأقلية لأفراد الأغلبية والعكس بالعكس، ولهذا نطرح التساؤلات التالية: ما هو مفهوم الأقلية؟ وما معضلاتها؟ وما هي مقومات التكامل الوطني؟ وكيف يمكن تحقيق الجماعة الوطنية المتجانسة إثيا؟ .

أولا: الإطار النظري للمفهوم والصعوبات المرتبطة به.

يعتبر مفهوم الأقلية من بين المفاهيم السياسية والحساسة المعقدة التي يصعب تفسيرها، وهذا نظرا لارتباطها بمفاهيم أخرى تقترب من مفهومها، ويدور الجدل

حولها، إلا أن هذا الغموض لم يمنع الباحثين والدارسين من دراسة هذه المسألة، وتحديد المفاهيم المرتبطة بشأنها.
إذن: ما المقصود بالأقلية؟ وما هي أهم تصنيفاتها؟ وما المشكلات المرتبطة بشأنها؟

إن الأصل اللغوي لكلمة أقلية في تعريف القاموس المحيط هي من كلمة "قِلُّ" يَقِلُّ فَهُوَ قَلِيلٌ" ويقال أَقْلَهُ جَعَلَهُ قَلِيلًا، وَقَوْمٌ قَلِيلُونَ وَأَقْلَاءٌ وَقَلٌّ وَقَلِيلُونَ⁽²⁾، وجاء في قاموس المنجد للغة والإعلام "قَلًّا وَقَلًّا ضِدَّ كَثْرَةٍ"⁽³⁾، وفي الموسوعة السياسية "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي، اللغوي، أو الديني دون أن يعني ذلك موقفًا سياسيًا وطبقيا متميزا"⁽⁴⁾، وانطلاقا من هذا التعريف الأولي نلاحظ أن الأقلية لا ترتبط بالمواقف السياسية، ولا الاعتبارات الطبقية، وإنما بمخالفاتها للأغلبية انطلاقا من انتمائها الإثني، وهذا ما يجعلنا ندرك في البداية صعوبة التعريف.

أما اصطلاحا فيعرف الأستاذ فرانسيسكو كوبوتورتى (Francesco copotorti) الأقليات أنها مجموعة تمثل أقلية عديدة مع باقي سكان الدولة، يوجدون في وضعية غير مسيطرة، أعضاؤها من مواطني تلك الدولة، يتمتعون من الناحية العرقية، الدينية، واللغوية بخصائص مختلفة عن تلك التي يحملها باقي السكان، ويظهرون ولو بصفة ضمنية شعورا بالتضامن تجاه الاحتفاظ بثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم⁽⁵⁾، ويرى لويس ويرث (L. Wirth): إن "الأقلية هي جماعة تتفصل عن المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية، في ظل معاملة مختلفة مع بقية أفراد المجتمع"⁽⁶⁾.

ومن هذين التعريفين يظهر أن مفهوم الأقلية مرتبط بوجود جماعة أكثرية مسيطرة، ذات وضع اجتماعي أعلى وامتيازات أكبر مقابل حرمان الأقلية من الاشتراك الكامل في حياة المجتمع، والتمتع بنفس المستوى من الحقوق والامتيازات لجماعة الأغلبية، وهذا ما يجعلها عرضة للمخاوف على مستقبلها، ومحل أطماع لجهات أخرى يمكن أن تتدخل لتغذية الصراع، وإثارة التمييز الذي قد يؤدي إلى التحريض عن الانفصال⁽⁷⁾، وهذا المنحى يسانده أيضا وليم سليمان قلادة حيث تحدث تعريفه للأقليات، مستبعدا أن يكون العامل الديموغرافي العددي هو المحور الأساسي لتعريف الأقليات وبذلك يقول: "نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديموغرافية للأقليات المعينة بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي"⁽⁸⁾.

وتشير بعض الدراسات إلى أن الأقلية في المجتمعات الأوروبية تعني جماعة من الناس يعيشون على أرض احتلوها منذ زمن، لكنهم أصبحوا تابعين سياسيا لجماعة أخرى، وتعاني هذه الأقليات الحرمان من الاستقلال السياسي، نتيجة

الإحساس بالتمايز الثقافي أو العرقي، وترفع نتيجة هذا الشعور مطالب مختلفة، بداية بضرورة تحقيق المساواة مع الأكثرية، إلى تحقيق معاملة خاصة تقوم على الاعتراف بتلك الاختلافات، قد تصل إلى المطالبة بالحكم الذاتي وقد تكون أكثر تطرفا فتصل إلى المطالبة بالانفصال⁽⁹⁾.

وإذا كان المعيار العددي للأقليات هو المدخل الرئيس لفهم هذه المسألة، فإنه على الرغم من أهميته باعتباره مؤشرا فاصلا في التفريق بين الأقلية والأغلبية - إلا أن ذلك ليس بصفة مطلقة - إذ لا يمكن تناول الأقلية من جانبها العددي فقط، بل يجب تناولها كذلك انطلاقا من وزنها داخل الدولة كجماعة صغيرة تتميز بخصائص معينة⁽¹⁰⁾، وهذا ما يسمى بالمعيار السوسيولوجي أو معيار الأهمية في تعريف الأقلية، فالأقلية حسب هذا المعيار الأخير "هي الربط بين عناصر ثلاث هي المقومات الثقافية أو الطبقية، والشعور بالتمايز بموجبها، والمصالح المستقاة من الحرص عليها، وقد جاء هذا الربط تحسبا للانتقادات التي وجهت للتعريفات التي ركزت على العناصر كل على حدة"⁽¹¹⁾ فهي إذن ليست الأقل عددا، وإنما الأقل أهمية على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي كما هو حال الأفارقة في جمهورية جنوب إفريقيا.

وهناك من يذهب إلى معايير أخرى لتمييز الأقلية عن الأغلبية، حيث يكون معيار المشاعر هو المحدد الأساسي، أي مدى إحساس هذه الجماعة "بالشعور الأقلوي" والذي يكون مصدره شعور هؤلاء بالتمييز الواقعي، الذي يحدث نتيجة ظروف تاريخية معينة يمكن تجاوزها⁽¹²⁾، وهذا ما يلاحظ في المجتمع الأمريكي، الذي ضم في مرحلة معينة جماعات بشرية من مختلف القوميات والسلالات لكنها اندمجت في إطار الثقافة الانجلو - سكسونية في أمريكا الشمالية، واللاتينية في أمريكا الوسطى والجنوبية، في حين يذهب آخرون إلى اعتماد معيار الانتماء أي "المصلحة المشتركة" على أساس أن انتماء الأقلية لا يمكن أن يكون جامدا، وإنما هو متحرك تحركه المصلحة المشتركة حيث لا يمكن الفصل بين أي من العناصر الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعيش فيه⁽¹³⁾، فتكون المصلحة هي العامل الأساسي والمحرك الفاعل لأية جماعة، وهو ما يدفع الأفراد إلى الانضواء تحت النقابات والأحزاب والجمعيات.

وبناء على التعريفات المقدمة، والمداخل المتعددة لهذا المفهوم، والصعوبات التي تعترضها فإننا نستطيع القول بأنه لا يوجد تعريف جامع مانع للتعبير عن الأقليات، وذلك لأنه - أي تعريف - يجب أن يتفادى صعوبتين:

1 - أن لا يكون التعريف واسعا بحيث يجرّد المصطلح من أية فائدة.

2 - أن لا يكون ضيقا مما يؤدي إلى عدم دقته وشموليته، وبالتالي حرمان أقاليم تستحق الحماية⁽¹⁴⁾

ولعل هذان الأمران يعتبران المحدد الأساسي لدراسة هذه الظاهرة المعقدة، ما يجعلنا نقف عند صعوبات التعريف.

يرجع عديد الباحثين صعوبة التعريف إلى عدة أسباب أهمها⁽¹⁵⁾:

1 - يختلف تعريف الأقليات تبعا لاختلاف المفاهيم المتعلقة بالجماعة المسيطرة في المجتمع وعلاقاتها بالأقليات، وكذا تبعا لاستجاباتها للأوضاع القائمة، والمفاهيم المتعلقة بأسباب عزلها وإقصائها.

2 - العلاقات الثابتة بين جماعات الأقلية وجماعات الأكثرية، وذلك انطلاقا من الاختلاف بين المجتمعات التي توجد بها أقلية واحدة تقابل أكثرية، والمجتمعات التي توجد بها أقليات تجاه أكثرية واحدة، ومن جهة أخرى يعد اختلاف درجة الثقافة واللغة والعرق عاملا مهما، فكلما زادت حدة هذه الاختلافات، اتجه الوضع القائم إلى الجمود.

3 - إن الاهتمام بتحليل التفاعل بين الأقلية والأكثرية يؤدي إلى الاهتمام بالآثار المختلفة لأنواع التباين الاجتماعي، فالعلاقات العنصرية في المجتمعات ذات النظام الديمقراطي المفتوح القائم على المنافسة، تختلف عن طبيعة العلاقات العنصرية في المجتمعات ذات النظام الأبوي، كما أن تطور العلاقات العنصرية في المجتمعات التي تقوم على الهجرة تختلف عن غيرها من المجتمعات التي يكون فيها السكان الموطنون الأصليون هم العنصر الغالب كما وكيفاً.

كما يمكن إضافة أنواع أخرى من الصعوبات المتعلق بالطابع المتغير للمفهوم الذي يحمل أبعادا تاريخية، جغرافية، اقتصادية، أو اجتماعية، كما أن حساسية المصطلح قد تخلق مشكلا، وذلك انطلاقا من الجانب القانوني لحماية حقوق الأقليات خاصة بعد تضخم هذا المفهوم الذي أصبحت له أبعادا عولمية، وكذا تحديد طبيعة هذه المسألة، هل هي طبيعية أم ظاهرة مرضية؟ وهذا ما يتوقف على علاقتها بمسألة الاستقرار السياسي على مستوى الدولة الوطنية، أي مدى تعارضها مع أمنها الوطني وسيادتها الداخلية، كما أن هذه المسألة تختلف من وجهة نظر الدارسين إليها، فهناك من ينظر إليها بشكل ايجابي على أنها ترتبط بضرورة احترام الاختلاف والتنوع، وهناك من يرى أنها مسألة سلبية تهدد سلامة وأمن وسيادة المجتمع المحلي.

هذا ونشير إلى أن هذه المسألة ترتبط بصعوبات أخرى نظرية. تضاف إلى تلك الصعوبات الاجتماعية المرتبطة بوعي الأقلية لذاتها والتباين الحاصل داخل المجتمعات إزاءها. وهذا النوع من الصعوبات يرتبط بتداخل المفاهيم التي تقترب من

هذا المفهوم، ومن ذلك نجد مفهوم الجماعة الاثنية، الطائفية، الجالية، السكان الأصليين... الخ

ثانيا: التعريف الإجرائي لمفهوم الأقلية:

مهما تعقدت مسألة الأقليات واختلاف وجهات نظر الباحثين والدارسين حولها، إلا أنها تبقى مسألة مهمة تفرض نفسها على الساحة المحلية والدولية، ونظرا لتعدد مدخلها وتشابك مفاهيمها، إلا أنه لا بد من تحديد مفهوم دقيق يتطابق وموضوع البحث، وعلى هذا الأساس فإن تعريف الأقلية الذي سنعتمده طيلة هذه الدراسة والذي له علاقة بمسألة المواطنة يجب أن يشمل العناصر الآتية:

1 - يجب أن يكون عدد أفراد الأقلية كافيا نسبيا - الأولوية لمعيار الكم - فلا يكفي أن توجد مجموعة صغيرة من الأسر أو الأفراد التي لا تشكل مجموعة بشرية متميزة في نظر المجتمع الكمي إليها، وكذلك أن لا تكون كبيرة بحجم المجتمع الأصلي.

2 - يجب أن تقوم بين هذه المجموعة البشرية روابط مشتركة قومية، عرقية، دينية، لغوية تجعلهم يتميزون عن باقي السكان الأصليين.

3 - أن يعي هؤلاء الأفراد هذه الروابط ويرغبوا في المحافظة عليها.

4 - أن لا تكون الأقلية في وضع مسيطر، بل يجب أن يشعروا بالتمييز بينهم وبين المجتمع ككل، وبينهم وبين الجماعات الاثنية الأخرى المتواجدة في نفس الدولة، وقدرتهم على توظيف ذلك التمييز للمطالبة بحقوقهم وتأكيد هويتهم.

وانطلاقا من هذه العناصر الأربعة لتعريف الأقلية يمكن استبعاد: المرأة على اعتبار أنه لا تمثل أقلية، المجتمع الأصلي لأنه لا يتوافق وشرط القلة المطلوبة في التعريف من جهة، و لكي يمكننا التفريق بينه وبين جماعة الأقلية من جهة أخرى، الوافدين والجالية الذين يحملون جنسية الدولة الثانية - محل الإقامة - ولا يرغبون في المحافظة على الروابط التي تربطهم بالدولة الأم وكذلك اللاجئين على اعتبار أنهم يخضعون لأحكام قانونية خاصة، كما لا يدخل طي هذه الدراسة الفئات الاجتماعية التي تجمعها روابط (غير الروابط القومية - الدينية - العرقية - اللغوية) كالحركات الاجتماعية المهنية، السياسية، الحركات الجمعوية ذوي الفئات الخاصة، المتقاعد... الخ.

ثالثا: معضلات مسألة الأقليات

إن معضلات الأقليات ترتبط عادة بمسألة الاستقرار السياسي للدولة الوطنية، ولذا فقد تنوعت وتعقدت بتعدد المفهوم ذاته، لكننا سنتناول بالدراسة والتحليل ما ارتبط منها بموضوع بحثنا ويتعلق الأمر بمسألة التعصب التي عادة ما تؤدي في أقصى الحالات إلى المطالبة بالانفصال والمزايدات المتعلقة بهذا الشأن (التسييس) التي عادة ما ترتبط بالاستقرار والتدخل الأجنبي.

1 - الأقليات والتعصب* (Préjudice):

إن جماعة الأقلية قد تنزع إلى حالة التعصب نتيجة الظروف القائمة في البنيان الاجتماعي وبالتالي فهي تود المحافظة على ذاتها ووحدة كيائها، فينمو لدى أفرادها استعداد دائم لتجسيد الانتماء ورغبة جامحة إلى الاندماج الكلي في الوحدة الجماعية. بل الذويان في جماعة الأقلية فتصبح هي التي توجه سلوكه وتبني آرائه ومواقفه، وفي هذه الحالات يستمد الفرد مشاعر الولاء والانتماء من جماعة الأقلية التي يعيش داخلها وينتمي إليها، كما يستمد مكانته قيمته، ودلالاته من موقعه ضمنها، ويأخذ بذلك شكل "النحن العصبي" أي النعرة (الإحساس بقوة الكثرة وغلبتها) والتناصر والتعاقد وصولاً إلى الدفاع في حالة المواجهة⁽¹⁶⁾.

التعصب عادة ما يوقع الفرد في الانغلاق الفكري، ويتصف نظام السلطة فيه بالمرتببة الجامدة على شكل دوائر قوة يحتل الزعيم نواتها، وتمارس مرتبة دوائر القوة من خلال العلاقة البطرورية* التي تتصف بالفوقية / التبعية، وبالتالي يبتعد التعصب عن البعد الطيب المثالي (الحق)، ويكتسب دلالات المثل الأعلى والخير المطلق فيسقط عن الآخر دلالات السلبية ومشاعر الحذر والخشية والعداء، مما يحول دون انطلاق طموحات الاستقلال والتجاوز وحدوث التمايز⁽¹⁷⁾.

وفي ذات السياق يذهب العديد من الباحثين إلى أن الأقليات في حالة كونها أداة للتمايز أو التراتب الاجتماعي فإنها ستؤثر حتماً على توزيع الأدوار (Roles) وتحديد المراكز (Statut) وبيان المكانة (Prestige) في المجتمع، كما أن العلاقات الاجتماعية بين تلك الأقليات نظراً لطبيعة التمايز يسودها التعصب المشحون بالعاطفة والانفعال، من خلال الأحكام المسبقة تجاه الآخرين، فتتقي بالتالي الأقلية الحقائق لكي تبرر تحيزها، وتنفذ بعدها إلى النمطية⁽¹⁸⁾ وهذا ما هو واضح في بعض البلدان العربية خاصة الجماعات الأتنية في الصومال واليمن⁽¹⁹⁾.

إن تعصب الأقلية وقيامها على منطق "النحن العصبي" من دون شك سيؤدي إلى التمايز، وإذا ما تطور الأمر فإنه سيصبح ردة وهراً لشخصية الأفراد داخل جماعة الأقلية، وكذا للمؤسسات الوطنية ولهذا فإن سطوة العصبية تقيم دولا ولا تستطيع بناء أوطان كما يقول أركون⁽²⁰⁾، وهذا ما يبرره الهدر الإنساني والمؤسسي والوطني والذي يمكن إجماله فيما يلي⁽²¹⁾:

أ - العصبية والهدر الداخلي - الانساني -: إن المقصود بالهدر الداخلي، هو ذويان الفرد داخل جماعة الأقلية إذ لم يعد له رأي غيرها، ولا ولاء لسواها، وهذا ما يعكس عدة نتائج:

1 - القبول المشروط: الفرد يكون مخيراً بين الرضوخ للأقلية مقابل الحماية والرعاية وبين الانطلاق الحر الذي يصنع ذاته مع دفع الثمن وسحب الحماية ومنع

الحقوق، وهذا القبول المشروط هو مدخل للاضطراب الذاتي وسوء التوافق السلوكي.

2 - ثقافة الولاء بدلا من ثقافة الانجاز: الولاء يقوم على معادلة التبعية، المكانة الحضوة النصيب... الخ، والانجاز يقوم على تحديد المكانة انطلاقا من الكفاءة والجدارة، وبالتالي التنافس على بناء الاقتدار الذاتي الذي يضمن الحقوق والمكتسبات في عالم القوة الذي تعينه المكانة.

3 - التبعية وأخلاق الطاعة: التعصب يولد التبعية والطاعة دون تفكير، فيكون الفرد أسير الفوقية - التي تملئ عليه الطاعة - وتقتل فيه التجاوز المعرفي الوجودي الذي يدخل المجتمع في التاريخ الأسن.

4 - العلاقات الطفيلية: العصبية كأم رحم تحمي وترضع، مما يؤدي بالتالي إلى تآزير سلطتها البطركية (السمع والطاعة)، فالفردي فيها يرضع التعليمات التقنيية والمغانم (المكتسبات) ممنوع عليه أن يكبر وأن يفطم، ليستقل عن الطوق ويحرك التاريخ.

ب - العصبية والهدر الخارجي: يتطور التعصب فيأخذ أبعادا خطيرة، قد تأخذ أشكال الانطواء والعزلة، وبالتالي خطرا على المجتمع ومؤسساته، وله عدة نتائج:

1 - العصبية وهدر الوطن: العصبية في أوجها هي أقرب ما تكون إلى حالة من النرجسية، حيث توظف كل قيم التقدير والاعتبار للذات إلى نزوة الحب الداخلي، مما لا يبقي شيئا لأي كيان آخر خارجي يتجاوزها، وبهذا تتحول الأقلية عن العصبية للوطن، فتتولد حالة من الصراع الأمر الذي قد يؤدي إلى الاستجداء بالخارج للاستقواء به في هذا الصراع، وهذا هدر كبير للوطن وأخطر حالات التعصب.

2 - هدر المؤسسات والطاقات المنتجة: إذا كان هدف مؤسسات المجتمع المدني هو تعزيز اللحمة الوطنية من خلال تأطير تفاعلات المواطنين، إلا أنها في ظل تعصب الأقليات تتحول لتعزيز نفوذها بدلا من تعزيز النسيج الاجتماعي، الذي يشكل رأس المال المجتمعي الذي يمد الوطن بالمنفعة والحصانة.

3 - العنف وحرب الهوية: يحمل التعصب في طياته - دائما - شحنة عدوانية، قابلة لأن تتحول إلى صدام أو صراع وتصفيات، "ذلك أن أولية الانشطار الانفعالي المميزة لها تجعل هذا الأمر شبه محتوم حين تتوفر الظروف يؤدي هذا الانشطار في حالات شططه إلى تركيز الإنسانية وكل قيمها السامية داخل العصبية مما لا يترك مجالا للاعتراف بالآخر"⁽²²⁾، وبالتالي تطهير الأرض لإثبات العرق المختار أو الصواب المطلق، وهنا يكون الفاصل بين التعصب وعدم التسامح، فالتعصب عادة ما ينزع إلى التطهير (عربي، قومي، ديني) ولا يقبل التمثيل أو التذويب على غرار عدم التسامح⁽²³⁾، ولعل الحالة الصهيونية تجاه العرب، والأقليات الدينية التي تعتبر

نفسها الفرقة الناجية تجاه غيرها من الجماعات الإسلامية الأخرى، خير دليل على هذا النموذج.

2. الأقليات ومسألة التسييس (الاختراق).

إن المبالغة في مسألة الوعي والتمايز والتعصب من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة التلاحم القومي المطلوب، وبالتالي تغذية روح الصراع وسياسات التفرقة والعنصرية، يرجع الفريد سافوي (Alfred Sauvy) سياسات التفرقة العنصرية إلى أفكار معينة عن التفوق الجنسي أو الخوف من التحول إلى عدم القدرة على استيعاب القادمين الجدد، أو التحول للانحسار (أو التخندق) في وضع أقلية يصاحبها إحساس بعدم الأمان السياسي⁽²⁴⁾.

مما تقدم نلاحظ أن الشعور بالتفوق والتعصب يؤدي في النهاية إلى عدم الإحساس بالأمان السياسي الذي قد يظهر هو الآخر في شكل توتر متزايد بين مختلف الجماعات الاثنية، وبالتالي تدخل القوى الأجنبية للعب ورقة الضغط من خلال سياسة (فرق تسد)، واستغلال مخاوف ومطامع هذه الأقليات لتصعيد التوتر بينها وبين الأغلبية ثم تحويل هذا التوتر إلى نزاع⁽²⁵⁾.

كما أن هذه الحالات ليست نتيجة مؤامرة وسيطرة خارجية وإنما هي نتاج بروز هويات متناقضة مع الهوية الوطنية، ومن ثم إضعاف عوامل الاندماج والانسجام ضمن الدولة الوطنية وهذا ناتج عن عدم امتلاك الأنظمة القائمة لآليات استيعاب وإدارة الصراع وصنع للتعايش، مما يؤدي إلى صراعات داخلية بأبعادها الإقليمية⁽²⁶⁾، أما دور الدعم الخارجي لهذه الأقليات في هذه الحالة لتأكيد خصائصها وتضخيم قوتها، وتحويلها إلى مواقف معادية للوطنية أو القومية فلا يكون إلا نتاج تضارب مصالح واختلاف أيديولوجيات⁽²⁷⁾.

وبالتالي فالمشكلة ليست في وجود التنوع والتمايز أو في وجود الآخر كطرف فاعل، وإنما في مسألة توظيف هذا التنوع والتعدد الاثني الذي قد يأخذ شكل أحزاب سياسية، حركات اجتماعية أو حركات دينية لتحقيق مصلحة مشتركة، وبالتالي تتحول هذه الأقلية إلى أداة سياسية للضغط ومطالبها أداة للمزايدة في مجال الحقوق والمكتسبات، وفي هذا الشأن تلعب المتغيرات الوسيطة تأثيرات هامة على مجريات الصراع الاثني، أو الصراع بين الأقلية والنظام السياسي، وهذه التأثيرات الوسيطة يمكن أن تتمثل في الغذاء (القضاء على الفقر)، الحاجة إلى الموارد، التكنولوجيا، أو التجارة وفي ظل عدم الاستجابة يكون توسيع هذه المطالب إلى مستويات أخرى إقليمية أو عالمية مشروعا، مما يتيح الفرصة لبعض الهيئات العالمية والمؤسسات الدولية أن تتدخل⁽²⁸⁾، وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

رابعا: الأقليات في ظل البيئة المعولة.

لقد حدد مؤتمر باريس للأمن والتعاون الأوروبي 1990 الذي شاركت فيه الولايات المتحدة وكندا إلى جانب الدول الأوروبية معالم الدولي الجديد، وذلك من خلال التركيز على الديمقراطية وتأمين حقوق الإنسان والأقليات والحرية الاقتصادية وغيرها من مبررات التدخل في الشؤون الداخلية، وما يخصنا في هذه الاتجاهات في ميدان حقوق الإنسان تلك المتعلقة بحقوق الأقليات، على اعتبار أن اضطهاد أي دولة لأية أقلية ما إنما يعني ذلك جريمة مخلة بأمن الإنسانية وأن على مجلس الأمن الدولي أن يمارس صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي الانتقال إلى حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفق مبدأ حق التدخل الإنساني⁽²⁹⁾، ووفق هذا التحليل تصبح مشكلة الأقليات خطرا على السيادة الوطنية للدول⁽³⁰⁾.

إن ما يهدف إليه السلوك الكوسموبوليتي - القائم على العولة - إلى فرض حالة من الاستلام والانقياد لما يجري من عمليات إستيلا ب تهدف إلى فقدان الشعور بالانتماء للوطن أو إلى أمة أو إلى دولة ما، إنه عالم المؤسسات والشبكات العالمية، عالم المسيرين، أما وطنهم فهو الفضاء المعلوماتي الذي تضعه شبكات الاتصال والذي يحوي - يسيطر على - الاقتصاد والسياسة والثقافة⁽³¹⁾، فالباحث الأمريكي روبرت ستراوس هوب" يقول: إن إستراتيجية الولايات المتحدة في السنين القادمة تتمثل في القضاء على الدول القومية وقيادة شعوب هذه الدول إلى اتحادات أكبر تحقق لها الأمن والرفاهية⁽³²⁾، وإزاء هذا الوضع تتحول الدولة إلى جهاز لا يملك ولا يراقب ولا يوجه.

إن إضعاف سلطة الدولة الوطنية والتخفيف من حضورها والتقليل من سيادتها سوف يؤدي في المقابل حتما إلى إيقاظ أطر سابقة للانتماء، تؤدي إلى تمزيق الوحدة والتشكيك في الهوية الثقافية للدولة الوطنية، وبالتالي إثارة مسائل الخصوصية الثقافية والنسبية الفكرية، والعرقية المركزية (النقاء العرقي)، ومسألة تقرير مصير الأقليات.... وغيرها من الأفكار التي تصب في إطار إقامة دويلات للأقليات، حتى تسهل السيطرة على الدولة الوطنية وهذه الدعوة هي التي أثارها المفكر الأمريكي "توفلر" حين قال بالتركيز العرقي وغياب سيادة الدولة تمهيدا لهيمنة الشركات المتعددة الجنسية⁽³³⁾.

إن خطورة القرارات الدولية التدخلية سواء كانت بدعوى أسباب إنسانية أو أمنية، أو بيئة أو غيرها من الأسباب أخرى يكمن في خضوعها للمنطقات السياسية وفقا لمصلحة الدول الغربية أكثر من خضوعها للمعايير الموضوعية المتعلقة بالمجتمع الدولي، وهذا ما يجعل سيادة الدول الوطنية في خطر وشيك.

إن التدخل الخارجي له عدة أدوار أساسية في هذا الشأن فقد يقوم بدور التآجيج، التهدة الاستثمار⁽³⁴⁾، وذلك من باب إنجاح سياسات المصالح، والتفصل بين معطيات الداخل واقتحامات الخارج، إذ أن الصراع الداخلي قد يمتد إلى أبعاد إقليمية ودولية قائمة على شبكة المصالح المواصلات، الأسواق، اقتصاد المعرفة العالمي، والسياسات الدولية والقوانين العالمية، كما أضحى لكل صراع داخلي له وقعه في تيارات الرأي العام العالمي وحراك المجتمعات المدنية العالمية ومنظمات الأمم المتحدة⁽³⁵⁾.

لقد جاءت كل المعاهدات والمواثيق الدولية من اتفاقيات فينا (1814 - 1815) التي دعت إلى الحرية الدينية والمساواة السياسية، إلى مؤتمر فرساي (1919 - 1920) في إطار عصبة الأمم إلى الحقوق الثقافية والقومية للأقليات، إلى إعلان الأمم المتحدة (1948/12/1) الذي يمنح التمييز على أساس (الدين، العرق، اللون، أو الاتجاه السياسي) وصولاً إلى إعلان حماية الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة في (18 ديسمبر 1992)، وكذا الصكوك الدولية - ذات الصلة - المعتمدة على الصعيد العالمي أو الإقليمي، أو المنعقدة بين الدول بشكل منفرد، كلها تدعو وتؤكد على مسألة الأقليات، بأنها مندرجة ضمن النزاعات المحلية، الإقليمية، الدولية.

لكن الواقع لا يبرر ذلك، فالبداية كانت في الوطن العربي من نظام الامتيازات وحماية الأقليات حيث بدأ في التوسع الرأسمالي في الإمبراطورية العثمانية، وذلك بتمكين الأوربيين من تحويل نظام الممل إلى نظام أقليات⁽³⁶⁾، وكذلك الحرب الأهلية اللبنانية بين عامي (1841 - 1860) التي ثارت بين (دروز - موزنة) وكاد يمتد النزاع إلى فتنة طائفية مسيحية - إسلامية على امتداد الشام⁽³⁷⁾، وكذلك السياسات الفرنسية تجاه الأقليات في سوريا ولبنان والجزائر والمغرب، حيث عملت على خلق قوميات وأقليات سياسية من الطوائف الدينية والدرزية والعلوية والسنية في سوريا ولبنان، وعملت على تكثيف الانقسامات بين العرب والبربر وربطهما بالمصالح الفرنسية⁽³⁸⁾. وكذلك السياسة البريطانية في جنوب السودان حيث عمقت التناقضات بين شطري السودان الأمر الذي أدى إلى انفجار الحركات الانفصالية في جنوبه⁽³⁹⁾.

كما أنه من آثار هذا التدخل الخارجي على مستوى الدولة القطرية / القومية، عدة نتائج أساسية يمكن ذكر أهمها⁽⁴⁰⁾:
- تورط الدولة في صراعات خارجية مسلحة، حيث إن الأقلية يمكن أن تكون امتداداً لبلدان أخرى.
- الحد من قدرة الدولة في سياساتها الخارجية تجاه الدول الأخرى التي لها علاقة بأقلياتها.
- تكريس التبعية في سياساتها الخارجية.

وانطلاقاً من هذا المعنى يمكن أن نفهم العلاقة الوطنية بين الداخل والخارج، أو بين الأنا والآخر حيث إن كل شيء خارجي له امتداد داخلي، وعلى العكس من ذلك فإن الداخل يؤثر ويتأثر بالخارج وفي هذا الإطار ينتقد وجيه كوثراني هنتغتون في كتابه صراع الحضارات والثقافات ويقول إنها ليست صراع حضارات، "إنها انفجارات اجتماعية - سياسية حدثت داخل وحدات وطنية أو إقليمية، ذات تعدد ديني أو اثني في زمن لم تستطع فيه الأنظمة السياسية، وبرامج الإنماء... أن تنشئ مجتمعاً من المواطنين"⁽⁴¹⁾، وبالتالي نقول إنه لا يمكننا تضادي هذا الصراع إلا بتحقيق علاقات اجتماعية وطنية متينة تتجاوز الاختلافات الاثنية الداخلية في إطار المشترك الثقافي لتحقيق الاندماج الاجتماعي، وهذا ما يعبر عنه بالوحدة والتكامل الوطني الذي يؤسس للاستقرار والتفاعل المجتمعي والذي يرتبط هو الآخر بقواعد السلم ومقومات تحقيق الاندماج.

خامساً: إدارة الاختلاف والتنوع.

إن نهضة الأوطان لا يمكنها أن تتم إلا بنهضة أبنائها، وذلك من خلال ترسيخ قيم السلم المجتمعي والشراسة الوطنية وتراجع قيم التعصب والانغلاق على الذات، وتكريس مفهوم المواطن، فالروح الوطنية الحقبة تبدأ بالقبول النفسي والعقلي على قاعدة الوطن الواحد والمصير المشترك، فلا أمن للوطن إلا بأمن مواطنيه، ولا قوة له إلا بقوتهم، وكل تعبئة مضادة لمصالحه تفتح الباب للتفكك الاجتماعي والنشردم الوطني⁽⁴²⁾، فمسألة الاستقرار والسلم المجتمعي ترتبط بإدارة التنوع التي تتم من خلال احترام الخصوصيات وإقامة التوازنات المتعلقة بالانقسامات الإثنية والتحيزات العصبية، انطلاقاً من الاعتراف بالتعددية الثقافية، والحق في الاختلاف والتوفيق بين الثابت والمتغير والممنوع والمسموح، وهذا لن يتأتى إلا من خلال إرساء ثقافة تعليمية تؤسس لإدارة التنوع.

1 - جدلية الثابت والمتحرك.

تتباين الحلول وتعدد الرؤى في مسألة تحليل الواقع بين الدعوة إلى الذوبان في الآخر والدعوة إلى الحفاظ على مرتكزات الهوية الفرعية، تباينا يقود إلى تجزئة رهيبية في المواقف قد تصل حد التناقض، ومن هنا فإن الخوض في هذه المسألة تحتاج إلى متابعة دقيقة للمفاهيم، من قبيل: الحضارة، الثقافة، الأصالة، تقرير المصير... الخ، من أجل تحقيق العيش المشترك وقبول اختلاف وجهات النظر والرؤى ومن ثم قبول الآخر ضمن قواعد إنسانية وطنية عامة في إطار الخصوصيات التاريخية أو العرقية⁽⁴³⁾.

كما أنه ينبغي التفرقة بين حتمية الانتماء وضرورة الانفتاح على الآخر، إذ أن تنوع المجتمع وتعددده السياسي والفكري والاثني، لا يعني بأي حال من الأحوال غياب الانتماء الوطني، إذ يسعى كل تنوع إلى الانفتاح مع الدائرة المنسجمة معه

تاريخيا وفكريا، فالأمة هي مركز التوازن والاستقطاب في مجتمع مشدود بين روابط الجماعة المحلية من جهة، والولاء السلوكي لدولة رمزية لا قومية من جهة ثانية، وهذا لا يمنعها من الاندماج الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد لتحقيق السلم المجتمعي⁽⁴⁴⁾، فالجماعة الإثنية لن يتوفر لها شرط التحول وإرادة التغير إلا بمعرفة الذات أولا معرفة دقيقة تمكنها من إدراك الواقع والتفريق بين الثابت والمتحرك، وكذلك الوعي بعمق الذات، والإيمان بضرورة التغيير انطلاقا من عدة دوافع يمكن حصرها في⁽⁴⁵⁾: الدوافع الذاتية، أي أن يكون الدافع ناتجا عن الاقتناع الداخلي لجماعة الأقلية، لتجاوز الازدواجية التي تظهر جراء الضغوط أو الانبهار، وكذلك ضرورة وعي أفراد الأقلية بهذا الانفتاح، واستشعارهم جوهر الانتماء ودوافع التحرك نحو الثقافة المشتركة، مع التركيز على الخيوط الرفيعة الفاصلة بين ما هو ممنوع لا يمكن المساومة فيه وبين ما مسموح يمكن النظر فيه، ومن ثم احترام الخصوصيات، وحضور الثوابت، وتقدير المبادرات، والانفتاح عن الآخر والتلاقي بين الموروث والمعاصر والمعلن والخفي، وهذا ما يؤدي إلى تماسك الدولة الوطنية والمحافظة على استقرارها وأمنها، فالثوابت ستظل عوامل "قوية في معطى التغيير إذا ما قويت الدوافع إليها، بدءا من أصالة الانتماء لتنتهي إليه بكل قوة وما تعكسه من الثقة والتمكن وسلامة التوجه"⁽⁴⁶⁾، فالجماعة الإثنية تنزع عادة إلى الثبات والتوقع على ذاتها، لأنها تعتقد أن المساس بتلك الخصوصيات يعني ردة ونكوصا عن الميثاق الجمعي* لها، لكنها في الواقع تصادفها إشكالات كثيرة تعجز عن التكيف معها أو مواجهتها، وفي مثل هذه الحالات تصبح الثوابت عائقا أمام أفراد الأقلية، وبالتالي ينحصر التغيير في الجوانب المعيقة فقط (أي التي تكون لصالح الأقلية على حساب المصلحة الوطنية) وفي هذه الحالات يكون التعلم شرطا أساسيا لحدوث الانفتاح وانتشار الوعي وإدارة الاختلاف.

2. ثقافة الاختلاف والتعدد.

تعتبر التعددية ومنطق الاختلاف المدخل الطبيعي لمسيرة الكون، إذ أن منطق الأشياء بذاته وفطرته يبدأ من الاختلاف لينتهي إليه، فالتعددية تظل أصلا للأشياء وفق منطق تعدد الموجودات بين الخير والشر، والحق والباطل، الصواب والخطأ. وانطلاقا من هذه المزاوجات والثنائيات اعتبر الاختلاف مدخلا آمنا لاستمرار الحياة، هذا المدخل الفاعل الذي من خلاله يتم قبول الآخر، وتسود فيه ثقافة الاختلاف وتضيق فيه دائرة الصراع، لضمان استمرارية معترك الحياة. فالتعددية المجتمعية "تعني صفة ثقافية لصيقة بالمجتمع لا تتضمن بالضرورة دلالات أخلاقية أو تقويمية، وهي يمكن أن تكون خيرا أو شرا، إيجابية أو سلبية، وفقا للصيغة السياسية التي يتم تطويرها للتعامل معها، فهي مفهوم نشط ومتحرك يرتبط بتطور الأفراد والجماعات وهي تتأثر بتأثرا مباشرا بمعطيات البيئة

الداخلية، وتأثرا غير مباشر بمعطيات البيئة الخارجية⁽⁴⁷⁾، أما نموذج التعدد المجتمعي المتوازن، فتشكل القيم المشتركة الأساس الأول للتكامل فيه، وذلك انطلاقا من الإحساس بالانتماء المجتمعي لكل الجماعات الاثنية والالتزام بالتغيير التدريجي والاعتراف بالقيم والأنشطة الأخرى، وأساس التكامل فيه التوازن التنافسي بين الجماعات والانتماءات المتعددة لأعضائها في ظل حكم الأكثرية⁽⁴⁸⁾. إن هذا التأسيس لمنطق المشترك الثقافي بين الجماعات الاثنية داخل المجتمع القومي لن تأتي بطريقة سهلة بين يوم وليلة، فلا بد له من عمل تأسيسي يقوم على الوعي الاجتماعي المشترك

بين مختلف الأفراد وجماعات الأقلية وذلك من خلال الشروط الآتية⁽⁴⁹⁾:

1 - التراكم المعرفي لبناء حقائق مجتمعية تقوم على إحداث القطيعة على المستويين المعرفي والسلوكي لثقافة التعصب والكراهية ومواصلتها على أساس قيم التواصل ومساواة الذات بالآخر.

2 - التخلص من الأنفة والحمية والحق المطلق للذات.

3 - النظر إلى المسؤولية الإنسانية على أنها أساس الواجب، فبقدر ما يتحرر الإنسان من أهوائه ميولاته وتحيزاته بقدر ما يتمكن من الاستفادة الموضوعية ومقتضيات المسؤولية الإنسانية.

ولما كان الوصول إلى السلم المجتمعي من خلال تأصيل المشترك الثقافي أمرا أساسيا، وشرطا جوهريا لتحقيق الوحدة الوطنية، كان لا بد من السعي لتحديد آليات تحقيق التعدد المجتمعي والتي يمكن إيجازها في ما يلي⁽⁵⁰⁾:

1 - الإقرار بالتنوع وتبني مبدأ الحوار المتواصل، وذلك من خلال الاعتراف بالانتماءات والولاءات التحتية، والتي يؤدي تجاهلها إلى تهديد استقرار المجتمعات وتسييس الأقليات، مما يذكي التوتر والنزاعات.

2 - العمل على تحقيق المساواة السياسية والاقتصادية، فتحقيق العدالة المقصود به في الجانب السياسي (التمثيل والمشاركة) وفي الجانب الاقتصادي (توزيع السلع والخدمات) وفي الجانب الاجتماعي (تكافؤ الفرص) وفي الجانب الثقافي (التسليم والقبول بالاختلاف) فعدم المساواة في معناها العام يقود إلى الانفجار وحتمية التغيير الثوري.

3 - التساوي في فرص التعليم والوظائف لكافة الجماعات الاثنية، فالتعليم لا شك يكرس ثقافة معينة والتحيز في اختيار الأفراد للوظائف يكرس سيطرة لجماعة على حساب أخرى، وبالتالي تسييس العملية التربوية وسيطرة لجماعة الأقلية على حساب غيرها مما يقلل من إمكانية الاندماج وتحقيق التكامل المجتمعي، فحينما يتاح التعليم لكل الفئات وتتساوى فرص العمل والوظائف للجميع تضيق دائرة الخلاف وتزيد إمكانية تحقيق الانصهار الطوعي لكل

الجماعات وهو ما أكدته تجربة بلجيكا التي لم تستقر فيها الأمور إلا بعد إقرار مختلف اللغات التي تتحدث بها مختلف الأقليات.

4 - العمل على تحقيق المشاركة السياسية المتساوية لكافة الأقليات، وذلك انطلاقاً من حق كافة الأفراد في التعبير عن نفسها، وتعد الديمقراطية الاجتماعية الوفاقية هي الحل الأمثل في هذا الشأن وليس الديمقراطية وفق قاعدة الأغلبية.

3 - إرساء دعائم النظام الديمقراطي.

يعد السلم المجتمعي المقدمة الأساسية لتحقيق أي تكامل وطني أو اندماج قومي فالجماعة الوطنية الموحدة هي التي تسعى لإرساء قواعد العدالة والمساواة في كل الجوانب والمستويات ومن ثم البعد عن الاستبداد والتسلط، والتركيز على التفاهم والتعايش انطلاقاً من مفهوم الفرد المواطن الذي يسعى للقيام بواجباته قبل المطالبة بحقوقه، فلا يتحقق السلم المجتمعي ولن تتأسس الوحدة الوطنية ما لم تكن هناك عدالة تؤسس لمنطق تكافؤ الفرص وتحقيق النظام القانوني الذي يحميها، انطلاقاً من ضرورة المحافظة على الحقوق والحريات، في كل المجالات وفي كل الظروف والحالات.

أ - العدالة: يعد الاستبداد السبب الرئيس في إخفاق التغير والإصلاح، وبالتالي جذر الأزمة، ففي المجال السياسي يرتبط الاستبداد في بعض الحالات باحتكار مصادر القوة والسلطة في المجتمع من طرف أقلية أو جماعة معينة، فلا توجد رابطة قانونية مصونة بين هذه الأقلية وبقية المواطنين⁽⁵¹⁾، كما أنه في حالات أخرى قد يرتبط الاستبداد بالمروروث الثقافي، ودوره في إبراز التصور المركزي الهرمي للثقافة، الذي يعطي للأعلى حق الأمر وللأدنى واجب الطاعة⁽⁵²⁾، إن الظلم يؤسس لمنطق الحروب والنزاعات ويجعل التعايش بين مختلف التنوعات الثقافية أمراً مستحيلاً، فهو يرفض التنوع الثقافي ويعمل على تكريس منطق الغلبة والإلغاء والإقصاء والتمييز، ومن ثم كان واجب السعي لتحقيق الحرية والمساواة القيمة الأساسية التي بفضلها تضم الجهود ويحقق الإدماج الطوعي والتعايش السلمي.

كما تعد العدالة المقياس الحقيقي لمستوى المواطنة في النظام السياسي والاجتماعي، فطريق المواطنة بكل مقتضياتها هو العدالة بكل متطلباتها⁽⁵³⁾، فهي التي تعمل على إزالة الفوارق والتقليل من حدة التمييز، إنها تؤسس لمجموعة من المعطيات أهمها⁽⁵⁴⁾: نبذ كافة أشكال التمييز والإقصاء، وضمان تكافؤ الفرص الوظيفية والإدارية والسياسية والثقافية، فلا تمنع كفاءة من حقها في خدمة وطنها انطلاقاً من موقع تخصصها وتمييزها، فمقتضى العدالة أن تكون جميع الفرص متاحة للجميع، والأجدر هو الذي يتحمل المسؤولية، فلا سبيل للتعايش إذا ما سادت عقلية الاستثناء، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال صيانة الحقوق عبر مؤسسات وقوانين دستورية تؤسس لمنطق المشترك الوطني، وتعمل على توطيد الوحدة الوطنية.

ب - المساواة في الحقوق والواجبات: يعد النظام الديمقراطي مصدر حماية لحقوق الإنسان، إذ لم يكن الحديث عن الحقوق والواجبات إلا من خلال ما تضمنته الديمقراطية من مبادئ للمساواة والمحافظة على الحقوق والحريات في كل الظروف والأحوال العادية منها أو الاستثنائية، وسواء تعلق الأمر بالحقوق الفردية أم الجماعية، فإن النظام الديمقراطي يعتبر الدعامة الأساسية لكفالة الحقوق وضمان أداء الواجبات⁽⁵⁵⁾.

تعرف الحقوق على أنها المعاني والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعات من المجتمع⁽⁵⁶⁾، فهي بمثابة المزايا التي يشعر الأفراد والجماعات بأنه من حقهم الحصول عليها من المجتمع بموجب سلطة يخولها القانون، وعندما نقول حقوق مكتسبة فإن ذلك يعني أنه ليس من حق أي أحد أن يسلبها من مستحقيها دون سبب⁽⁵⁷⁾، أما الواجبات فيقصد بها إدارة الوظائف تجاه الجماعة الوطنية انطلاقا من كونها قواعد مفروضة، وهي ترتبط بالحقوق ارتباطا وثيقا من حيث المبادلة بين الحقوق والواجبات، ولها معنيان عام وخاص⁽⁵⁸⁾.

تتقسم منظومة حقوق الإنسان حسب مصدرها إلى عدة أجيال، فالجيل الأول: يمثل الحقوق المدنية والسياسية، المبنية على فكرة الحرية وتقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة للأشخاص، أما حقوق الجيل الثاني: فهي تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبنية على المساواة، والتي تكفل الحصول الايجابي على السلع والخدمات والعروض في جميع المجالات، وتمثل حقوق الجيل الثالث: فكرة التضامن والتنمية النابعة من ضرورة إقامة العلاقات بين الأشخاص، ومنح المنافع على أساس العضوية في مجتمع معين⁽⁵⁹⁾، كما تقوم حقوق الإنسان على منطلق حق الفرد وأولوية مصلحته والجماعة التي ينتمي إليها باعتبارها كيانا مستقلا منفصلا عن الدولة، ولهذا يمكن تقسيمها إلى قسمين حقوق فردية وأخرى جماعية تشمل حقوق الأقليات، بصفتها جماعات مستقلة لها الحق في التعبير عن خصوصياتها الثقافية ومن هذه الحقوق نذكر⁽⁶⁰⁾: حقها في الوجود ككيانات جماعية متميزة، أي ألا تتعرض للممارسات التي تقضي على خصوصياتها ومميزاتها، سواء تعلق الأمر بوجودها أو بتمكينها من الحفاظ على خصائصها الذاتية، وهذا ما كفله بعض المواثيق الدولية، ومنها المعاهدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948.

إن الاعتراف بوجود الأقليات يتضمن الاعتراف بحقها في استخدام لغتها الأصلية في الحياة الخاصة، والصحافة وإصدار المطبوعات، وكذلك إنشاء وإدارة مؤسساتها الدينية والخيرية، والحصول على نصيب عادل من الإعانات التي تخصصها الحكومات للأغراض التعليمية، وكذا حقها في حماية أماكن عبادتها ومقابرها، وأن لا تكون محلا للتمييز بينها وبين بقية أفراد الجماعات الأخرى، إذ

تجد الأقليات أساس حمايتها من سياسات التمييز في الاتفاقيات ذات الطبيعة العامة، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*، وكذا الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم**، وكذلك الاتفاقيات الأخرى الصادرة في حقها، كما أنها من جهة أخرى تخضع لبقية الحقوق الفردية التي تشترك فيها مع بقية أفراد الأغلبية، والتي تتعلق بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن منطق حقوق الإنسان قائم على مبدأ المساواة في الحقوق والامتيازات بين كافة الأفراد، بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية أو العرقية، بالتالي لا يمكن فهم النظام الديمقراطي الذي يؤسس لمضامين المواطنة الصحيحة الفاعلة إلا وفق هذا المنحى، من مبادئ العدالة والمساواة وتطبيقاتها المتعددة من خلال نظام الحقوق والواجبات وفق ما يمليه الواقع من شروط لتحقيق التوافق المجتمعي.

الخاتمة

على ضوء ما استنتاج بأن تحقيق التجانس بين جماعتي الأقلية والأكثرية تقدم يمكن يرتبط بعدة جوانب رئيسية:

1 - الجانب الثقافي: من خلال العمل على إيجاد المواطن المستتير الذي يدين لوطنه بالولاء، ويفسح مجالا أكبر من الاحترام والثقة للثقافة الوطنية باعتبارها تعبر عن هوية الجماعة الوطنية، وبقية الثقافات الفرعية ليس إلا من باب التعدد واغناء الثقافة الوطنية وبالتالي إثارة المصلحة الوطنية عن المصالح الفرعية، وهذا لن يتأتى إلا بوجود مؤسسات تربوية تؤسس للدولة الوطنية الاثوثقافية.

2 - الجانب السياسي: الذي ينطلق من ضرورة بناء الفرد سياسيا عبر تربية تركز على بناء ثقافة سياسية عليا لعموم أبناء الجماعة الوطنية، وبالتالي تحقيق المشاركة الفاعلة من خلال الآليات المتاحة المتفق عليها من قبل عموم أفراد الجماعة الوطنية.

3 - الجانب الاقتصادي: يقوم على محاربة أسباب الفقر والحرمان لأفراد الجماعات الاثنية عبر مراجعة الآليات التوزيعية لمصادر الثروة، وإقامة بعض التصحيحات الإنمائية لصالح بعض الأقليات، والتساوي في الفرص والامتيازات.

4 - الجانب الاجتماعي: القضاء على الفساد المرتبط بالتمييز أو التهميش تجاه أفراد الجماعات الاثنية، مع ضرورة القيام بسياسات التمييز الإيجابي - في بعض الحالات - لبعض الأقليات خاصة تلك التي تعاني تهميشا أكثر ولها انفصالية أو عدوانية، جراء انعزالها جغرافيا.

5 - الجانب الحقوقي: إن توطئ الأقليات يرتبط بتوفير الحقوق الأساسية الفرعية والجماعية التي تتصف بالتكاملية والعالمية، وبالتالي ضمانات أساسية في دولة وطنية قائمة على مؤسسات دستورية.

إن هذه النقاط تعتبر مداخل أساسية لفهم مشكلات الأقليات باختلاف طبيعتها وتوجهاتها، لكنها ترتبط بجملة من الملاحظات التي لا بد أن نشير إليها:

أ - إن أي حل يتعلق بمشكلة الأقليات وبناء الدولة الوطنية لا بد أن تقوم به الدولة الوطنية ذاتها وأن يكون نابعا من اتفاق عموم أفراد الجماعة الوطنية، وبمشاركة ممثليها السياسيين.

ب - المطالب المتعلقة بالأبعاد التنموية لا بد أن تكون واضحة ومحددة لدى أفراد الأقليات وممثلي الجماعة الوطنية ليسهل إيجاد الحلول المناسبة لها، وأن يشارك في حلها أفراد الأقلية المعنية.

ج - لا بد أن تكون الحلول الموصوفة لبعض مشكلات التنموية للجماعات الاثنية متناسبة مع مطالبها (الحالة المعروفة).

وأخير نقول إن المعالجات التي ينبغي اقتراحها لحل مسألة الأقليات تختلف باختلاف الظروف والغايات الموضوعية والذاتية، والظروف العامة وعلاقات التفاعل المحيطة بهذا الموضوع ولكن يجب التأكيد على خصوصية الحل انطلاقا من خصوصية الجماعة الاثنية والظروف المحيطة بها.

الهوامش :

1 - " تعني سكان دولة ما بغض النظر عن انتماءاتهم اللغوية أو الدينية أو العرقية أو القبلية أو أصولهم الاثنية، ممن يحملون جنسيتها ويتمتعون بمواطنتها وبما يضيفه هذا الوضع عليها من التزامات تجاهها في أداء الواجبات والتمتع بالحقوق"، فمصطلح الجماعة الوطنية يشير إلى مواطني الدولة الوطنية ككل بغض النظر عن انتماءاتهم الثقافية وأصولهم العرقية. تفاصيل أكثر أنظر: عبد السلام إبراهيم بغدادي: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 14.

2 - ظاهر الزاوي الطرابلسي: ترتيب القاموس المحيط. القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1959، ج 3، ص 4.

3 - المنجد في اللغة والإعلام. بيروت: دار الشروق، 1986، ط 34، ص 647-648.

4 - الكيلاني عبد الوهاب: موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج 1، ط 3، 1990، ص 244.

5 - ركزنا على أهم ما جاء في تعريف الأقليات من خلال أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لمزيد من الاطلاع أنظر:

Joseph yacoub, les minorites dans le monde, fait et analyses, paris: desclé de brauwer, 1981, 1ere partie p85.

6 - سميرة بحر: المدخل لدراسة الأقليات. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982، ص 10.

7 - الكيلاني عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 245.

8 - وليم سليمان، قلادة، "حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي"، السياسة الدولية، ع 92، أبريل 2003، ص 281.

9 - سميرة بحر: المدخل لدراسة الأقليات. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982، ص 11.

10 - Encyclopedia universales, paris vo 1997, p73.

11 - نيفين عبد المنعم مسعد: الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مكتبة النهضة، 1988، ص 19.

12 - وليم سليمان قلادة: مرجع سابق، ص 288.

- 13- نيفين عبد المنعم مسعد: مرجع سابق، المقدمة(د).
- 14- Encyclopédie; opcit, P73
- 15 - سميرة بحر : مرجع سابق، ص ص 7-9.
- * - التعصب: هو الرباط النفسي الأمتن الذي يعزز وحدة العصبية، ويوجد بين أفرادها من خلال ذوبانهم في هوية "النحن".
- 16 - مصطفى حجازي: الإنسان المهدور: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية. الدار البيضاء (المغرب): المركز الثقافي العربي، ط2، 2006، ص46.
- * - العلاقة البطر كية وهي التي يكون فيها الكلام إملاء وليس حوارا، وتقوم على مبدأ السمع والطاعة.
- 17 - مصطفى حجازي: مرجع سابق، ص ص 48-50.
- 18 - حيدر إبراهيم: ميلاد حنا؟، أزمة الأقليات في الوطن العربي. دمشق: دار الفكر، ط1، 2002، ص 46.
- 19 - صلاح سالم: تحليلات العقل السياسي ومستقبل النظام العربي. القاهرة: دار بقاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص46.
- 20 - مصطفى حجازي: مرجع سابق، ص45.
- 21 - المرجع السابق، ص53.
- 22 - مصطفى حجازي: مرجع سابق، ص68.
- 23 - حيدر إبراهيم ميلاد حنا: مرجع سابق، ص47.
- 24 - Nazli Choucri: population dynamics and international violence, Massachussettes institute of technology; p76.
- 25 - سعد الدين إبراهيم: التألمات في مسألة الأقليات. الكويت: دار سعاد الصباح، 1992، ص206.
- 26 - فاضل رسول، "دور المؤثر الخارجي في تطور المسألة القومية والطائفية"، منبر الحوار، ع11، خريف 1988، ص118.
- 27 - مسعود ظاهر: "قراءة في كتاب الأقليات في التاريخ العربي لعوني فرسخ"، المستقبل العربي، ع 196، 1995، ص160.
- 28 - Nazli Choucri. Opcit. P69.
- 29 - ياسين العيوطي: "التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني"، السياسة الدولية، ع129، سبتمبر 1997، ص59.
- 30 - هناك الكثير من دول العالم الثالثة ومنها أقطار الوطن العربي باتت تعاني ثلاثة المآسي الكبرى: الفقر، البطالة، الهجرة، وهذه المآسي باتت تهدد وحدتها الوطنية، فكانت سببا في ارتفاع موجات الحروب الأهلية و الاضطرابات الإثنية وهي مصدر للكثير من الحروب في الحاضر والمستقبل، نذكر من هذه الدول (تاجكستان، إذربيجان، إرمينيا، الشيشان) مروا بكاشمير، الهند، السودان رواندا وبورندي، أنظر: أحمد عبد البديع عباس: الأقليات القومية والأزمة السلام العالمي، السياسة الدولية، ع114، أكتوبر 1993، ص165.
- 31 - محمد عايد الجابري: "العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات"، المستقبل العربي، ع228، فيفري 1998، ص 19.
- 32 - روبرت سترأوس هوب: "توازن الغد" عرض: سوسن حسين، السياسة الدولية، ع 112، أفريل 1993، ص250. نقلا عن المصدر الأصلي، Robert straus Hup: the balance of tomorrow, orbis, winter 1992/1993
- 33 - J.E Spence: ethnicity and international relations, international affairs, vol 72, N° 03 July, 1996, p64
- 34 - وجيه كوثراني: هويات فائضة.. موطنة منقوصة. بيروت: دار الطلعة، 2004، ص121.
- 35 - المرجع السابق، ص120.

- 36- كمال السعيد حبيب: الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية: من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية. القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 2002، ص435.
- 37- وجيه كوثراني: مرجع سابق، ص121.
- 38- جلال عبد الله معوض: "القوى الأجنبية ومشكلة الأقليات في الوطن العربي" مجلة التعاون، ع06، أبريل 1987، ص134.
- 39- المرجع السابق، ص135، 136.
- 40- عماد جاد: "المتغيرات السكانية والصراعات السياسية" السياسة الدولية، ع119، يناير 95، ص65.
- 41- وجيه كوثراني: مرجع سابق، ص120.
- 42- محمد محفوظ: "الدولة الحديثة والوحدة الوطنية"، الكلمة، ع13، 1996، ص67.
- 43- محمد محفوظ: "بيان من أجل السلم المجتمعي"، الكلمة، ع09، 1995، ص31.
- 44- محمد محفوظ: "الدولة الحديثة والوحدة الوطنية"، مرجع سابق، ص63.
- 45- عبد الله التطاوي: الحوار الثقافي: مشروع التواصل والانتماء، ط1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص33.
- 46- المرجع السابق. ص35.
- * المقصود به الأعراف والتقاليد التي تمثل خصوصية الأقلية ومعيار تمييزها عن بقية الجماعات الاثنية، أو أفراد جماعة الأغلبية.
- 47- جابر سعيد عوض: "مفهوم التعددية في الأدبيات المعاصرة مراجعة نقدية"، الكلمة، ع04، 1994، ص39.
- 48- المرجع السابق، ص49.
- 49- محمد محفوظ: الحرية والإصلاح في العالم العربي. بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2005، ص57.
- 50- جابر سعيد عوض: مرجع سابق، ص53.
- 51- تناء فؤاد عبد الله: "آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الوطن العربي"، بيروت: المستقبل العربي، ع131، مارس 2005، ص85.
- 52- المرجع السابق، ص86.
- 53- محمد محفوظ: مرجع سابق. ص137.
- 54- محمد محفوظ: الإسلام ورهانات الديمقراطية: من أجل إعادة الفاعلية للحياة السياسية والمدنية ط1. الدار البيضاء (المغرب). المركز الثقافي العربي 2002، ص151 و152.
- 55- شطناوي فيصل: محاضرات في الديمقراطية. عمان (الأردن): دار الحامد للنشر والتوزيع، (د ت) ص ص 240 و 245.
- 56- إبراهيم ناصر: أصول التربية، ط1. الأردن: مكتبة الرائد العالمية، 2004، ص404.
- 57- المرجع السابق. ص406.
- 58- هناك فرق بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن؛ فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تعد حقوقا حسب نظرية الحق.
- 59- جاك دونلي: حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ت: مبارك علي عثمان، ط3. القاهرة: المكتبة الأكاديمية 1998، ص ص 177 - 178.
- 60- حسام أحمد محمد هندراوي: القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات. القاهرة: دار النهضة العربية، (د ت)، ص ص 244-265.

وبمرور الزمن كبرت هذه المؤسسات وسيطرت على أغلب القطاعات الاقتصادية ومن هنا زاد العبء على الخزينة العمومية التي تكلفت بتغطية أغلب مصاريفها، وما زاد الوضع سوءا الخسائر التي تكبدتها هذه المؤسسات ناتجة عن سوء التسيير من جهة والتكاليف الزائدة المترتبة عن المساوئ التي تميز بها النظام المتبع من جهة أخرى.

لتفاقم هذه المشاكل بدأت الدولة بالتفكير في اتباع سياسة تنموية هي بدورها أفرزت عدة سلبيات وتناقضات تفاقمت في الثمانينات بشكل بات يقلق السلطات العمومية، مما استوجب التفكير بجدية في الشروع بعملية إصلاحات. وانطلاقا من قناعة معينة رأت السلطات الجزائرية ضرورة العدول عن النمط التسييري السابق والتحول إلى الاقتصاد الحر.

وهذا ما تطلب إحداث تغيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال سياسة جديدة اتبعتها الجزائر تتناسب مع التوجهات الجديدة التي انتهجتها، وهذا ما أدى إلى إثارة العديد من الإشكاليات على المستوى الاقتصادي والسياسي وحتى الاجتماعي.

ومن هنا جاءت صياغتنا للإشكالية التالية:

هل تخلت الجزائر عن المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق واستبدلتها بالمؤسسات الخاصة؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال فصلين نتناول في الفصل الأول مفهوم كلا من المؤسسة العمومية الاقتصادية ومفهوم اقتصاد السوق، أما في الفصل الثاني فنتناول تأثير اقتصاد السوق على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1. مفهوم المؤسسة العمومية واقتصاد السوق

يستوجب موضوع البحث الوقوف على أهم المفاهيم التي يعالجها؛ لذلك سنبدأ بتبيان مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، ثم مفهوم اقتصاد السوق من خلال التقسيم التالي:

1.1. مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1.2. مفهوم اقتصاد السوق.

1.1 مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري ومراحل تطورها في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية صدور القانون رقم 01/88، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر.

1.1.1 تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 01/88⁽¹⁾ على أنها: "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها"، وتتص المادة الرابعة (04) من نفس القانون على: "تميز المؤسسة الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفاتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، وعن التجمعات والتعاونيات الأخرى"، أما المادة التاسعة من نفس القانون فتؤكد على أن أهم أغراض المؤسسة هي: إنتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد، التحسن المستمر لإنتاجية العمل والرأسمال، تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها، التطور المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها.

1.1.2 تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر

منذ استقلال الجزائر سنة 1962 ومنذ انطلاق العمل التعموي خصوصا 1967 وموضوع تنظيم الاقتصاد الوطنية يطرح على بساط التفكير والتطبيق، وذلك بما يتوافق مع السياسة الاقتصادية المراد إنتهاجها من قبل السلطة العمومية الممثلة في الدولة، فكأن نمط التسيير الذاتي والشركات الوطنية سنة 1963 والذي كان خاضعا لعلاقات التنظيم الاستعماري الكولوني، وثانيا نمط التسيير الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971 وإعادة هيكلة المؤسسات سنة 1988 مع ما يسمى صناديق المساهمة،⁽²⁾ وسنتناول فيما يلي مختلف مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر:

أولا - فترة النظام الاشتراكي (من 1962 إلى 1980)

عرفت هذه الفترة عدة مراحل تبعا لنمط التسيير في كل مرحلة وهي كما يلي:

- مرحلة التسيير الذاتي (من سنة 1962 إلى 1965)

وهي نظام اقتصادي تحولت على إثره أراضي الممرين إلى مزارع مسيرة من طرف جهاز تعاوني عمالي نظرا للرحيل الجماعي للأوروبيين، ولكن نقص الخبرة أدى بهذا النوع من التسيير الجماعي إلى الارتجالية، وبعد سنوات من التجارب بين هذا النظام الذي تخللته العديد من الثغرات ونقاط الضعف، وجب إعادة النظر فيه بالإضافة إلى النتائج السلبية في مردودية هذا النظام والقائمين عليه.

- مرحلة الشركات الوطنية (من سنة 1966 إلى 1970)

ودائما في تطبيق سياسة إعادة التنظيم للاقتصاد الوطني، تم تأسيس الشركات ذات الطابع الصناعي بعد انهيار أسلوب التسيير الذاتي، وقد احتلت هذه الشركات مكانة مرموقة في الاقتصاد الوطني وحظيت بدعم معتبر من طرف

الدولة، لأنها أصبحت البديل بعد تأمين شركات توزيع المنتجات البترولية ومشتقاتها والهيئات المالية والصناعية وغيرها مثل الشركة الوطنية للنسيج.

- مرحلة التسيير الاشتراكي (من سنة 1971 إلى 1979)

بعد الإعداد لمختلف العناصر والمعلم الأساسية لمحيط المؤسسة الاجتماعية والاقتصادي، ووضع الشروط الضرورية للمؤسسة الاشتراكية تحول هيكل المؤسسة الاقتصادية الوطنية وكذلك قانونها، لتصبح المؤسسة مسيرة تسييرا اشتراكيا حسب قانون التسيير الاشتراكي، وتتميز بسميزات فيما يخص الإنتاج والهيكل التنظيمي لأقسامها. وحسب قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات تعرف المؤسسة الاشتراكية بأنها المؤسسة التي يتكون تراثها من الأموال العامة، وهي ملك للدولة التي تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي. ويتخذ تسيير ومراقبة المؤسسة وجهتين أحدهما يتم من قبل جهات خارجية طبقا لنظام التسيير والتوجيه المركزي في الاقتصاد الموجه والثاني داخلي ويشترك فيه العمال.⁽³⁾

ثانيا - فترة إعادة الهيكلة المالية والعضوية

مع التطورات التي عاشتها المؤسسة الجزائرية المتميزة بالضخامة والتعقيد في الإدارة في تلك الفترة، والعراقيل التي شهدتها نظام التسيير الاشتراكي، وصلت المؤسسة نقطة كان فيها اتخاذ إجراءات وحلول للخروج من الصعوبات والمشاكل التي تراكمت عبر سنين، وكانت لها عدة أسباب وبمشاركة عدة أطراف خارجية عن المؤسسة في كثير من الأحيان.

وقد مرت إعادة الهيكلة بمرحلتين متداخلتين تبدأ من فيفري 1981 إلى غاية نهاية 1982، وعرفت هذه الفترة تجزئة للمؤسسات الكبرى الضخمة إلى وحدات صغيرة حسب معايير معينة، بهدف التحكم أكثر في إدارة المؤسسات واستغلال عقلاني لمختلف الموارد الوطنية وهذه المعايير هي: التوزيع الجغرافي لإدارات المؤسسات العمومية والتخصيص وتحديد النشاطات على أساس المنتجات الوطنية للنسيج إلى عدة مؤسسات للقطن والصوف للحزير، ولكل مؤسسة مديرية ومجمل المديريات كانت موزعة جهويا عبر أنحاء الوطن، وقد وصل عدد هذه المنشآت إلى 348 منشأة جديدة خلال نهاية هذه الفترة.

كما صاحبت هذه العملية تدعيما ماليا في محو جزئي للديون وتحويل قروض الاستغلال إلى طويلة تتحملها الخزينة العمومية، عرفت بإعادة الهيكلة المالية وكان الهدف منها هو تطهير حسابات المؤسسة وإعطائها رأسمال اجتماعي والسماح لها بالنمو مستقبلا.

أما المرحلة الثانية من إعادة الهيكلة والتي تتطرق مع نهاية 1982 وهي تتعلق بالمتابعة لتطبيق إعادة الهيكلة لمختلف المؤسسات لتحضير ظروف نشاط عادية للمؤسسات (تنظيما إدارية، تكوين المقرات الاجتماعية...)

ثالثا - فترة استقلالية المؤسسة العمومية (بعد 1988)

إن استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بدأ الحديث عنها بعد سنة 1988، وتم وضع المعايير التي تعتمد عليها في عملية تقرير كيف تدخل الدولة إلى مرحلة الاستقلالية وكذلك وضع الهياكل التي تسهل عملية التسيير للمؤسسات في ظل الاستقلالية.

غير أن المؤسسات العمومية لم تحصل على استقلاليته مباشرة بعد صدور القانون رقم 01/88، وتم الإعداد إلى تلك العملية بتطهيرها ماليا فهي لم تكن آنذاك تتوفر على أموال خاصة إطلاقا، في حين أن معظمها سجل مبلغا سلبا بجانب الأموال الخاصة، وعليه فقد قامت الحكومة بعملية التطهير المالي لها وذلك بمسح العديد من ديونها وشراء جزء آخر وتأجيل دفع جزء ثالث بالإضافة إلى تعويضات عن الخسائر الناجمة لانخفاض أسعار صرف الدينار كما طلبت من المؤسسات إعادة تقييم استثماراتها.

فعملية الاستقلالية قد أرجعت عملية الإصلاحات التي تتمحور أساسا حول المؤسسات العمومية الاقتصادية في الوصول إلى نتائج مرضية والمنظمة من خلال كافة مراحل الإصلاح. فوجدت الحكومة نفسها أمام خيار لا بد من المرور إليه وهو خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁽⁴⁾

2.1 مفهوم اقتصاد السوق

في وقتنا الحالي وفي ظل الظروف السائدة أصبح اقتصاد السوق أمرا لا بد منه ومفروض على كل مؤسسة أن تطبقه، ولهذا لا بد من التطرق إلى اقتصاد السوق وأهم مبادئه وذلك وفقا للتقسيم التالي:

1. 2. 1. تعريف اقتصاد السوق.

1. 2. 2. مبادئ اقتصاد السوق.

1. 2. 1 تعريف اقتصاد السوق

يختلف تعريف اقتصاد السوق في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، وحتى في الدول المتقدمة بالرغم من اشتراكها في وضع المفهوم العام لاقتصاد السوق، إلا أن لكل دولة منها مميزات وخصائص تميزها عن غيرها، فالرأسمالية اليابانية تختلف اختلافا كبيرا عن السوق الحرة الأنجلوسكسونية.

لذلك هناك من يعتبر اقتصاد السوق هو الاقتصاد الذي يعتمد على قوى السوق كأسلوب لتنسيق النشاط الاقتصادي للمجتمع.

و من التعاريف التي أعطيت لاقتصاد السوق:

- اقتصاد السوق يتلخص في غياب نظام الأسعار أو الغياب الكلي للدولة لأداء دورها.
- اقتصاد السوق هو نظام اجتماعي يتم من خلاله تقييم ورقابة النشاط الاقتصادي من خلال الأسواق التي تتميز بالمنافسة عند تحديد الثمن.⁽⁵⁾

1.2.2 مبادئ اقتصاد السوق

لكي تدخل المؤسسات الاقتصادية في نظام اقتصاد السوق لا بد من التعرف على المبادئ الأساسية التي تحكم هذا النظام، وسنبينها فيما يلي:

المنافسة الحرة: وتعتمد المنافسة أساسا على الحرية الاقتصادية المطلقة لجميع المتعاملين في السوق سواء كانوا مستهلكين أو منتجين، وهذه الحرية في التعامل تعتبر وسيلة لتحقيق المصالح العامة، وعامل مهم لتنمية الإنتاجية واستغلال الثروات العامة.

الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج: الملكية الخاصة هي حق الفرد في التملك واستخدام وسائل الإنتاج بالطرق المتاحة والمناسبة لها بما يحقق له مصلحة فردية، كما أن هذا يعني عدم وجود الملكية العامة للثروة لتحقيق المصلحة العامة، كما أن اقتصاد السوق يفرض الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج سواء كانت تلك الوسائل وطنية أو خارجية، لأن الملكية الخاصة هي وحدها الكفيلة بمراقبة التسيير داخل المؤسسات، وتنمية روح المبادرة وعنصر المخاطرة.

السير الحسن لنظام الأسعار: سعر السوق يتحدد وفقا لالتقاء كل من العرض والطلب وهو يعتبر من وسائل القياس والتنبؤ لكل العوامل الاقتصادية وخاصة للمؤسسات، حيث وأنه على ضوء معرفتها لسعر السوق وتكاليفها المتوسطة تقوم المؤسسة بتحديد الكمية الواجب إنتاجها، وهذا وفقا لمبدأ أعظم ربح. وعليه من خلال السير الحسن لنظام الأسعار سوف تسمح للمؤسسة بمتابعة إنتاجها في حالة أن سعر السوق أكبر من تكاليفها. كما أنه في حالة تساويها نتوقف على الإنتاج.

ولكي تلعب سياسة الأسعار دورها يجب العمل على تحقيق ما يلي:

- تحرير الأسعار لكي تلعب دورها في تطابق كل من العرض والطلب وكذلك لتأدية دورها كعامل للمعلومات.
- القضاء على الاحتكارات وتنمية كل ميكانزمات المنافسة لتفادي تأثير الأسعار بهذه الاحتكارات.

- الانفتاح على الخارج وهذا من خلال نظام الأسعار الدولية مثال يجب الاقتداء به والاعتماد على التقسيم الدولي للعمل.

تطوير الوساطة المالية: يتم تطوير الوساطة المالية من خلال معالجة مشاكل جميع رؤوس الأموال وتخصيص مدخرات كل مؤسسة، وهذه المعالجة تتم من

خلال إنشاء شبكة مصرفية تنافسية تركز على بنك مصر في مستقل مكلف بالمحافظة على التوازنات المالية الداخلية والخارجية، وكذلك الاعتماد على السوق النقدية والسوق المالية اللتان تكملان نظام الوساطة المالية.

2. الدعوة إلى الاستثمار الخارجي: يساعد الاستثمار الخارجي على تحقيق الزيادة في الإيرادات، من خلال القيام بمشاريع البناء والتطوير، أو الدخول إلى مؤسسات اقتصادية من خلال شرائها، أو إنشاء مؤسسات جديدة لها الحق في التسيير والمراقبة وزيادة الخبرات المحلية وتطويرها.⁽⁶⁾

2. تأثير اقتصاد السوق على المؤسسة العمومية الاقتصادية

نتناول في هذا الفصل استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية في ظل القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا انعكاسات اقتصاد السوق على المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك من خلال التقسيم التالي:

2. 1. استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 01/88.

2. 2. انعكاسات اقتصاد السوق على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

2. 1. استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 01/88

إن الاستعداد لعملية الاستقلالية بدأ بإصلاحات الدخول في اقتصاد السوق بطريقة مكثفة ومتسارعة، حيث ظهرت محاولات أكثر جدية من سابقتها للابتعاد عن الاقتصاد الموجه الذي تشرف عليه الدولة بشكل مباشر، واستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بدأ الحديث عنه سنة 1988 وتم وضع المعايير التي تعتمد عليها في عملية تقرير كيفية تدخل الدولة في مرحلة الاستقلالية وكذلك وضع الهياكل التي تسهل عملية التسيير للمؤسسات في ظل الاستقلالية.

ويقصد بالاستقلالية تحرير المؤسسة الاقتصادية العمومية من القيود التي كانت تخضع لها في السابق لتخرج من وضعية التدهور والخمود، وذلك من خلال دراسات متأنية قامت بها لجان مختصة، تكفلت بحوصلة المشاكل واقتراح الحلول لتظهر لنا في شكل قوانين خاصة باستقلالية المؤسسات، وصاحبها إصلاحات على المستويين السياسي والإداري للدولة، فكانت الإصلاحات الاقتصادية المعلن عنها في بداية 1988 نتيجة منطقية لتغييرات وإصلاحات سياسية وإدارية من أجل تحقيق التغيير الجذري للمجتمع الجزائري، والاتجاه نحو الديمقراطية والانفتاح الاقتصادي، لتحرر المؤسسات في إدارتها وتسييرها. وأصبح القانون يفصل بين حق ملكية رأس المال من طرف المؤسسة وصلاحيات الإدارة والتسيير فيها، إذ أصبحت للمؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية متميزة عن الدولة أي أن الدولة أصبحت مالكة ومساهمة في رأسمال المؤسسة لكنها لا تسييرها.⁽⁷⁾

وتعتبر عملية استقلالية المؤسسات ماليا وإداريا انقطاعا عن مرحلة التسيير الإداري لهذه المؤسسات خلال فترة سابقة ومنعطفها هاما لبداية مرحلة انتقالية تتأقلم فيها المؤسسة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة تسمح لها بتحقيق الأهداف المسطرة في الإصلاحات الاقتصادية وذلك بتوزيع المهام بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.⁽⁸⁾

2.2. انعكاسات اقتصاد السوق على المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن الجزائر بعد الاستقلال تبنت استراتيجية تصنيعية تهدف إلى إنشاء قاعدة صناعية ممثلة في قطاع الصناعات الثقيلة ولم تعط أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الاقتصادية العمومية.

وبعد الانطلاقة التي عرفها الاقتصاد الجزائري في مرحلة السبعينيات والحجم الكبير من الاستثمارات جاءت المرحلة التالية (مرحلة الثمانينات) وبالضبط في سنة 1986 التي شهدت تدهورا مفاجئا لأسعار البترول، وبالتالي تدني محصول المورد الرئيسي للاقتصاد الجزائري الذي أصيب على إثر هذه النكسة بالشلل التام، الشيء الذي أجبر الجزائر على اتباع أسلوب مكاشفة الواقع واعتماد آليات النجاعة الاقتصادية وبالتالي ضرورة تصحيح الأخطاء التي وقع فيها الاقتصاد الوطني، ومن هنا كانت حتمية الإصلاح.⁽⁹⁾

وتعتبر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية هذه من أهم المراحل التي عرفها الاقتصاد الجزائري، إذا هي تمثل نقطة تحول من مرحلة التسيير المركزي إلى اقتصاد ينتظر من آليات السوق أن تلعب دورا جوهريا في التنمية والانتعاش الاقتصادي، خاصة وأن المؤسسات المصرفية قد تمكنت من استقلالياتها في تسييرها، وبالتالي التمهيد لنظرة مختلفة جذريا تركز على استقلالية المؤسسات، تراجع دور الدولة وخصوصية القطاع العام بعبارة أخرى فإن الإستراتيجية الجديدة للتنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل تركز على الدور الجوهري لمؤسسات القطاع الخاص، الشيء الذي يشجع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تكتسي أهمية بالغة من خلال الدور المهم الذي تلعبه في عملية تنمية وتطوير الاقتصاد، ذلك لما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية، حيث ترمي هذه المؤسسات إلى:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمة لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية.

- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها نتيجة إعادة الهيكلة والخصوصية وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة، وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة التي تخلصت منها المؤسسات الكبيرة من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي فقد أعطت عملية إعادة هيكلة 12 شركة وطنية في الصناعات الخفيفة 47 مؤسسة وطنية وأعطت إعادة هيكلة شركتين في الطاقة والصناعات البتروكيميائية 16 مؤسسة وطنية .

- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة فعالة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق

- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها لباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.⁽¹⁰⁾

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستخدمهم كما تشكل مصدر إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقطاعات والضرائب المختلفة.

- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

من الناحية السياسية نجد أن هناك إرادة قوية لتدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ قامت الدولة بإنشاء وزارة ممثلة لهذه المؤسسات ووكالة وطنية لترقيتها بحيث تمثل إدارة الدولة أهمية هذه المؤسسات لتنشيط الاقتصاد الوطني. والأولوية الآن هي كيفية الحفاظ وتطوير كفاءة هذه المؤسسات على المستوى الاقتصادي.

فمن الناحية العملية تظل هذه الإدارة مرتبطة بالظروف الاقتصادية الحالية كانعدام الاستقرار السياسي، الإجراءات الإدارية المتسمة بطابع التباطؤ والبيروقراطية الشيء الذي يعرقل المجهودات المبذولة للنهوض بالاقتصاد الوطني.⁽¹¹⁾

الخاتمة

إن ما حدث في الجزائر من إصلاحات اقتصادية وسياسية واجتماعية لا يزال يطرح الأسئلة من طرف المختصين لأن التجربة ما تزال تواجه مشاكل عديدة، والنتائج ما تزال أولية، لكن الشيء المؤكد أن هذه الإصلاحات جاءت نتيجة فشل

نمط التسيير السابق، المبني على أساس تخطيط مركزي بيروقراطي لأن القرارات التي كانت تتخذ في ظل التنظيم المركزي كانت في كثير من الأحيان تتميز بالسطحية لاقتصاد يزداد تعقيدا يوما بعد يوم.

فالجائر ولتحقيق اختيار الدخل في اقتصاد السوق كان لا بد لها من التفكير في كيفية الانسحاب التدريجي للدولة من الحياة الاقتصادية كدولة منتجة والتكفل بمهامها التقليدية في إطار ما يسمى بالدولة الحارس.

وكبداية لهذه السياسة الجديدة عملت الدولة على تطهير المؤسسات التي لم يصبح بقاؤها ذو فائدة ليفتح المجال أمام القطاع الخاص ليأخذ مكانه في الاقتصاد ويكون كمنشط لدورة النشاط الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق وعلى أساس تقرير الدولة الخوض في ظل اقتصاد السوق تم اتخاذ القرار بحل هذه المؤسسات وتصفياتها، وبالتالي ضرورة القيام بإصلاحات واسعة والتخلص من المسؤولية والتكاليف التي كانت تتحملها الدولة من وراء هذه المؤسسات.

لكن لا يمكن القول بزوال تام للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بل لا تزال تمارس بعض المهام الجوهرية التي لا يستطيع القطاع الخاص الخوض فيها، أو أنها لخصوصيتها ومساسها بسيادة الدولة تبقى الدولة مسيطرة عليها.

الهوامش

- (1) القانون رقم 01/88، المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 02، 1988.
- (2) محمد بلقاسم بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 290.
- (3) ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1988، ص. 170. 176.
- (4) علي طوأي، محمد شويرف، عبد الرزاق موساي، إصلاحات المؤسسة الاقتصادية الجزائري، مذكرة غير مطبوعة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006، ص. 17. 18.
- (5) محمد لونيسي، عبد السلام غرابي، مسعودة برباش، آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأوروبية، مذكرة غير مطبوعة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006، ص. 80.
- (6) نفس المرجع السابق، ص. 81. 82.
- (7) رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هوم، الجزائر، 2002، ص. 91. 92.
- (8) نفس المرجع السابق، ص. 92.
- (9) نصيب رجم، فاطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-28 ماي 2003.
- (10) نفس المرجع السابق.
- (11) نفس المرجع السابق.

الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وما يترتب على ذلك من تداعيات كثيرة بالإضافة إلى التطور التكنولوجي السريع، مما يجعل القائد في موقف لا يمكن لمؤسسته الصمود إلا بمواكبة هذه التحديات والعمل على استيعابها بتغييرات فعالة داخل مؤسسته والعمل على الريادية من أجل استمراريتها، لذا فإن موضوع الريادية يرتبط ارتباطا وثيقا بقيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يمكن أن تشكله من خصائص ومهارات ريادية تلعب دورا فعالا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يمكن أن نحصر الموضوع فيما يلي: ما مدى مساهمة القائد الريادي في تنمية وتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات:

- سنحاول تقديم دراسة المقال اعتمادا على الفرضيات التالية:
- تميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مرهون بسمات ومهارات القائد.
- القائد الريادي هو عنوان النجاح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يخوض في ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتطويرها، باعتبار أن الاتجاهات الحديثة للدول هي دعم أشكال هذه المؤسسات لما لها من دور فعال في التنمية الاقتصادية. يركز موضوع البحث حول متغيرين أساسيين وهما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والريادية كمتطلب أساسي لقادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية وتطوير هذه المؤسسات وتمييز أدائها، ولهذا فإن أهمية البحث تأتي من أهمية هذه المتغيرات في تفاعلها وترابطها وتنميتها لخدمة هذا القطاع من الاقتصاد.

أهداف البحث:

- محاولة تحديد صورة نمطية للقائد الريادي من خلال واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- التعرف على الخصائص الريادية التي تعزز دور أصحاب هذه المؤسسات والتي تمكنهم من التميز في الأداء.
- الوقوف على المهارات الريادية التي يجب أن يعتمد عليها القائد في تطوير مؤسسته.
- ولغرض معالجة هذا الموضوع ارتأينا دراسة النقاط التالية:

1. الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوروبي والمحدد منذ 1996 والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث تضمن القانون التوجيهي ما يلي: ⁽¹⁾

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.
- يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية: ⁽²⁾
 - الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي. السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.
 - الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر شهرا.
 - المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وجاء في المواد 5، 6، 7، من القانون ما يلي: ⁽³⁾
 - تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي مليون وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة وخمسمائة مليون دينار.
 - تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة مليون دينار.
 - تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار.
- ويمكن تلخيص التعريف في الجدول التالي:

جدول (1): معايير تصنيف وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)
مؤسسة مصغرة Micro Entreprise	1 - 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة Petite Entreprise	10 - 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة Moyenne Entreprise	50 - 250	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	100 - 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 77.

2. تعريف الريادية

مصطلح الريادية أو الريادة هو الترجمة للمصطلح اللاتيني Entrepreneuriat أو Entrepreneurship، وهناك من الباحثين من يترجمونه إلى مصطلح المقاوالتية أو إلى مصطلح المبادرة إلا أننا نتوافق مع المدلول الأول أي الريادية باعتبار أنها تدلنا على الشخص الذي يعمل على تنمية مؤسسته إلى مصاف الريادة والسيطرة على السوق. ولقد كانت الريادية تعني دائماً الاستحداث، حيث استخدم هذا المفهوم على نطاق واسع في عالم الأعمال اليابانية، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الريادية في عالم الأعمال تعني السبق أو التفوق في مجال ما، كما يمكن أن تعني أيضاً من يدير شيئاً جديداً في ميدانه أو يبتكر شيئاً جديداً كلياً يلاقي طلباً ورواجاً، أما الريادية في حقل إدارة الأعمال فهي المفهوم الذي يقصد به من ينشئ مشروعاً جديداً أو يقدم فعالية مضافة إلى الاقتصاد، وبشكل أوسع فإن الريادة الإدارية تشمل أيضاً من يدير الموارد المختلفة لتقديم شيء جديد أو ابتكار مشروع جديد.⁽⁴⁾ وتظهر الريادية كظاهرة تنظيمية تقود إلى ظهور أشكال منظمة اجتماعية - اقتصادية تستلزم قيادة من أجل الوصول إلى المستقبل المرغوب فيه من طرف مسؤوليها أو مسيريه. ويظهر أنه من المهم من أجل استخدام القيادة فهم شروط ظهور هذه الأشكال التنظيمية، من جهة من أجل مساعدة فعالية لهذا الظهور (من أجل خلق القيمة، الشغل، ومن أجل تجديد النسيج الاجتماعي - الاقتصادي والاستجابة إلى المعطيات التنافسية...)، ومن جهة أخرى لأن هذه الشروط مؤثرة على الشكل الظاهر والممكن تطويره.⁽⁵⁾

ويرى Loue و Laviolette أن الريادية لها ثلاث مفاهيم متكاملة:⁽⁶⁾

المفهوم الأول هو ذلك الذي يعرف الريادية كسيرورة، التي بها عند خلق المنتجات والخدمات المستقبلية تكون الفرص ظاهرة، مقيمة ومستغلة. والفرص تعني الوضعيات التي تكون فيها المنتجات الجديدة، الخدمات، المواد الأولية وطرق التسيير تنتج وتباع بسعر أعلى من تكلفة إنتاجها.

أما المفهوم الثاني هو الظهور التنظيمي، ويعني السيرة التي تقود إلى ظهور تنظيم جديد. في هذا المدخل الريادية تفهم على أساس أنها سيرة إنشاء منظمة، وتعني الأنشطة التي بها المنشئ يعي وينظم موارد (معلوماتية، وسائل، بشرية...) من أجل تجسيد الفرصة في مشروع مهيكّل.

في هذا المدخل الريادي هو استراتيجي قادر على إعداد نظرة ريادية وقائد قادر على قيادة التغيير عن طريق أعمال ريادية.

والمفهوم الثالث هو حوار بين فرد/خلق قيمة، ويمكن أن يعرف كديناميكية تغيير أين يكون الفرد هو عامل إنشاء القيمة والذي يحدد طرق وموضوع إنشاء القيمة. وتعرف الريادية في هذا المدخل كوضعية مرتبطة بصفة ملازمة لفرد يتميز بالتزام

شخصي قوي (استهلاك الوقت، المال، الطاقة...) ومشروع أو منظمة ظاهرة أو تنظيم مستقر بنمط ريادي.

القيمة التي تخلق تعود إلى إسهامات تقنية، مالية وبشرية التي تولد التنظيم الجديد وتحقق الرضا لدى الريادي وجميع الأطراف ذات الصلة، وبالنسبة للزبائن تتعلق بالرضا الحاصل باستهلاك المنتج و/أو الخدمة المقترح.

هذه المفاهيم الثلاثة هي متكاملة فيما بينها لأن أي مفهوم منها غير كافٍ لوصف الظاهرة الريادية، فالمقاربة المتعلقة بخلق فرص الأعمال تشكل مرحلة ظهور الفكرة في شكل فرصة، بالمقابل المدخل المتعلق بإنشاء منظمة يدرج ثانية عمل التنسيق أو الهيكلية الحقيقي الذي يقترح قرار الإنشاء بأشكال منظمة متعددة التي هي نموذج الأعمال، مخطط الأعمال، النموذج الأولي للمنتج، هذه المقاربة تركز أكثر على مرحلة تركيب المشروع وإطلاق الأنشطة حتى يستقر التنظيم، وتكون الوضعية ريادية عندما تكون هناك ديناميكية تغيير مصاحبة بين الفرد ودعائم خلق القيمة، هذه الدعائم يمكن أن تعتبر كأشكال منظمة لقرار التنظيم، فالخلق الفعلي للقيمة لا يكون إلا في المرحلة الأخيرة، أي الذي تكون لديه منظمة ريادية مستقرة ومقيمة بواسطة مؤشرات الأنشطة، الأداء والنتائج.

هذه المقاربات الثلاثة يمكن أن توفق من خلال تعريف عملي⁽⁷⁾ الريادية هي محرك خلق واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو مجموعة أفراد عن طريق إنشاء منظمات جديدة بهدف خلق القيمة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الريادية هي العملية التي من خلالها فرد أو مجموعة من الأفراد يستخدمون جهدا منظما ووسائل للسعي وراء الفرص لتأمين النمو للمنظمة بالتجاوب مع الرغبات والحاجات من خلال الإبداع والتفرد.

ولابد للريادي من أن ينظر إلى تنظيم منظمته ويتضمن اختيار الريادي للشكل القانوني، وإدراك تصميم هيكل التنظيم المناسب لعمله حتى يضمن أن يسير العمل في التنفيذ على أحسن وجه، لأنه بدون اختيار الهيكل التنظيمي المناسب فإن الريادي قد يجد منظمته في حالة فوضى، لأن نمو المنظمة سيؤدي إلى تعدد وظائفه ولا بد من تسليم بعض الأعمال إلى الآخرين، وهي من أصعب الأشياء على الريادي نفسه.

3. خصائص الريادية

إن مقومات نجاح الفرد وبلوغه حالة الريادة يمكن أن تنبثق من فحوى المصطلحات الآتية: الإبداع، المخاطرة، النمو⁽⁸⁾، وأن الريادة الناجحة لها قيم مستقلة وإبداعية لامتلاكها القدرة على انتقاء الفرصة المتاحة في السوق والتي لم يدركها الآخرون، كما أن الريادة الناجحة لها نظرة واسعة وعميقة تمكن من الكشف عن بعض المنطلقات التي لا يراها الفرد الاعتيادي. ولا بد من القول من أن المؤسسات الحديثة ليست كلها ناجحة، فقد واجه العديد منها الفشل بسبب عدم

المهارة والخبرة الإدارية أو بسبب افتقار مالكيها لأساليب العمل الجاد والريادي الضامن لإدامة بقاء هذه المؤسسات. ومن أسس الريادة الناجحة حسن استثمار الوقت وممارسة العمل القيادي السليم دون التركيز على أعمال تصريف المنتج فحسب، بل الريادي الناجح يميل دوماً إلى إناطة الأعمال الإجرائية التنفيذية للغير وينصرف هو إلى التفكير الإبداعي للتطوير وإلى ممارسة القيادة والتوجيه.

كما أن الابتعاد عن التخطيط والتهيؤ للتوسع المحتمل يؤديان كذلك إلى فشل الرائد الإداري، ذلك أن التنبؤ بالمستقبل ورسم أبعاده أمران مهمان للإبقاء على الحالة الريادية واستثمار معطياتها، وأخيراً فإن الضعف في إدارة الموارد المالية يمكن أن يقوض من جهود المؤسسة الريادية. ويمكن القول أن الريادة تدفع الأفراد للإبداع في الأعمال وإنشاء المؤسسات الصغيرة، وأن العناصر السابقة ترسم ملامح الحكم على مدى نجاح أو فشل المؤسسة الجديدة وعلى كون رواد الأعمال يرثون خصائص معينة تمكنهم من إقامة مشاريع أعمال وإدارتها، إلا أن حالات الفشل التي واجهت البعض منهم تعكس الحاجة الملحة إلى تعليم الرواد وتطوير قابليتهم وزيادة معارفهم ليصبحوا أكثر قدرة وإمكانية في الحفاظ على مؤسساتهم.⁽⁹⁾

ويمكن القول أن مفهوم الريادية في مجال الأعمال له الصفات والمزايا التالية:⁽¹⁰⁾

❖ الريادية هي أحد مدخلات عملية اتخاذ القرار المتعلق بالاستخدام الأفضل للموارد المتاحة للوصول إلى إطلاق المنتج أو الخدمة الجديدة وكذلك الوصول إلى تطوير طرق وأساليب جديدة للعمليات.

❖ الريادية هي الجهد الموجه نحو التنسيق الكامل بين عمليات الإنتاج والبيع.

❖ الريادية هي مجموعة المهارات الإدارية الإبداعية المستندة على المبادرة الفردية والموجهة نحو الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة والتي تتسم قراراتها بمستوى معين من المخاطرة.

❖ الريادية تعني الإدراك الكامل للفرص المتمثلة بالحاجات والرغبات والمشاكل والتحديات والاستخدام الأفضل للموارد نحو تطبيق الأفكار الجديدة في المشروعات التي يتم التخطيط لها بكفاءة عالية.

❖ الريادية هي المحور الإنتاجي للسلع والخدمات والتي تعود للقرارات الفردية الهادفة إلى تحقيق الربح من جراء اختيار النشاط الاقتصادي الملائم.

❖ الريادية تعني العمل الذي يقوم به الفرد تلقائياً حيث يشتري بسعر معين في الوقت الحاضر، ليباع بسعر غير مؤكد في المستقبل مما يجعله عرضة لحالات عدم التأكد.

4. مفهوم الريادي

لقد تطور مفهوم الريادي بدءاً من القرن السابع عشر وحتى أوائل القرن الحالي، إذ بدأت الريادة تأخذ بعداً اقتصادياً واجتماعياً.

فالريادي هو الشخص الذي يجلب الموارد، والعمالة، والأصول الأخرى بتوافق لجعل قيمتها أكبر من ذي قبل. كما وإنه الشخص الذي يكون مسرورا بتأمين الثروة للآخرين بإيجاد طرق جديدة للارتفاع من الموارد، وتقليل الفاقد، وإنتاج الوظائف للآخرين، كما يرى بيتر داركر بأن الريادي هو الذي ينظم وينفذ الفرص.

ويتضمن مفهوم الريادي المستكشف نوعا من السلوك يشمل: ⁽¹¹⁾
 • أخذ روح المبادرة والتحرك . • قبول المخاطرة والفشل . • تنظيم وإعادة تنظيم الآلية الاقتصادية والاجتماعية.
 وعموما فإن الريادي هو: ⁽¹²⁾

« الوكيل الذي يقوم بتوحيد وسائل الإنتاج من أجل تقديم القيمة الجديدة التي تؤهله لإعادة تأسيس موارده المالية بالإضافة إلى تحديد الأجور والفوائد والأرباح.
 « الشخص المجدد الذي يزاوّل التغيير في الأسواق من خلال تقديم المنتجات والخدمات بأنماط جديدة، وقد تأخذ هذه الأنماط الأشكال التالية:

- ☑ تقديم منتج جديد، أو إضافة جديدة على منتج قائم.
- ☑ تقديم طريقة إنتاج جديدة.
- ☑ المساهمة في فتح أسواق جديدة.
- ☑ الحصول على مورد (أو موردين) جدد.
- ☑ تأسيس منظمة جديدة في أحد قطاعات الأعمال.
- « الشخص الذي يحاول سد النقص أو الثغرات في الأسواق من خلال أنشطته المختلفة، وهذه الأنشطة تعني القيام بمشروع في أسواق غير كاملة بعد، أو أسواق لازالت متطلبات الإنتاج فيها غير متوفرة بالكامل.
- « الفرد الذي يدرك فرص السوق ويستجيب لها.
- « الشخص الذي يقوم بعملية تحديد وتطوير وصياغة الرؤيا الجديدة للأعمال من خلال فكرة جديدة أو فرصة جديدة أو طريقة جديدة لأداء الأعمال.
- وغالبا ما ينظر إلى مفهوم الريادة على أنه الوظيفة التي تتضمن استثمار الفرص المتاحة في السوق، إذ يشمل هذا الاستثمار توحيد وتوجيه مدخلات الإنتاج بصورة فاعلة، وعادة ما يخوض الرياديين في المخاطر من أجل اقتناص مثل هذه الفرص، بحيث تشمل تجربتهم على أعمال ونشاطات جديدة وإبداعية، كما يقوم الريادي بأداء دور إداري في العملية الريادية.

5. الخصائص الريادية لقادة المؤسسات الصغيرة

إن قادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يكونوا رياديين ويتمتعون بصفات وطبيعة ريادية ليتمكنوا من جعل مؤسساتهم الصغيرة مؤسسات كبيرة وناجحة، ومن الصفات الريادية لقادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يذكر: ⁽¹³⁾

أولاً: الاستعداد والميل نحو المخاطرة

تطالب الإدارة العليا في المنظمات الكبيرة بنجاح أكبر كلما زادت كمية الأصول اللازمة، وكلما زادت فترة ربط هذه الأصول بالمشروع المقترح، وقد يكون هذا أحد الأسباب التي تشرح ظاهرة حدوث الابتكارات بتكرار أكبر في المنظمات الصغيرة مقارنة بالمنظمات الكبيرة التقليدية. إذ تتقبل المنظمات الصغيرة التي يديرها رجل واحد هو صاحب الفكرة الأساسية مخاطرة أكبر مما تقبله منظمات كبرى متعددة الملكية.

ويعتقد بأن الرياديين هم الناس الذين تستند أعمالهم على إبداع منتج جديد أو خدمة جديدة، ولكن يمكن لأي شخص لديه الشجاعة أن يبدأ عملاً جديداً أو فريداً هو رجل ريادي حيث يحمل هذا المشروع نوعاً من المخاطرة، والمخاطرة متنوعة سواء عند بدء المشروع، أو تشغيله، فالمالك/المسير يعمل غالباً بأمواله الخاصة، وتتضخم هذه المخاطرة وتزداد عادة مع زيادة احتمالية فشل المشروع، وكلما زادت درجة الرغبة في النجاح يزداد الميل والاستعداد نحو المخاطرة. وإن أهم ما يجب أن يتمتع به رجل الأعمال المبادر هو الشجاعة والمخاطرة، ولكن المخاطرة غير المقامرة، حيث تقوم الأولى على العمل الشاق وانتهاز الفرص السانحة، بينما تقوم المقامرة على الحظ والمصادفة.

ثانياً: الرغبة في النجاح

يعرف الرياديين أهدافهم جيداً، ويعملون بمثابة لتحقيق تلك الأهداف، إنهم منظمون فسيولوجياً على أنهم يختلفون في درجة الرغبة في النجاح، ويملكون درجات أكبر من الأشخاص العاديين حيث يقدمون مسؤولية ذاتية لأعمالهم ووظائفهم.

فالنجاح في عالم الأعمال ليس سهلاً وليس مستحيلاً، فالسهولة والصعوبة أمور نسبية تتوقف بدرجة كبيرة على إرادتنا، لأنك يمكن أن تقوم بكل ما هو مطلوب منك على أكمل وجه، ويبقى النجاح صورة بلا إطار، وبالمقابل قد تحقق نجاحاً باهراً في عملك، فهناك معوقات قد تواجهك في كل الأحوال، ولكن يمكنك القفز فوق حواجزها إذا ما تأبرت على النجاح.

ثالثاً: الثقة بالنفس

إن الناس الذين يملكون الثقة بالنفس يشعرون بأنهم يمكن أن يقابلوا التحديات، وعن طريق الثقة بالنفس يستطيع أصحاب الأعمال الصغيرة والرياديون أن يجعلوا من أعمالهم أعمالاً ناجحة، إنهم يملكون شعوراً متفوقاً، وإحساساً بأنواع المشاكل المختلفة بدرجات أعلى، "ذلك أن الثقة بالنفس تشط الجوانب الإدراكية والتصورية للفرد وبما يجعله أكثر تفاؤلاً تجاه المردود المتوقع من أعماله الجديدة" (14)

إن ميزة الإحساس بالأمان التي يبحث عنها الناس عادة لا تحد من قدرة رجال الأعمال على الحركة وحريتهم في السيطرة على الأمور، وذلك لأنهم لا يخافون ارتكاب الأخطاء، فهم يعلمون أن الخطأ جزء من ضريبة العمل الحر، والإدارة المستقلة. وإن حصل الخطأ فلا يكون مضطرا لإخفاؤه، وبدلا من ذلك سيعمل على الإبداع والتطوير وإضافة قيم وخدمات جديدة للمجتمع.

رابعا: الالتزام

لابد لأصحاب الأعمال الصغيرة من إدامة تركيزهم على أهدافهم، وعدم تخليهم عن تخطيط أنشطتهم المختلفة، ويمكن لكل إنسان أن ينجح في العمل الحر بشرط ألا يتراجع، وأن يتعلم من أخطائه وأخطاء الآخرين، وتؤكد الدراسات وجود علاقة إيجابية بين مدى الالتزام ومستوى نجاح العمل، لأن بقاء ونمو الأعمال لا يبنى فقط الخصائص مثل الوضوح، والتنظيم، والتخطيط الجيد، بل أن نموها يتغذى أساسا من قدرتنا على الابتكار، والتضحية، والالتزام.

خامسا: التفاؤل

يملك أصحاب الأعمال الصغيرة خاصية التفاؤلية، فهم غير متشائمين، إنهم متفائلون أكثر من غيرهم، صحيح أن الناس قد يفشلون في تحقيق شيء ما، أو في مرحلة ما من مراحل الحياة، وهذا أمر لا يمكن تفاديه، ولكننا يجب أن نتعلم من ذلك الفشل، حيث نعتبر الفشل حلقة في سلسلة النجاح، بشرط أن لا تكون هذه هي الخطوة الأخيرة في المرحلة.

إن تحويل الفشل إلى نجاح، والخسارة إلى فوز، يشبه تحويل الطاقة السلبية إلى طاقة إيجابية، والتفكير السلبي إلى تفكير إيجابي، فهناك بالفعل قوة وطاقة وراء التفكير الإيجابي، فهناك بالفعل قوة وطاقة وراء التفكير الإيجابي، إذ أن التفاؤل يمكن أن يساعد على النجاح.

سادسا: منهجي ونظمي

إن الرياديين وأصحاب الأعمال الصغيرة لديهم القدرة على ترتيب وتنظيم وقتهم بشكل جديد، وهم قادرون على رؤية الصورة الكبيرة وبشكل واقعي، ومدركين في نفس الوقت للتفاصيل الدقيقة داخل تلك الصورة. وهذا يحتاج إلى قدرات متميزة في مجال التحليل والربط بين المتغيرات البيئية قد لا يملكها الآخرون. والمالك/المسير ليس مثاليا باحثا عن الكمال، فالمشكلات هي جزء من حياته، ولا بد له من التعايش معها، فوجود المشاكل في العمل لا يعني أنك مدير غير فعال، بل هي دليل على أنك تكافح، وأن الصراع من أجل النجاح مستمر. ويضيف فرانكلين سي أشبي وآرثر أربيل الخاصيتين التاليتين:⁽¹⁵⁾

سابعا: يتبنون نظرة إيجابية للعالم من دون القبول بالواقع المأزوم:

القادة الحقيقيون لا يرضون بالقليل الذي تحقق، ولذلك فعيونهم اليقظة تبحث دائما عن آخر الابتكارات لتطوير أساليب العمل وضمان استمرارية رضى الزبائن، وزيادة أرباح الشركات التي يديرونها. عقولهم مفتوحة أبدا للأفكار الجديدة وترحب بكل الاقتراحات، وحتى بعد إحداث التغييرات والتحسينات على الأداء، تراهم يتابعون البحث عن طرق أفضل لتحقيق الأهداف. قادة من هذا الطراز لا تعيق طموحاتها مشاعر القناعة والرضى الذاتي، بل يراجعون بشكل دوري كافة الإجراءات ويعيدونها لتناسب المقام، ولا يقعون في غرام أفكارهم ولكن يتقبلون النقد والأفكار الجديدة المبتكرة.

ثامنا: يعتبرون أنفسهم في حالة دائمة من التطور:

مثلما يتبنى القادة الناجحون موقفا إيجابيا دون الاكتفاء بما أنجز، كذلك لا يرضون تماما عن أنفسهم، فتراهم يحضرون الندوات وبرامج تطوير الذات، ويستمعون إلى أشرطة التسجيل ويقرؤون أحدث الكتب والدوريات ليس فقط للإطلاع على آخر الابتكارات في مجال اختصاصهم بل أيضا لزيادة معارفهم وفهمهم للأمور في شتى المجالات. القادة الحقيقيون لا يقصرون مواهبهم على أعمالهم ووظائفهم، فهم يلعبون أدوارا فاعلة في الجمعيات والنوادي المهنية والتجارية التي ينتمون إليها للبقاء على اتصال بآخر التطورات، وتبادل الرأي مع زملاء المهنة في شركات أخرى. إضافة إلى مشاركاتهم في المؤتمرات والاجتماعات لإيجاد شبكة من الأصدقاء المهتمين الذين يمكن اللجوء إليهم على مر السنين للحصول على المعارف والأفكار الجديدة والخلاقة.

1.6 المهارات القيادية

يذهب كل قائد إلى استعمال مهاراته كموارد قابلة للاستخدام أثناء عمله، ففي سنوات 1990، توجه الباحثون في شمال أمريكا نحو دراسة مهارات قادة ومؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونتائج أبحاثهم أثبتت أن المهارات لها ارتباط مباشر بأداء القادة والرياديين أكثر من خصائصهم الشخصية.

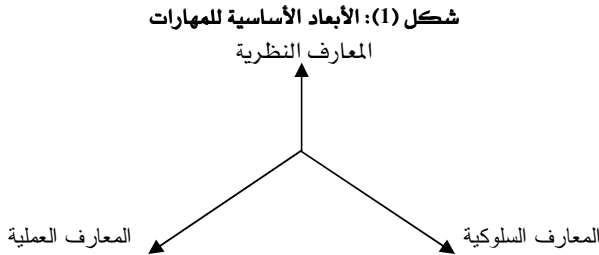
أولا: تعريف المهارة

هنالك عدة مداخل لتحلل المهارة إلى ثلاث معارف: معارف (connaissances)، ممارسات (savoir-faire)، ومعارف التحلي (savoir être)، وحسب le boterf فإن "المهارة لا تعتبر عن حالة أو معرفة نمتلكها ولكنها مجموع ثلاثة أبعاد مترابطة وهي المعرفة، الممارسة ومعارف التحلي وهذا الترابط خاصية أساسية من أجل إدارة وتطوير أي نظام" (16)، وهذا يتوافق مع تعريف Y.Lichtenberger حيث يرى أن "المهارة تستوجب التنسيق بين ثلاثة مكونات وهي المعرفة، القدرة وترجم في الممارسات، والارادة والتي تنتج عنها المعارف السلوكية أو التحلي" (17).

مع بداية سنوات 2000، le MEDEF نظم أيام دراسية دولية وخلص إلى التعريف الأتي للمهارة: "المهارة المهنية هي تشكيلة من المعارف، الممارسات، الخبرات والسلوك تمارس في إطار محدد".⁽¹⁸⁾

نجد أنه في هذه المداخل الموارد الأساسية (المعارف، الممارسات، المعارف السلوكية) المشكلة للمهارة، وهي توظف تبعاً للأهداف المحددة للمؤسسة مع خصوصية الإطار الذي تظهر فيه، والمؤسسة بدورها لها مهمة اكتشاف، تثبيت وتنمية المهارات.

وتعتبر الأبعاد الأساسية للمهارات وهي المعارف، الممارسات والمعارف السلوكية وهو ما يوضحه الشكل التالي:



المصدر:

Thomas Durand, *savoir, savoir-faire et savoir-être, repenser les compétences de l'entreprise*, sur le site: www.strategie-aims.com/montreal/durand.pdf, (juin 2007), p23

ويمكن إعطاء هذا التعريف الإجرائي للمهارة فهي مجموعة المعارف والاستعدادات المكتسبة والتي يمكن من خلالها للفرد من تعبئتها في معارف سلوكية وذلك بمراعاة الإطار الخاص الذي يمكن أن توظف فيه بغية تحقيق الأهداف المنشودة.

ثانياً: المهارات الأساسية لقادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد التعرض لمفهوم المهارة، من المهم التعرف على المهارات التي يجب يمتلكها القائد من أجل أن ينفذ بفعالية مهامه كمالك ومسير للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة. في سنوات التسعينيات من القرن الماضي، اتجه الباحثون نحو دراسة مهارات قادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرياديين وأسهموا بتحديد دور الخصائص الشخصية في ديناميكية الأداء، وبينت نتائج أبحاثهم أن المهارات تظهر أكثر تأثيراً على أداء القائد من الخصائص الشخصية.⁽¹⁹⁾

ومن جهة ثانية، كشف الباحثون في علم النفس الصناعي في وقت مضى السببية (causalité) بين المهارات والمردودية، فالباحث Maier في سنة 1965 أشار إلى دور المهارات أو القدرات الإنسانية على الأداء. وكذلك بين الباحثون في مجال إدارة الأعمال، ومن بينهم Katz في سنة 1965 أن المهارات ستكون أكثر محدد لأداء

المسيرين بالنظر إلى الخصائص الشخصية ووضع دراسة تصنيفية للمهارات الإدارية، ومن جهة أخرى ففي سنة 1974 وصف Mintzberg في كتابه حول عمل المسيرين، المهارات التي يجب أن يمتلكها المسيرون في ممارسة أدوارهم.⁽²⁰⁾ إن تحليل الوثائق العلمية لشمال أمريكا والمحقق من طرف Lorrain سنة 1995 حول الخصائص النفسية المشتركة لقادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينت أنه قبل 1990 كانت الأبحاث المهتمة بالمهارات التي يجب أن يمتلكها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نادرة وقليلة وتتمحور حول تحديد بعض المهارات تسمى "ريادية" كالقدرة على إعداد الرؤية، فضلا عن بعض الأبحاث التي تطرقت إلى المهارات وأداء المؤسسة.⁽²¹⁾

حديثا، اقترح بعض المختصين في علم النفس الريادي أنماطا مختلفة من المهارات لقادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالباحث Herron سنة 1990 اقترح سبعة أنماط من المهارات: مهارة تصور المنتجات والخدمات، مهارة تقييم الوظائف المختلفة للمؤسسة، مهارة فهم قطاع نشاط المؤسسة وتوجهاته، مهارة تحفيز الأفراد، مهارة خلق علاقات تأثير في شبكة أعماله (réseau d'affaires)، مهارة تخطيط وإدارة وظائف المؤسسة وأخيرا مهارة تحديد وخلق الفرص.

أما Chandler et Jansen في سنة 1992 اقترحا في تصنيفهما للمهارات ثلاثة أصناف: ريادية، تسييرية وتقنية وظيفية (technico-fonctionnelles) وتشمل المهارات التالية: مهارة تحديد واستغلال الفرص، مهارة العمل بحدّة، مهارة ربط مصالح ووظائف المؤسسة، مهارة إدارة الأفراد والمهارة السياسية لتأكيد موقعها في شبكة الأعمال بالإضافة إلى المهارة التقنية الوظيفية التي هي القدرة على استعمال الأدوات، الإجراءات والتقنيات في مجال اختصاصي.

وكذلك أبحاث Baum سنة 1995 والمحققة حول 363 قائد مؤسسة صغيرة ومتوسطة بينت وجود علاقات كبيرة بين مهارات القادة ونمو مؤسساتهم، كالمهارة التنظيمية، مهارة اتخاذ القرارات، والمهارة التقنية ومهارة تحديد واستغلال الفرص.⁽²²⁾

بينما نجد أن Charles-pauvers، Schieb-bienfait و Urbain في سنة 2004⁽²³⁾ اقترحوا تعريف وتحديد المهارات المعبأة من طرف منشئي مؤسسات إبداعية بالتركيز على تحليل تطوري (diachronique) لأربعة مشاريع. ابتكار هذه الدراسة يكمن أساسا في تقديم ديناميكية زمنية بثلاثة أوقات: ظهور الفكرة، إعداد المشروع وانطلاق النشاط، وتمييز المهارات التي صنفها الباحثون في ثلاثة أنماط: شخصية (ذاتية)، معرفية (cognitive) واجتماعية.

ومن بين المهارات المحددة ركز الباحثون أكثر على المهارات التالية: المهارة (الخبرة) المتعلقة بالمنتوج والمرتبطة أساسا بالمرحلة 2، القدرة على تثبيت المشروع وتوسيطه بالمرحلة 2 و3، القدرة على بناء الرؤية بالتقاء المرحلة 1 و2، القدرة على

تعبئة شبكات أساسية بالمرحلة 2 و3. تعتبر المهارات الشخصية كالقدرة على القيادة، الاستماع، التفويض أساسية في جميع المراحل. وأخيرا القدرة على بناء فريق يظهر ضروريا منذ المرحلة 2.

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال الجدول التالي:

جدول (2): المهارات الريادية لقادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المهارات	الباحث
- مهارة تصور المنتجات والخدمات. - مهارة تقييم الوظائف المختلفة للمؤسسة. - مهارة فهم قطاع نشاط المؤسسة وتوجهاته. - مهارة تحفيز الأفراد. - مهارة خلق علاقات تأثير في شبكة أعماله - مهارة تخطيط وإدارة وظائف المؤسسة. - مهارة تحديد وخلق الفرص.	Herron : 1990
- مهارة تحديد واستغلال الفرص. - مهارة العمل بجد. - مهارة ربط مصالح ووظائف المؤسسة. - مهارة إدارة الأفراد. - المهارة السياسية لتأكيد موقعها في شبكة الأعمال. - المهارة التقنية الوظيفية.	Chandler et Jansen : 1992
- المهارة التنظيمية. - مهارة اتخاذ القرارات. - المهارة التقنية. - مهارة تحديد واستغلال الفرص.	Baum : 1995

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق.

الخاتمة

يمكن القول بعد دراستنا للموضوع أن :

- القائد يمثل حجر الأساس في التطوير والتميز في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- القائد الريادي هو ذلك القائد الذي يسعى إلى :

تنمية وتطوير أسلوب إدارته ويتحول إلى التفكير الاستراتيجي بدلا عن التصور الوقتي،

التركيز على فريق العمل بديلا عن الأفراد،

العمل على تأمين الجودة،

التفاعل مع المعلومات بديلا عن الافتراضات،

خلق مناخ التجديد والإبداع والابتكار بديلا عن الالتزام الحرفي بالتعليمات.

- الهوامش:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12/12/2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص 5.
2. المرجع السابق، ص 5، 6.
3. المرجع نفسه، ص 6.
4. أحمد بوشنافة، أحمد بوسهمي، متطلبات تأهيل وتفعيل إدارة المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجمع أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 - 18 أفريل 2006، ص 796.
5. Thierry VERSTRAETE, Entrepreneuriat: modélisation du phénomène, revue de l'Entrepreneuriat, vol 1, N 1, 2001, p7.
6. Eric Michael Laviolette et Christophe Loue, Les compétences entrepreneuriales. Définition et construction d'un référentiel, communication au séminaire l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Haute école de gestion Fribourg, Suisse, 25,26,27 octobre 2006, p3.
7. Boualem ALIOUAT, Karim HEBBAR, Entrepreneuriat, capital humain et processus d'innovation, 5^e congrès international francophone sur la PME, Lille, 26,27/10/ 2000, p 3.
8. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، عمان، 2000، ص 15.
9. المرجع السابق، ص 15، 16، بتصرف.
10. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد، عمان، 2006، ص 8.
11. Sophie BOUTILLIER, Dimitri UZUNDIS, L'Entrepreneur, Economica, Paris, 1995, p 26
12. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص 9.
13. المرجع السابق، ص 10-13.
14. شوقي ناجي جواد، إدارة الأعمال، دار الحامد، عمان، 2000، ص 468.
15. - فرانكلين سي آشيبي، آرثر أربيل، تيني التفوق، ترجمة معين محمد الإمام، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص 409.
16. Jacques Aubert, Patrick Gilbert, Frédérique Pigeys, les notions de compétences dans les différentes disciplines, sur le site: www.e-rh.org, (Mai 2007).
17. Ibid.
18. Eric Michael Laviolette et Christophe Loue, Op.cit., p5.
19. Mohamed Bayad, Yosra Boughattas, Christophe Schmitt, le métier de l'entrepreneur: le processus d'acquisition de compétences, communication au séminaire: L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Haute école de gestion (HEG) Fribourg, Suisse, 27, 26 25 octobre 2006, p 5.
20. Ibid, même page
21. Jean Lorrain, André Belley, Louis Dussault, Les compétences des entrepreneurs: élaboration et validation d'un questionnaire (QCE), communication au 4^e congrès international francophone sur la Pme, univ de Metz-univ de Nancy, sur le site: <http://neumann.hec.ca/airepme/pdf/1998/orbeldu.pdf>, (juillet 2007), p 4.
22. - Ibid, p 5.
23. - Houria AIT-ZIANE, Kamel AIT-ZIANE, la promotion des compétences entrepreneuriales en Algérie, communication au séminaire entrepreneuriat et innovation dans les pays en voie de développement; C U Khemis melyana, 13,14/11/2007, p 257.

أهمية فهم عملية الإدراك لتحديد انحرافات الجودة

بقلم

أ/ ألفت مزيو

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المركز الجامعي بالوادي



ملخص

إن لفهم عملية الإدراك لدى العميل الأهمية البالغة في تصوير الواقع الذي تتخذه المؤسسات كقاعدة للتخطيط لنشاطها المستقبلي، بكل حيثياته الإستراتيجية والتشغيلية، في محيط أصبحت فيه المعلومة المناسبة المتحصل عليها في الوقت المناسب عامل نجاح مهم لضمان تميز تنافسي حقيقي ودائم، بالشكل الذي يضمن لها التفوق وفق محاور نمو أكثر واقعية، بأقل نسبة مخاطرة ممكنة.

الكلمات المفتاحية: إنشاء القيمة، الجودة، الإدراك، الجودة المدركة، انحرافات الجودة، العملية، تحسين وإعادة بناء الجودة.

Résumé :

Le processus de perception chez les client, a une importance immense pour l'évaluation de la qualité d'offre de l'entreprise, son bon fonctionnement, et en conséquence sa réputation, dont la compréhension présente un atout ou un facteur de sucée, dans un environnement instable, changeable, à tout les dimensions, et donc provoque une avantage concurrentiel durable, et un barrière à l'entrée difficile à surmontée par ses concurrents.

Mots clés: création de valeur, qualité, perception, qualité perçus, écarts qualité, amélioration, reengineering du processus.

إن تميز المؤسسات بمختلف أنواعها بات يعتمد بشكل كبير على تحكمها في المعلومة، في إطار محيط الميزة الثابتة فيه أنه غير ثابت ومتغير باستمرار، ومع تسارع وتيرة هذا التغير برز اتجاه الارتكاز على المحتوى الفكري للنشاط، وتم تجاوز المؤشرات التقليدية للأداء والتميز إلى مؤشرات تعكس التحكم في المعلومة بمختلف مصادرها. ومنها عميل أو زبون المؤسسة - ، وذلك للمحافظة على ما تم اكتسابه، والأهم من ذلك رسم محاور نمو ناجحة بتقليص مجال المخاطرة إلى أبعد

حد ممكن. وتبرز الأبحاث الحالية في مجال اكتساب المزايا التنافسية أن تفوق المؤسسة، وتميزها صار مرتبطا بقدرتها على إنشاء القيمة وتسويقها لعملائها، بالشكل الذي يؤثر ايجابيا على سلوك هؤلاء اتجاهها، وبالتالي فإن حصولها على ميزة تنافسية لا يتأتى إلا بالتحكم في تحديد معالم القيمة التي يرغب بها عميلها، وبعبارة أخرى الإحاطة بالكيفية التي يحكم بها على كل من القيمة المعروضة والمسلمة له، الشيء الذي سيضفي قيمة أكبر لعرضاها.

ما سبق يعكس أهمية تحقيق رضا العميل، وإن كان ذلك لم يعد كافيا بتأكيد مؤسسات كبرى ورائدة مثل: Xerox، بل لابد من النظر لأبعد من ذلك، بجعله وفيما في وسط تقاربت فيه العروض، وصار من الصعب التمييز بينها وبالتالي التميز.

الجودة وإنشاء القيمة للعميل

ترتبط الكتابات التسويقية وذات الاهتمامات المقاربة رضا العميل بثلاثة جوانب أساسية: التكلفة، الأجل، والجودة في حين يرى البعض مثل كوتلر أن إنشاء القيمة للعميل، وبالتالي تحقيق رضاه يتعلق بالدرجة الأولى بجودة المنتجات والخدمات المباعة. وفي سياق هذا المضمون تعددت المفاهيم المعطاة للجودة باختلاف وجهات النظر التي تناولتها، وباختلاف الجانب الذي أخذ كركيزة لتحديد وضبط المفهوم، ومجارة لطبيعة البحث سنركز فيما يلي على الجانب التسويقي، حيث سنعمل على توضيحه من خلال المفاهيم التالية:

يوضح Garvin: "بأن المنتجات/ الخدمات ذات الجودة العالية هي تلك الموافقة أكثر لانتظارات العملاء، والتي ترضيهم بشكل أحسن من غيرها" (1).

أما Feigebaum فيرى بأنها: "الناتج الكلي في شكل منتج أو خدمة، جراء دمج خصائص نشاطات التسويق والهندسة والتصنيع والصيانة التي تمكن من تلبية حاجات ورغبات الزبون" (2).

أما المنظمة العالمية لوضع المعايير (ISO) فتعطي التعريف التالي للجودة. وهذا تعريف متفق عليه حاليا ومعمول به عالميا :- "الجودة هي مجموع الخصائص الموجودة في المنتج / الخدمة، والتي تكسبه القدرة على إشباع حاجات معلنة (explicites) وغير معلنة (implicites)" (3).

ما يمكن استنتاجه من خلال المفاهيم السابقة:

- أن عملية إنتاج المنتج أو تقديم خدمة تأتي للإجابة عن حاجة معينة، هذه الأخيرة إما أن تكون ظاهرة من السهل ملاحظتها (معلن عنها)، أو أن تكون خفية ويمكن الكشف عنها بوسائل دراسة السوق، حيث إن معرفة الحاجة الباطنة أو غير المعلنة والعمل على إشباعها يمكن المؤسسة من اكتساب ميزة تنافسية دائمة

(durable) نسبيا، حيث يصعب التقليد لأن ذلك يتطلب الفهم والإدراك الصحيح لهذه الحاجة غير المعلنة.

- بالنسبة للعميل أو الزبون فالجودة لا تعني بالضرورة الفخامة، وإنما فقط ما يليبي انتظاراته.

- إن الجودة عبارة عن قيمة نسبية، ففي نهاية المطاف سيكون الحكم للعميل إن كان هناك جودة أم لا، وبالتالي فإن المفهوم يبقى ذاتيا ويصعب تحديده موضوعيا، لذلك هناك من يحدد جودة المنتج / الخدمة " بالقدرة على إرضاء المستعملين " (4).

- ضرورة بناء الجودة بالانطلاق مما يحدده العميل من مواصفات، وما يرغب في تلبية من حاجات، وذلك باشتراك كل أجزاء النظام.

إن ما يمكن إضافته هو ضرورة إضفاء صفة الديناميكية على مفهوم الجودة، لأن كيفية تلبية الحاجات المعلنة وغير المعلنة تتغير وتتطور - الحاجات لا تتغير وإنما كيفية تلبية هذه الحاجات (الرغبة) هي التي تتغير - أي لا بد من ربطها بالبعدين الزماني والمكاني ونقصد بهذا الأخير (وضعية الاستعمال وكل الظروف المحيطة بعملية الاستعمال أو الاستهلاك)، وبالتالي يمكن صياغة تعريف الجودة كما يلي:

" مجموع الخصائص الموجودة في المنتج / الخدمة والتي تكسبه القدرة على إشباع حاجات معلنة وغير معلنة، والتي يمكن تحديدها (الخصائص) في إطار زمني ومكاني معين ".

من خلال ما سبق تقديمه، تظهر أهمية الجودة وتأثيرها على مصير المؤسسة، وما يزيد الأمر تعقيدا كونها مرتبطة بطرف خارجي، لا تستطيع المؤسسة التحكم فيه ولا التوقع بسلوكه اتجاه عروضها، مما يلزمها بالمحاولة الدؤوبة لفهم ما يرغب به فعلا، وكيفية حكمه عما يتلقاه، فكيف يبني العميل حكمه على الجودة وبالتالي القيمة المعروضة؟، أو بعبارة أخرى كيف يدركها؟

في الواقع هناك تمييز بين قيمة الشراء وقيمة الاستعمال، هذا الأخير ما هو إلا امتداد لجدل اقتصادي حول قيمة التبادل وقيمة الاستعمال، والذي بدوره نتيجة جدل فلسفي حول القيمة الموضوعية والقيمة الذاتية، وعليه توجد مقاربتان للحكم على القيمة: (5)

1. المقاربة التبادلية : L'approche transactionnelle

عند عرض المنتج موضوع التبادل، يدرك العميل الخصائص المادية له بالحواس، ثم يعمد إلى اسقاط ماتم ملاحظته على نظام قيمه (ثقافته، معتقداته،

خبرته ...)، فيقدر قيمة معينة لهذا المنتج ثم يتم اتخاذ القرار بالشراء أو العدول عنه.

2 - المقاربة العلائقية : L'approche relationnelle

والتي مفادها أن الحكم على القيمة يكون بعد التجربة الاستهلاكية (الاستعمال) و/ أو امتلاك المنتج

- لأنه قد يكون موضوع التبادل خدمة وليس منتوجا ماديا - فخلال عملية الاستهلاك (الاستعمال) يتم تقييم الانحرافات مابين القيمة المنتظرة من طرف المستعمل والقيمة المحققة فعلا، مما يكون لديه قاعدة معرفية مرجعية لمعاملته المستقبلية.

إذا فكلا المقاربتين متكاملتين، فالعمليل يقيم المستوى المرتقب من الاشباع أو من الرضا الذي سيوفره المنتج وذلك باستعمال القاعدة المعرفية التي كونها في تجاربه السابقة، ثم يضع بعض الانتظارات كمرجعية لتقييم الرضا الفعلي من خلال العملية الاستهلاكية، مماينتج عنه تحديد الانحراف بين الانتظارات والقيم المحققة.

يظهر مما سبق أن على المؤسسة الامام بالطريقة التي يدرك بها العمليل القيمة التي تعرضها وكل ما من شأنه أن يؤثر في ذلك، بهدف ايجاد التوافق بينها (القيمة) وبين ما يطلبه، مما يسمح بحصولها على مستوى عال من الوفاء من جهة عملائها الحاليين ويسهل اكتسابها آخرين عن طريق الكلمة المنقولة word of mouth، وبالتالي زيادة حصصها السوقية وتحسين المردودية والتي يربطها Kotler بثلاث عوامل: (6)

- القدرة على انشاء القيمة.
- فعالية تسيير العمليات.
- قوة الميزة التنافسية.

إدراك العمليل للجودة

تقوم المؤسسة بتحليل العملية التي يقوم فيها العمليل بترتيب تفضيلاته، الشيء الذي يسمح لها بأقلمة عرضها قدر الإمكان مع حاجات السوق، وتحقيق أهدافها المتعلقة بالنمو والمردودية. وترتيب التفضيلات ناتج عن عملية إدراكية، بحيث يتعامل الفرد مع الأشياء المحيطة به كما يدركها وليس كما هي عليه في الواقع، متأثرا في ذلك بخصائصها، وبخصائصه هو كفرد وبالموقف أو البيئة التي تشتمل على الشيء أو الحدث الذي يتم إدراكه. ومن هنا يتفاوت الأفراد في إدراكهم لنفس المثير كما قد يختلف إدراك الفرد نفسه لذلك، وعليه فإن دراسة وتفهم

الإدراك الإنساني يعتبر أمرا ضروريا لدراسة وتفسير السلوك ومحاولة توجيهه أو التأثير عليه.

مفهوم وخصائص عملية الإدراك

I- مفهوم الإدراك:

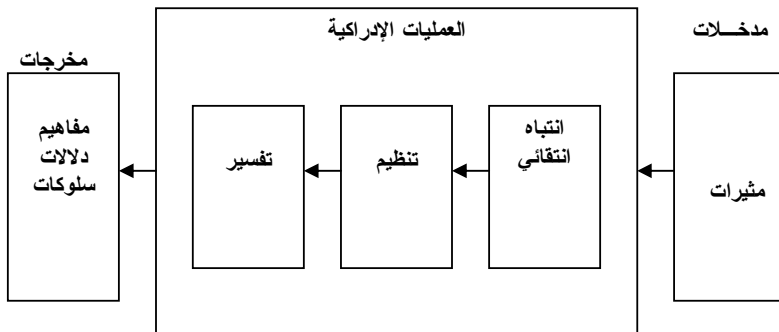
يعرف كل من Wagner و Hollenbek الإدراك بـ: " تلك العملية التي من خلالها يقوم الأفراد باختيار، وتنظيم، وتخزين واسترجاع المعلومات " (7).

- ويمكن تعريفه حسب Steiner و Berelson (1964) بـ: " العملية التي من خلالها يقوم الفرد بانتقاء وترجمة المعلومة الموجهة إليه " (8).

- وهو أيضا " العملية التي يقوم الفرد بفضلها باختيار، وتنظيم وتفسير ما يحصل عليه من المعلومات لتكوين صورة واضحة عن الأشياء المحيطة به " (9).

إذن بعد تعرض الفرد لمؤثرات ومثيرات مختلفة مصدرها البيئة، يحاول أن يعطي لها معنى بحيث ينتقي المعلومات المرسله إليه من المحيط وذلك وفقا لأسس وفي إطار حدود معينة، ثم يعمد إلى تنظيمها وتفسيرها بمقارنتها بما يخزنه في ذاكرته من معلومات ومعاني، لينتج عن ذلك كله سلوك معين اتجاه ما تعرض له. ويمكن تمثيل هذا النظام في الشكل الموالي:

الشكل رقم: 01 النظام الإدراكي



المصدر: من إعداد الباحثة

II- الأنشطة الإدراكية:

يبدأ الإدراك عادة بوجود مؤثرات ومثيرات من حولنا، وما نراه ليس حقيقة بل إنه متأثر بما نختاره لكي ننتبه إليه، ثم يقوم الفرد منا بعملية تنظيم للمعلومات التي استقبلها من خلال الحواس، ثم يقوم بالتفسير.

II-1- الاختيار: حين يتعرض الفرد لمثيرات عديدة من حوله فإنه يستخدم واحدة أو أكثر من حواسه الخمس، ويلعب الجهاز العصبي المركزي للإنسان دورا رئيسيا في عملية تحويل المعلومات من الحواس إلى المخ لتسهيل إدراكها، ثم تمر بمرحلة ترشيح أو تصفية، ويستوعب الشخص منها تلك التي تتصف بالأهمية الخاصة له. وهنا يمكن القول بأننا لا ندرك كامل ما هو حولنا من مثيرات، وإنما نوجه حواسنا لالتقاط جزء محدود منها، لذلك فلفت النظر شرط أساسي من شروط الإدراك.

II-2- التنظيم: بعد اختيار المثيرات ذات الأهمية، تأتي عملية التنظيم حيث يميل الفرد إلى ربط الأشياء التي يتم التقاطها منفصلة عن بعضها، كي تكون نظاما متكاملًا يوحي بمعنى، وذلك باتباع أسلوب معين يتفق مع طبيعة كل فرد. ويشير إلى ذلك أصحاب نظرية الانطباع الكلي " الجيشتالت " - النظرية الحديثة في العلوم السلوكية - حيث يفترضون بأن العملية الإدراكية، عملية ديناميكية ينتج عنها انطباعات تختلف كثيرا عن الانطباعات التي كان من المتوقع أن تنتج إذا أخذ كل جزء من أجزاء المثير على حدة، أي أن الإدراك يتصف بالكلية أو الشمولية وليس بالجزئية.⁽¹⁰⁾

وهناك عدة مبادئ لتنظيم الإدراك الإنساني أهمها: (*)

النظر إلى المثيرات على هيئة علاقات (شكل - خلفية): حيث لا تصل كلها إلى إدراك الفرد بنفس الدرجة من الوضوح، فالعامل الذي يتم التركيز عليه في الشيء موضع الإدراك يمثل الشكل، بينما العوامل الأخرى التي لا يتم التركيز عليها تمثل الخلفية، أي أن الصور المدركة ليست متساوية في قيمة تأثيرها وإنما تختلف من حيث قوتها وضعفها، فبعضها يطفئ على البعض الآخر فيكون البارز منها شكلا ذا صورة بينما الآخر خلفية لا معنى لها.⁽¹¹⁾

▪ **مبدأ تصنيف المعلومات:** ينزع الأفراد إلى تقسيم المعلومات التي يتم استقبالها إلى مجموعات أو فئات منطقية Intological categories. ويستعين الفرد في القيام بذلك بخبرته السابقة خاصة عندما تتسم هذه المعلومات بالحدثة.

▪ **مبدأ التكامل** Intégration: يقصد بالتكامل الإدراكي العملية الخاصة بتكوين كل متكامل ومنظم من المثيرات المنفصلة عن بعضها. حيث يميل الفرد

تلقائياً إلى إكمال الحدث أو المثير الناقص، وهذا ناتج عن انتقاء للمؤثرات لعدم قدرته على إدراكها كلها. وكمثال: يلجأ المعلن أحيانا إلى إسقاط جزء أو عبارة من رسالته الاعلانية عمدا حتى يقوم المستهلك بتكتملتها ذهنيا وبالتالي تزيد درجة تذكره لها.⁽¹²⁾

▪ **مبدأ التجميع Grouping** : حيث يرى علماء الجشتالت أن الفرد يستخدم ثلاث أسس للتجميع :

التقارب (Proximity) ، التشابه: (Similarity) ، الاستمرار (Continuity).
II-3- **التفسير**: ويتمثل في تحليل المعلومات التي تلقاها الفرد ومحاولة استخراج المعاني والحقائق التي قد تحملها، من خلال تكوين مفاهيم تقديرية بناء على خبرته وتجاربه السابقة.

III- خصائص العملية الإدراكية:

تتميز العملية الإدراكية بميزتين أساسيتين وهما الانتقائية و المحدودية:
III-1- الانتقائية: حيث يوجه الفرد انتباهه بشكل انتقائي بما يخدم حاجته ويحقق له التوافق مع البيئة التي يوجد فيها^(*)

وبالتالي يفرض المؤثرات التي تهدد أمنه أو التي تعكس له خبرة أو تجربة مريبة، أو تسبب له قلقا أو إزعاجا أو تتعارض والإطار المرجعي الخاص بموضوع المثير (الاعتقادات) وينتج عن ذلك ما يسمى بالمقاومة أو الدفاع الإدراكي Défense perceptuelle . وكمثال: رفض المدخنين قراءة المقالات حول أضرار التدخين.

III-2- المحدودية: في الواقع لا يمكن لأي فرد أن يدرك الأمور بشكل مطلق، لابد وأن يدركها في حدود معينة تتوقف على خصائصه كفرد من حيث الخبرة، المستوى التعليمي، الثقافة ... ، وكذلك من غير الممكن أن يلم بكل جوانب الموقف أو الحدث الذي يتعرض له.

وينتج عن الخاصيتين السابقتين العديد من الأخطاء في العملية الإدراكية بسبب الإدراك الاختياري للمثيرات، ومحاولة التحكم فيها في حدود المجال الإدراكي.⁽¹³⁾ وإذا ربطنا ما سبق بالسلوك الشرائي للعميل، كان لابد وكأول خطوة على المؤسسة اتخاذها هي العمل على وضع فكرة المنتج / الخدمة و خصائصه في حدود الحقل الإدراكي لعميلها، أي في حدود إدراكه للأمر، وبالتركيز على الجوانب التي تسهل ذلك.

العوامل المؤثرة في عملية الإدراك

بالرغم من أن الإدراك يؤثر تأثيرا جزئيا على السلوك الإنساني إلا أن تأثيره هام، وبالتالي فإن التعرف على العوامل المؤثرة في تكوينه يساعد على فهم الطريقة التي يدرك بها العميل خصائص المنتج والتي تظهر في إطار موقفين معينين، مما

يسهل التوقع بسلوكه والتحكم أكثر في إدراكه. ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى ثلاثة أقسام:

I - العوامل المتعلقة بالمثير (الحدث ، الشيء) محل الإدراك :

وهي العوامل والخصائص المتعلقة بالمثير والتي تؤثر على مقدرة الفرد على إدراكه، ومنها:

I - 1 - الشدة أو الكثافة : Intensity

حيث يتأثر إدراك الفرد بكثافة الشيء أو الحدث موضع الإدراك، فكلما كان المثير قويا كلما كانت فرصة إدراكه أكبر، مثل: اللون، شدة الصوت، الضوء الشديد، كثافة الرائحة. ويحسن المعلنون استخدام هذا لجذب انتباه العملاء فغالبا ما تكون الإعلانات أعلى صوتا من البرامج العادية.

I - 2 - الحجم : Size

فكلما كان المثير ذو حجم أكبر، كلما أمكن الانتباه إليه أكثر من المثيرات ذات الحجم الصغير، ويستخدم هذه الخاصية بشكل ملحوظ مصممي الإعلانات في الصحف والمجلات والطرق، فنجد إعلانا لسيارة في صفحة كاملة من الصحيفة، وكذلك في نفس الإعلان يعطى حجما كبيرا للخصائص المتميزة لسعة معينة كالجودة والعلامة مقارنة ببقية الأجزاء الأخرى المكونة للإعلان، وذلك لشد الانتباه لها.

وقد بينت نتائج إحدى الدراسات أن الإعلانات التجارية التي تنشر في صفحة كاملة تزيد من احتمالات انتباه القراء إليها، وسيذكرونها أكثر في المستقبل.⁽¹⁴⁾

I - 3 - التكرار Repetition : إن تكرار المثير يعني إعطاء الفرد المستقبل أكثر من فرصة لإدراكه.

I - 4 - الحركة : وذلك كون الشيء المتحرك أكثر لفتا للانتباه من الثابت، ويمكن أن نلاحظ كمثال عن ذلك الإعلانات التي تظهر على شكل تمثيلات، فهي أكثر لفتا للانتباه من الإعلانات الساكنة المتمثلة في الملصقات والصور وغيرها.

I - 5 - الحداثة Novelty : عندما يتعرض الفرد لمثير أو حدث ما لأول مرة، ينتبه له بسرعة، وكذلك الأشياء المألوفة التي تعرض بطريقة جديدة.

I - 6 - التضاد Contrast : حيث يلعب دورا هاما في تسهيل الإدراك وسرعته، ففي فرنسا استعملته العديد من المؤسسات لتحرير شعارات إعلانية فعالة، ومن أمثلتها ما يلي:⁽¹⁵⁾

- شركة HONDA : " Le grand amour au petit prix "

- شركة CHANEL : " Un petit oui pour un grand non "
- شركة MIR : " Dur avec la saleté, tendre avec les couleurs "
- بنك Crédit agricole : " Regardez de près pour voir loin "
- شركة CHIVAS : " Loin des yeux, près du cœur "

II - العوامل المتعلقة بالفرد :

إن العوامل الشخصية تؤثر بقوة في عملية الإدراك، فحاجة الفرد ورغباته، وقيمه، واتجاهاته، وخبراته واهتماماته...، كلها عوامل تؤثر في ما إذا كان سوف يدرك المؤثر أم لا. وفيما يلي نورد أهمها:

II-1- الخبرة: حين يستقبل الإنسان المثيرات الخارجية من خلال حواسه، فإنه يخزن في ذاكرته معلومات ومعاني كثيرة نتيجة لخبراته السابقة وإدراكه لأشياء سبق له استشعارها، وهنا يقارن ما تم استقباله من مثيرات جديدة بالمعلومات والمعاني المخزنة في ذاكرته، ومن ثم يستطيع اكتشاف معاني جديدة لها، ويصنفها في تكوينات مناسبة مما قد يؤثر في سلوكه المقبل.

إن مثل هذه الخبرة المخزنة عادة ما تقودنا إلى تكوين توقعات Expectations والتي تؤثر غالبا على إدراكنا الحالي للأشياء.⁽¹⁶⁾ وإذا طبقنا عامل الخبرة في مجال التسويق نجد أن خبرة العميل تقوده إلى تكوين توقعات معينة والتي تؤثر على إدراكه لخصائص وتميز المنتج / الخدمة. حيث يوجد مستويين مختلفين لتوقعات العملاء:⁽¹⁷⁾

- 1- **المستوى المرغوب:** وهو مستوى الجودة الذي يرغب العميل في الحصول عليه.
 - 2- **المستوى المقبول (الملائم):** وهو المستوى الذي يجده العميل مقبولا.
- وبين هذين المستويين يوجد نطاق يعرف بـ "منطقة التحمل"، وفي كتابات أجنبية يشار إليه بمجال التسامح "intervalle de tolérance".

الشكل رقم 02 مستويات توقعات العملاء



المصدر: د. هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات. مرجع سابق، ص. 372.

قد تختلف منطقة التحمل من عميل لآخر، وذلك يتعلق بدرجة وعيه، كما قد تختلف باختلاف المؤشر أو البعد الذي يركز عليه في حكمه على الجودة، وكلما زادت أهمية المؤشر (البعد) تقلص مجال التسامح مما يعني الاستعداد المحدود من طرف العميل للتنازل على المعايير الخاصة بالجودة التي يرغب فيها، مع ملاحظة أن لنفس العميل قد تختلف معايير الجودة من وقت لآخر ومن وضعية لأخرى.

II -2- الجنس: يختلف الرجل عن المرأة في أسلوب الإدراك، فبينما تهتم المرأة بالمدرجات الحسية وتنتبه إليها وتفهمها أكثر من الرجل، إلا أن هذا الأخير يعتمد في إدراكاته على التحليل بصورة أعم. ويهتم بتأويل العلاقات أكثر من المرأة. وبرغم ذلك لا نستطيع القول بأن أحدهما أفضل من الآخر في إدراكاته، ولكن يمكن القول بأنهما مختلفان. (18)

II -3- الدوافع: ويقصد بها المؤثرات الداخلية الفطرية أو المكتسبة (حاجات، رغبات)، والتي توجه انتباه الفرد وخياراته وبالتالي تؤثر على سلوكه.

II -4- القيم: يتأثر إدراك الفرد بما لديه من قيم والتي تعكس معتقداته وثقافته، وحضارته، وعاداته. ويعتبر هذا العامل مهماً جداً، وأن إهماله يسبب فشلاً ذريعاً في الحصول على إدراك إيجابي، ومن أمثلة هذا الفشل: (19)

1. حاولت إحدى الشركات أن تعلن عن ثلاجاتها في بعض الدول الإسلامية، وقد أظهرت في إعلاناتها ثلاجة مليئة بالطعام وفي مقدمته قطعة كبيرة من لحم الخنزير، حيث تعودت على بث هذا الإعلان في سوقها ولم تنتبه إلى ضرورة أقلّمته وفقاً لحضارة المسلمين.

2. إحدى الشركات المنتجة للعطور حاولت تقديم أحد منتجاتها في أسواق أمريكا اللاتينية تحت اسم كاميليا Camellias وهي تجهل أنه اسم أحد الزهور التي يستخدمها سكان هذه المنطقة في وضعها على القبور أو في حالات الوفاة.

II -5- القدرات الذهنية (الذكاء): (20) يقصد بالذكاء " قدرة الفكر على حل المشاكل الجديدة "، حيث يظهر الذكاء عند مواجهة صعوبات يتوجب على الفرد التغلب عليها دون اللجوء إلى العادات المكتسبة، وعليه فالشخص الذكي أقدر على التكيف مع الوضعيات الجديدة، أي أن قدراته الإدراكية أكبر من الشخص الأقل ذكاء.

III-العوامل الموقفية:

يختلف إدراك الفرد للمثير أو الحدث الذي يتعرض له حسب الموقف الذي تحدث فيه عملية الإدراك. إضافة لخصائص المثير وخصائصه الشخصية. وبما أن الإدراك هو عملية تمثيل وإضافة معاني للشيء المدرك فإن الموقف يؤثر على هذا التفسير، و يرى في هذا الصدد Reitz أن البيئة المحيطة يمكن أن يكون لها أثر

كبير في الطريقة التي يتم بها استقبال المعلومات. فكل من البيئة المادية والاجتماعية تلعب دورا هاما في عملية الإدراك. (21)

III - 1- البيئة المادية : ويقصد بها المسافات والمساحات والأبعاد والأجواء المحيطة...، والتي تؤثر على إمكانية تمييز المثير (الحدث) موضوع الإدراك. وعلى كيفية إدراكه. فإذا تعلق الأمر بموقف شرائي فإن البيئة المادية تتضمن كلاً من: الموقع الجغرافي الخاص بنقطة البيع (المتجر)، الديكورات الداخلية، الرائحة، الصوت، الإضاءة، طريقة تصفيف وترتيب عرض المنتجات...، كما قد أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن المطاعم التي تبيع داخلها موسيقى هادئة تحقق هامشا للربح أعلى من تلك التي تبيع موسيقى صاخبة، بحيث تشجع الزبون على البقاء لفترة أطول الأمر الذي يعني استهلاكه لمزيد من المنتجات. (22)

III - 2- البيئة الاجتماعية: إن الخلفية الاجتماعية المحيطة بالمثيرات (الأحداث) يمكن أن تضيف لها معاني جديدة، ويمكن أيضا أن تساعد أو تعيق إدراكها من قبل الفرد. ففي الجانب الإداري عندما ينتقد أحد المسيرين أحد مرعوسيه في حضور زملائه، يؤثر هذا على إدراك ذلك الفرد للرسالة الموجهة إليه بسبب تشتت انتباهه الناتج عن إدراكه لرد فعل زملائه ونظرتهم إليه. كذلك فإن الظروف الاجتماعية تعطي عمقا للموقف الشرائي ومن أمثلة هذه الظروف: وجود أفراد آخرين أثناء عملية الشراء، خصائص هؤلاء وأدوارهم المختلفة، تفاعل المشتري مع رجل البيع... . وهناك من يضيف لهذا تأثير الأسرة والجماعات المرجعية ولكن لا يمكن اعتبار ذلك عوامل موقفية تزول بزوال الموقف، لكن تأثيرها سيظهر في قيم الفرد أي أنها عوامل ثابتة وإن تغيرت فسيكون ذلك ببطء. ويمكن إضافة عاملين غاية في الأهمية وهما: (23)

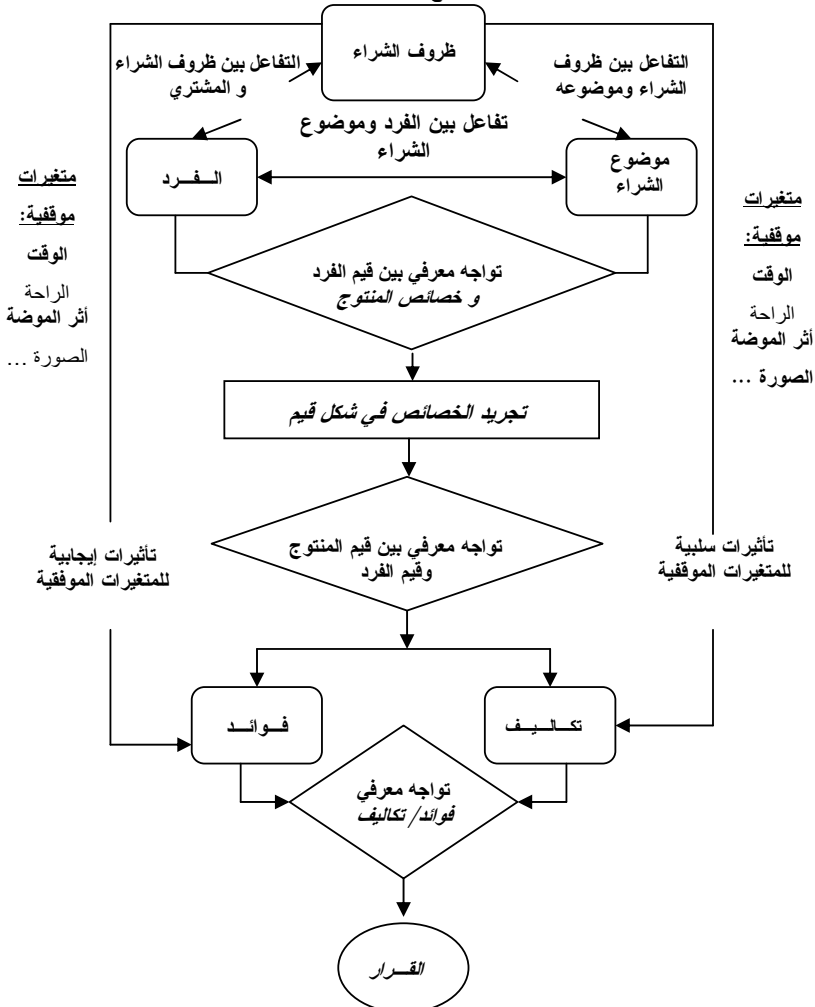
III - 3- المؤثرات الزمنية Temporal Perspective : إن المؤثرات الزمنية يمكن أن تأخذ وحدات زمنية مختلفة بداية من وقت محدد في اليوم إلى فصل معين في السنة، وكذلك يظهر تأثير هذا العامل في حجم الوقت المتاح، أو الذي يتوفر لدى الفرد أثناء استقباله لما حوله من مثيرات وأحداث، مما يؤثر في إدراكه لكل ذلك فنفس المثير أو نفس الحدث يدركه الفرد نفسه بطرق مختلفة حسب الإطار الزمني الذي ظهر فيه، فمثلا: سماع رنين الهاتف في النهار قد يعني وجود عمل مهم أو خبر سار، لكن حدوث ذلك في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل يكون مقلقا ومثيرا للريبة. كذلك فإن محدودية / وفرة الوقت المتاح ستؤثر على حجم المعلومات التي يمكن جمعها، وبالتالي على دقة عملية الإدراك، ومن ثم على سلوك الفرد وتفسيراته. وكمثال: السيدات العاملات اللاتي لا يتوافرن لهن الوقت الكافي لإعداد الطعام يلجأن للمصبرات أكثر من الخضر الطازجة.

III -4- الحالة المسبقة للفرد Antécédent States : وتشمل الحالات المزاجية

للفرد مثل: السعادة، الإثارة، الخوف... ، والحالات النفسية والظروف المؤقتة التي قد يوجد فيها الفرد مثل: توفر السيولة النقدية عند القيام بالشراء، الإجهاد، المرض... وكل تلك الحالات لا تمثل صفات دائمة في الفرد، وإنما تشير إلى أوضاع مؤقتة تؤثر على قدرته الإدراكية برسمها لحدود مجاله الإدراكي.

الشكل رقم: 03 العوامل المؤثرة في عملية الإدراك

(نموذج لعملية الشراء)



المصدر: Walid Ben Ahmed, Bernard Yannou, Opcit, p.25.

الجودة المدركة :

في الواقع إن إدراك العميل لجودة المنتجات والخدمات المعروضة قد يكون إيجابيا أو سلبيا ، وهذا الأخير ناتج في اعتقادنا عن سببين:

أولاً: المنتج / الخدمة يتمتع بخصائص ممتازة توافق ما يطلبه العميل أو يمكن أن تفوق ذلك، لكن الطريقة التي عرض بها أدت إلى وجود خلل في عملية الإدراك، وبالتالي فإن حل هذا المشكل لا يتعدى كونه حلا لمشكلة اتصال، أي يجب أن تعرف المؤسسة صاحبة العرض الطريقة الصحيحة التي تسهل على العميل إدراك ما يميز عرضها حيث " لا يقتصر الأمر فقط على تحديد انتظاراته وتقديم عرض للقيمة على أساسها proposition de valeur " بل لابد من فعل ذلك بطريقة يدركها " (24)

ويؤكد ذلك Kotler: " ما دام العميل لم يدرك الجودة فإنها غير موجودة " (25)

ثانياً: يوجد فعلا تقصير من جانب المؤسسة في عرضها سواء تعلق الأمر بخدمة أو منتج، بحيث يوجد انحراف معين بين الخصائص التي حققتها وتلك التي يطالب بها عميلها، هذا الانحراف قد يكون بسيطا أو كبيرا، لكن في كلا الحالتين عليها تحديد بدقة مع تحديد النقاط التي تمكنها من تغطيته بشكل جيد وبأسرع وقت ممكن، هذه الأخيرة لابد من البحث عنها لدى عملائها بفهمها سير عملية الإدراك لديهم وكل ما من شأنه التأثير في ذلك. مع التأكيد على المتابعة المستمرة، وقد يمكنها هذا الفهم أيضا من سبق انتظارات وتوقعات العملاء مع حظوظ كبيرة جدا في النجاح. إذن نتساءل الآن ماذا نعني بالجودة المدركة ؟

مفهوم الجودة المدركة: تعرف الجودة المدركة بأنها: "حكم تقييمي شامل حول التفوق النسبي لمنتج معين أو خدمة معينة" (26) وهناك من يطلق على هذا المفهوم الجودة المدركة النسبية " La qualité perçue relative "، ويعطي لها التعريف التالي: " عبارة عن قياس لجودة المساهمة الشاملة للمؤسسة في نشاط عملائها، كما يقيّمها هؤلاء مقارنة بما يقدمه منافسيها " (27).

إذن فالجودة المدركة تعبر عن الجانب الذاتي، وذلك بأنها حكم تقييمي صادر عن العميل على أساس إدراكاته وخبراته وتجاربته وانتظاراته، والتي يبني عليها توقعات للمستوى الذي سيتلقاه من الجودة والتي أيضا يعمل على إسقاطها على ما يتعرض له من مثيرات، وبالتالي تكوين صورة مدركة لها.

وتظهر أهمية تحديد هذا المفهوم من الناحية العملية في كون " القيمة المدركة من طرف العميل تتعلق أو ترتبط بمفهوم الجودة المدركة " (28)، وأن " الاختلاف

في إدراك الجودة والتغيرات التي تطرأ على تحديد مفهومها نقطتان مهمتان جداً، حيث يمكن استغلالهما من طرف المؤسسات أثناء بحثها عن ميزة تنافسية " (29) . إذن يتميز هذا المفهوم بتأثيره على أداء المؤسسة وبطابعه الديناميكي، حيث إن إدراكات العملاء تتأثر بشكل مستمر بعملية التعلم التي تنتج عن تجاربهم، وأيضاً بالجهود المتخذة من طرف المنافسين والمطبقة على مؤشرات الجودة.

وعليه فإن الانتباه المستمر والمتواصل للجوانب المكونة للجودة المدركة يعتبر جانباً مهماً جداً من اليقظة التنافسية " la veille concurrentielle " .

انحرافات الجودة :

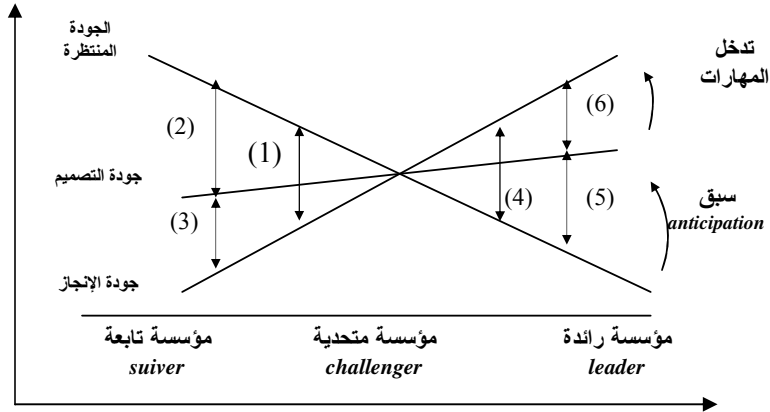
يعتقد Chumpitaz مثل أغلبية الكتاب: Parasuraman , Berry, Zeithaml (1985) و Rust , Oliver (1994) و Grönroos (1984) و Gronin , Brady (2001)، بأن الجودة مفهوم متعدد الأبعاد، حيث على الأقل يوجد بعدين للجودة وهما: جودة المنتج وجودة الخدمة (30) حيث إذا تكلمنا عن الجودة المدركة، فسنستطرق للجودة المدركة للمنتج، وتلك المدركة للخدمة، لأن كليهما متلازم، فيكاد ينعدم وجود منتج دون تسليم خدمة مرافقة له.

وعليه فعلى المؤسسة تحديد الجودة التي يطلبها عميلها في كل جوانب تعاملها معه والعمل على متابعة ذلك بشكل مستمر حيث " يجب أن لا ننسى بأن العميل يملك إدراكاً شاملاً للجودة "Une perception globale de la qualité" (31)، ولتتحكم في مستوى أدائها، ولكي تتمكن من التحسين، يجب أن تعلم بالمستوى الذي حققته مقارنة بالهدف الذي سبق تحديده أي تحديد الانحراف، وهذا يمر حسب David Molliere كأول خطوة بقياس رضا العميل (خاصة الانحراف بين الجودة المنتظرة والجودة المدركة) وقياس الأداء الداخلي للعمليات (الانحراف ما بين الجودة المراد تحقيقها والجودة المحققة فعلاً أي جودة الإنجاز)، ويضيف أن الدمج بين النقطتين السابقتين يسمح بـ :

- 1) قياس الانحراف بين الجودة المنتظرة *qualité attendue* والجودة المراد إنجازها *qualité voulue*، أي التعديل سيكون على مستوى عمليات التصميم والتسويق.
- 2) قياس الانحراف بين الجودة المحققة (المنجزة) *qualité réalisée* والجودة المدركة *qualité perçue* (التعديل سيكون على مستوى عمليات الإنجاز). (32)

مستوى
الجودة

الشكل رقم: 04 انحرافات الجودة



المصدر: من إعداد الباحثة

الزمن

نلاحظ من الشكل السابق أن الانحرافات (1)، (2)، (3) عبارة عن انحرافات سلبية، يجب على المؤسسة العمل على تغطيتها بالتحسين المستمر لما تقدّمه، عن طريق تحسين التصميم والعمليات المتعلقة بالإنجاز. أما الانحرافات (4)، (5)، (6) فهي انحرافات إيجابية تصل المؤسسة إلى تحقيقها بالاستمرار في العمل بفلسفة التحسين، إلى أن تكتسب خبرة تؤهلها إلى سبق محيطها وتقديم ما يفوق انتظارات عملائها بالإبداع على مستوى التصاميم، ويساعدها في ذلك تدخل المهارات التي تملكها، مما يضفي قيمة أكبر على أدائها بشكل قد يفوق ما سطرته كأهداف.

بعد إحاطة المؤسسة بالطريقة التي يحكم بها العمل على منتجاتها وخدماتها، وبالتالي ما ينتظره منها، وما يمكن أن تسبق به منافسيها بتوفيرها إياه لعميلها، تأتي الخطوة العملية، كيف يمكنها تجسيد ذلك ؟

تحسين الجودة :

بعد إدراك المؤسسة للجودة المدركة التي يوليها عملائها لمنتجاتها وخدماتها، كان لزاما عليها إدخال تحسينات على جوانب النقص وتدعيم الجوانب القوية. هذه التحسينات ستكون على مستوى العمليات (processus)، فبصفة عامة كل المنتجات والخدمات ما هي إلا نتيجة لعملية، فكل نشاط من حافظة الأنشطة يمكن تمثيله كمجموعة من العمليات المنشئة للقيمة، والمنجزة من خلال تنظيم

معين، باستهلاك وتحريك موارد معينة.⁽³³⁾ وبالتالي فإنه لا يتم تحسين منتج وإنما تحسين عملية.⁽³⁴⁾ على ضوء ذلك تطرح الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالعملية ؟
- لماذا نتكلم عن العملية، أو بصيغة أخرى لما نوظف هذا المفهوم ؟

مفهوم العملية:

ويعرفها Hammer و Champy (1993) بأنها : " عبارة عن تعاقب للأنشطة، التي انطلاقاً من واحدة أو العديد من المدخلات (input) تقدم نتيجة (output) تمثل قيمة للعميل ".⁽³⁵⁾

وهي أيضا " مجموعة الأنشطة المنظمة على شكل شبكة (en réseau)، أو بطريقة متعاقبة (séquentielle) أو بالتوازي (parallèle)، والتي تجمع وتوظف العديد من الموارد والطاقت والمهارات، وذلك للحصول على نتيجة أو مخرج (output) ذي قيمة بالنسبة للعميل الخارجي".⁽³⁶⁾

وتعرف على أنها: " عبارة عن تسلسل للأنشطة التي تهدف إلى تحويل حاجة خارجية إلى استجابات ملائمة على شكل منتجات وخدمات، مع المراقبة المستمرة للرضا الذي تحققه".⁽³⁷⁾

أما Lorino (1991) فيعرفها كما يلي: " العملية هي مجموعة من الأنشطة:

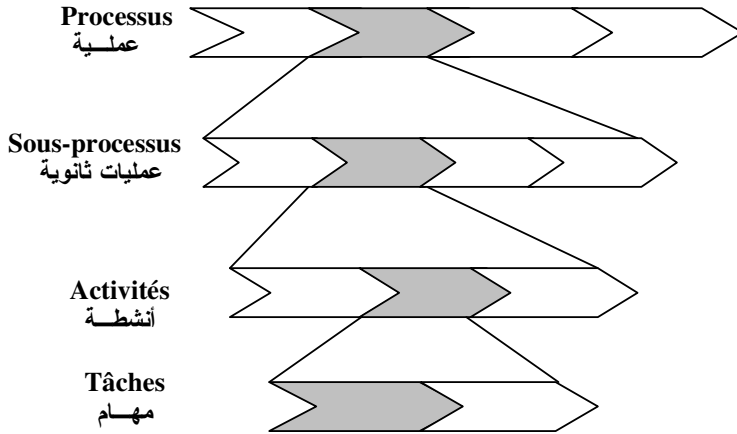
- المترابطة فيما بينها بواسطة تدفقات المعلومات والمواد الملموسة.
- والتي تشترك في تقديم منتج مادي أو غير مادي ذو أهمية ومحدد بدقة".⁽³⁸⁾
- وحسب Raymond Leban: " تتكون العملية من مجموعة الأنشطة، المنجزة بواسطة وسائل: أفراد، تجهيزات، أدوات، إجراءات، معلومات، والتي تساهم في الحصول على نتيجة محددة مسبقا وقابلة للقياس (منتج أو خدمة) منتظرة من طرف عميل نهائي من داخل أو خارج المؤسسة وغايتها هي القيمة المضافة".⁽³⁹⁾
- يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق من تعاريف ما يلي:

- تتكوّن العملية من مجموعة أنشطة.
- قد تكون طريقة تنظيم الأنشطة بسيطة أو معقدة: التسلسل، التوازي، الشبكة.
- تدعم الأنشطة بوسائل مادية وغير مادية، وكذلك بإجراءات.
- المفهوم صالح في حالة المنتجات المادية وكذلك غير المادية (خدمات) وهذا ما يوضحه تعريف Lorino.

- الانطلاق سيكون من تحديد حاجة والعمل على تقديم استجابات ملائمة.
- الغاية إنشاء القيمة للعميل النهائي.
- المفهوم واسع بحيث يهدف إلى إنشاء القيمة في الداخل والخارج، بحيث إن العلاقات ستكون على شكل (مورد - عميل) على مستوى كل الأنشطة والمهام.
- يجب أن تكون العملية قابلة للملاحظة والقياس.

- كل عملية يمكن تجزئتها إلى عمليات ثانوية. أنشطة، مهام كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم: 05 تجزئة العملية



المصدر:

Etienne Poulin, " L'analyse comparative (benchmarking)
des processus comme outil de création de valeur aux yeux des clients
".in forum Qualité, Printemps,
2001, web.hec.ca/cicma/fr/communications/articles/BenchForQua.pdf ,
p.25. (04/01/2005).

تصنيف العمليات:

يمكن تصنيف العمليات المنشئة للقيمة إلى صنفين: (40)

« العمليات الأساسية: وهي التي تساهم مباشرة في إنجاز المنتجات والخدمات، والتي تتضمن العلاقة مع العميل.

« العمليات الداعمة: هي عمليات عملائها العمليات الأساسية، أي العملاء الداخليين (الأفراد في مختلف مراحل إنجاز العملية)، وهي غير مرئية للعملاء الخارجيين. لكنها ذات أهمية مثل سابقتها للوصول إلى التنافسية.

لماذا نجزأ نشاط المؤسسة إلى عمليات؟

إن طريقة تنظيم المؤسسة حسب الوظائف تحجب العلاقات ما بين هاته الأخيرة، وكذلك تخفي نقاط اللافعالية التي من الصعب ملاحظتها دون تحليل دقيق، وعلى اعتبار أن جل الكتابات تعتبر أن أهم مشكل هو سوء التنسيق ما بين الوظائف المختلفة، والذي يعتبر أكبر مشكل متسبب في هدر الوقت والطاقة والموارد المختلفة، وبالتالي الأخطاء المتعلقة بالجودة في جميع المجالات، فإن التجزئة

حسب العمليات تحل هذه المشاكل باعتبار أن المؤسسة تتكون من عمليات تخترق حدود كل الوظائف.

وفيما يلي أهم الأسباب الداعمة لضرورة تبني هذه الطريقة: (41)

✓ إن التهديدات والفرص التي يقدمها المحيط الحالي للمؤسسات، سمحت ببروز العمليات والمشاريع كطرق مفضلة ومميزة للعمل.

✓ إن التعاون ما بين المهن (inter-métiers) أو ما بين المصالح (inter-services) والمنظم على شكل عمليات ومشاريع، يمثل الترجمة العملية (opérationnelle) والهيكلية (structurelle) للاستراتيجيات التي تهدف إلى الحصول على ميزة تنافسية فيما يتعلق بالجودة والإبداع في إطار محيط معقد ومضطرب، أين تكون القدرات السريعة على التكيف والسبق (anticipation)، ضرورة لإثبات الذات وتحقيق الحماية في مواجهة المنافسين.

✓ إن الهيكلية المؤسسة على شكل مشاريع وعمليات تسمح أكثر بالتعلم وإحداث تقدم مستمر.

✓ في الواقع هذه الهيكلية متفتحة على الخارج بما أن كل عملها يرمي إلى أهداف خارجية، مما يوفر وحدة الهدف ويجنب الانغلاق على الأهداف الوظيفية.

✓ تشمل كل مساهمات الأفراد والفرق بإشراكها في عملية مشتركة لإنشاء القيمة.

✓ تسمح بالاتصال الجيد، بما أنها تعتمد على ميكانيزمات تبادل وتنسيق

للموارد والمهارات.

✓ تتشكل هذه الهيكلية من وحدات متعددة الانتماءات الوظيفية entités plurifonctionnelles، حيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة قرار واسعة للتكيف والاضطرابات غير المتوقعة، وبالتالي فهي تتميز بالليونة العالية.

وبما أنه لا يوجد قائمة حصرية ومتفق عليها للعمليات المكونة لنشاط المؤسسة، فإنه حسب Raymond Leban يمكن النظر إلى العمليات على أنها فضاءات لدوران أو تحرك لمجموعة من الأشياء الملموسة (قطع، أجزاء المنتج، وثائق) وغير الملموسة (معلومات) أين تكون دائما في حالة من الحالات الأربع التالية:

1. تحويل (معالجة) Transformation ou traitement

2. انتظار (stockage) Attentes

3. تنقل (نقل) Déplacement (transport)

4. رقابة (التطابق مع الانتظارات) Contrôle de conformité aux attentes

وحسبه دائما فإن حالة التحويل وحدها هي المنشئة للقيمة، أما الانتظار والنقل والرقابة فهي بمثابة إسراف وتبذير للموارد، وبالتالي يجب محاربتها. وهذا الطرح يمثل قاعدة منطق تحسين العمليات. (42)

تحسين العمليات :

حسب Tarondeau فإن عملية التحسين المستمر للجودة تركز على أربع أركان: ⁽⁴³⁾

- ❖ التحديد الدقيق للسياسات والقواعد والمعايير لكل العمليات التي يتم إنجازها، مع الالتزام الصارم بها ما لم تكن موضع تعديل.
- ❖ الملاحظة المستمرة للعمليات التشغيلية ونتائجها.
- ❖ البحث عن كل الأفكار والاقتراحات التي تهدف لتبسيط العمليات وتحسين جودة نتائجها وتخفيض التكاليف.
- ❖ وضع حيز التطبيق الحلول المتبناة من الأفكار والاقتراحات على شكل قواعد جديدة قابلة للتطبيق.

مبادئ التحسين:

ويمكن بناء عملية التحسين بالاعتماد على مجموعة من المبادئ نوضح فيما يلي أهمها:

1- **تحديد الأولويات :** إن هدف التحسين هو زيادة رضا العميل، والذي يتم على مستوى العمليات المولدة للقيمة لهذا الأخير، لذلك لا بد من تحديد العمليات المتعلقة بهذا الرضا. حيث تقوم المؤسسة باستقصاء عينة تتضمن كل الفئات المختلفة لعملائها، والذين يتوافر لديهم الاستعداد للتعاون معها من خلال ملء استمارات الاستقصاء، أو الإجابة على بعض الاتصالات التليفونية، وممكن حتى إجراء بعض المقابلات الشخصية.

بعد إجراء الاستبيان، يجب تصنيف الجوانب التي تم قياس الرضا حولها أو التي كانت موضوع شكوى، وذلك حسب درجتي الرضا والأهمية اللتين يولييهما العميل لها كما هو موضح في المصفوفة التالية:

درجة الرضا		
مرتفعة	ضعيفة	درجة الأهمية
نقاط القوة الحالية للمؤسسة	الأولويات التي يجب اتخاذها	مرتفعة
نقاط قوة - فوائض، موارد تحتاج إلى إعادة تخصيص	أولويات ذات درجة أقل	ضعيفة

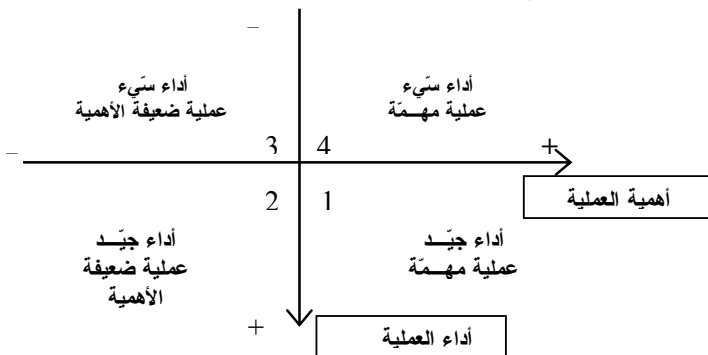
الشكل رقم: 06 مصفوفة الرضا

المصدر:

Faye Schmidt, Teresa Strickland, " Sondages sur la satisfaction des clients: Guide de questionnaires", www.ccmd-ccg.gc.ca/Research/publications/pdfs/guide_f.pdf, p.14 (14/01/2004).

فعلى المؤسسة استخدام مصفوفة رضا العميل لتحديد الجوانب ذات الأولوية والأهمية في التحسين، كخطوة تسبق تحديد العمليات ذات الأولوية في التحسين، والتي يوضحها الشكل الموالي:

الشكل رقم: 07 الكشف عن العمليات ذات الأولوية في التحسين



المصدر: J-P. Hubérac, *Guide des méthodes de la qualité : choisir et mettre en œuvre une qualité qui vous convienne dans l'industrie ou les services*.
Edition Maxima, 2^{ème} édition, Paris, 2001, p.32.

من خلال الشكل فإن أولويات التحسين ستكون على مستوى العمليات الواقعة في المنطقة الرابعة.

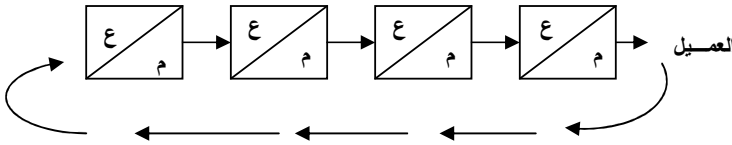
وحسب Michael Ballé فإن نقطة الانطلاق في التحسين ستبدأ من أقرب عملية للعميل، وأثر ذلك يتمثل في: (44)

- زيادة القيمة المسلمة للعميل.

- دمج وبشكل أكثر دقة وجهة نظر العميل (آرائه)، حيث إنّه من الضروري النظر لعميل ليس كمجرد شخص، وإنما اعتباره كجزء من عملية، له مشاكل لأنه يستعمل المنتج لأداء عمل معين، أي يجب معرفة فيما يستغل المنتج وكيف، وهذا ما يوفر صورة واضحة عن حاجاته الحقيقية، لذلك ضروري حضوره واعتباره شريكا.

2- التحليل : بعد البدء بأقرب عملية من العميل، والتأكد بأنها تؤدي بشكل صحيح يتم الانتقال إلى العملية التي تسبقها أي الصعود إلى الخلف 'remonter vers l'amont' (في إطار ما يسمى بالنظام المجذوب 'Système tiré')، وهكذا حتى يتم اكتشاف عنق الزجاجة 'le goulot d'étranglement' (سبب المشكلة) أي النقطة التي يجب تحسينها، والتي يمكن أن تكون متعددة نظرا للتأثيرات المتبادلة بين العمليات، حيث إن "بلوغ التنافسية في العمليات التي تقدم قيمة للعميل، يكمن في الحصول على معلومات حول مصادر ما يسبب تلف في الأنشطة العملية، والقضاء على ذلك يجعل من الأنشطة أكثر تنافسية". (45)

الشكل رقم: 08 تحليل العمليات
النظام المدفوع (Le système poussée)



النظام المجذوب (Le système tiré)

المصدر: من إعداد الباحثة

3. التبسيط: مع كل عملية تحسين يجب إعادة النظر في الإجراءات المتخذة خلال كل عملية، وإعادة التفكير في المعايير الموضوعة وتعديلها، أو تغييرها حسب ما تقتضيه الضرورة، وفي ذلك كله لا بدّ من مراعاة مبدأ التبسيط، وذلك لضمان التحكم والسرعة في تسليم المنتج، وكذلك ضمان الليونة *flexibilité*.⁽⁴⁶⁾ يمكن ملاحظة أنّه في بعض الأحيان، أو مع مرور الوقت ستضطر المؤسسة إلى التعديل أو التغيير على مستوى المعيار في حدّ ذاته، مما يعني إعادة التفكير في المعيار وفيما يرافق ذلك من تغييرات على مستوى العمليات بأجزائها (الأنشطة، المهام)، والإجراءات والموارد الضرورية لإنجازها، أي كل ما يتعلق بالعمليات والعمليات الداعمة لها. وما سبق يعني الانطلاق من نقطة الصفر في تصميم العمليات، وهذا ما يطلق عليه مصطلح "إعادة هندسة العمليات".

إعادة هندسة العمليات

في الواقع بعد القيام بتحليل العمليات، فسيتعلق الأمر إما بتحسين ما هو موجود، وإما التغيير الجذري له والانطلاق من الصفر، وهذا ما يسمى بإعادة الهندسة "Reengineering". حيث يعطيها كل من Michael Hammer و Steven Staton التعريف التالي: "هي العملية التي تهدف إلى إعادة التفكير بشكل أساسي، وإعادة تشكيل جذري للعمليات بهدف تحقيق تحسينات على مستوى الأداء".⁽⁴⁷⁾ "إعادة هندسة العمليات التشغيلية يتمثل في إعادة نمذجة العمليات (remodeler)، ويمكن أن يمتد من ترشيد بسيط لمهمة ما إلى إعادة هيكلة شاملة لكل المؤسسة".⁽⁴⁸⁾

مما سبق يتبين أن إعادة الهندسة لا ترتبط بتحسينات، أو ترميمات، أو إجراءات تجميلية للوضع القائم، لكن تعني التخلي التام عن إجراءات العمل القديمة، والتفكير بصورة جديدة ومختلفة في كيفية تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات لتحقيق رغبات العملاء. ويمكن إضافة ما يلي:

- تتعلق بتحسين جذري وسريع يتم دفعة واحدة.
 - يمكن أن تخص عملية معينة و يمكن أن تشمل كل العمليات.
 - مبدئيا تطبق على مستوى العمليات ذات القيمة أو المولدة للقيمة.
 - بالتأثير المتبادل بين العمليات ستتم أيضا النظم المساندة أو الداعمة.
- وحسب J.-P. Hubérac فإنه يجب الأخذ بالحسبان أن إعادة الهندسة يصبح ضروريا لسببين: ⁽⁴⁹⁾ إما لأن الوضعية غير متحكم فيها، أي أن التحسين غير كافٍ. وإما لأن المسير يملك طموحات كبيرة، أي أنه يرغب في سبق المحيط وتقديم عرض متميز منفرد يجعل من مؤسسته رائدة في مجال عملها، ويجنبها تهديد المنافسين لفترة معقولة نسبيا، قبل أن يقدرُوا على تغطية الفارق وللحاق بها، وإن كان هذا المنطق التفكيرى يجعلها مبدعة لمزايا أخرى قبل أن يدركها خطر المنافسين.
- وضمائنا لنجاح عملية إعادة الهندسة، لابد من توفر بعض العوامل الأساسية والتي من أهمها:

♦ التأكيد على العمل بفرق متعددة التخصصات حيث إنه لا يكفي تسمية مجموعة من العاملين " فريق " بكل بساطة بل لابد أن تتوافر في هؤلاء مهارات متكاملة "compétences complémentaires"، وأن يتحدوا حول طموح مشترك - وليس فقط حول مهمة مشتركة - وأن يتم تزويدهم بأهداف محددة للأداء أين يشعرون بالمسؤولية اتجاهها. ⁽⁵⁰⁾

ويؤكد M.Ballé بأن الدرس الذي يجب استخلاصه من إعادة الهندسة هو إعادة بناء المؤسسة على أساس الذكاء الجماعي "l'intelligence collective" والتعاون بين جميع الأطراف الفاعلة. ⁽⁵¹⁾

♦ القيام بدراسات انتقادية للطرق التي يتم العمل بها حاليا، دون الاستجابة لمبرراتها، والتفكير في طرق جديدة. حيث يقترح Tarondeau لتشجيع الإبداع فيما يخص العمليات الجديدة، التفكير مع تجاهل العقبات والقيود التنظيمية التي كانت سببا في فشل العمليات الحالية. ⁽⁵²⁾

♦ ولعل من الإرشادات وعوامل النجاح الواجب أخذها بعين الاعتبار الملاحظة التي يضيفها M.Ballé والتي تتعلق بعمق عملية إعادة الهندسة، والتي حسب رأيه يجب أن تتوغل إلى بنية المهام "tâches" في حد ذاتها، وإلا فإن التغيير سيمس فقط هيكل السلطة "la structure interne du pouvoir"، وليس فاعليتها. ⁽⁵³⁾

خاتمة

إن مفهوم الجودة يتحدد بمجموع الخصائص الموجودة في المنتج/الخدمة، والتي يرغب بها العميل سواء صرح بذلك أم لا، فلا يعني شيئا أن تقدم المؤسسة منتوجا أو خدمة لا يعتبره عميلها ذي قيمة، فعليها التمسك دائما بمرجعية حكم العميل على ما تقدمه من عروض، فلا يكفي امتلاكها لمواصفات شهادة الإيزو، فمن

الممكن جداً أن يمتلكها منافسيها، وبالتالي كيف ستتميز؟ إن سبيلها لذلك التركيز على التحديد الدقيق والفهم الصحيح لحاجات ورغبات عملائها، بفهمها لكيفية إدراكهم للعروض المتوفرة، وكذلك حكمهم عليها والتي تتأثر بعوامل عدة: عوامل خاصة بالفرد، عوامل مميّزة للعرض، عوامل موقفية، وعلى أساس ذلك عليها تحسين كل أنشطتها المولّدة للعرض، وإن لزم الأمر التغيير الجذري لها.

- الهوامش :

1- Jean -Claude Tarondeau, Stratégie industrielle. Edition Vuibert, 2ème édition, Paris, 1998, p.236.

2 - أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة ISO 14000, ISO 9000. دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عان (الأردن)، 2002، ص. 18.

3-Isabelle Sulkaper et al, Formez et motivez à la qualité : supports de formation , présentations graphiques , exemples d'animations réussies. Editions WEKA, Tome 2, 2002, (partie : Eléments pour initier : concepts et vocabulaire chap1, 1/1, p.02.).

4-Etienne Collignon, Michel Wissler, Qualité et compétitivité des entreprises : du diagnostic aux actions de progrès. Edition Economica, 2eme édition, Paris, 1988, p.47.

5-Walid Ben Ahmed, Bernard Yannou, " Polysemie de terme valeur on conflit d'intérêt ? Une analyse à travers les disciplines ". Cahier d'études et de recherches, Ecole centrale Paris, Septembre 2001, pp. 20-23.

6-Kotler et Dubois, Marketing Management. Publi- Union Edition, 10ème édition, Paris, 2000, p.89.

7-د.جمال الدين محمد المرسى، د. ثابت عبد الرحمان إدريس، السلوك التنظيمي نظريات ونماذج وتطبيق عملي لإدارة السلوك في المنظمة. الدار الجامعية، مصر، 2000-2001، ص. 213.

8-Jean- Jacques Lambin, Ruben Chumpitaz, Marketing Stratégique et Opérationnel: du marketing à l'orientation- marché. Edition Dunod, 5ème édition, Paris, 2002, p89.

9 - د. عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك: عوامل التأثير النفسية. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 85.

10 - د. نسيم حنا، مبادئ التسويق. دار المريح للنشر، الرياض، 2001، ص. 105.

* د. جمال الدين محمد المرسى، د. ثابت عبد الرحمن إدريس، مرجع سابق، ص. 225-227.

11 - د. عنابي بن عيسى، مرجع سابق، ص. 99.

12 - المرجع الأخير، ص. 101.

* سنتطرق لذلك لاحقاً.

13 - د. جمال الدين محمد المرسى، د. ثابت عبد الرحمان إدريس، مرجع سابق، ص. 216.

14 - د. عنابي بن عيسى، مرجع سابق، ص. 91-92.

15 - المرجع الأخير، ص. 95.

16 - د. جمال الدين محمد المرسى، د. ثابت عبد الرحمان إدريس، مرجع سابق، ص. 219.

17 - د. هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات. دار وائل، ط 1، عان (الأردن)، 2002، ص. 372.

18 - د. أحمد ماهر، السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات، ط 7، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص. 63.

19 - د. محمد فريد الصحن، د. إسماعيل السيد، د. نادية العارف، التسويق، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003، مرجع سابق، ص. 199.

20 - د. عنابي بن عيسى، مرجع سابق، ص. 97.

21 - د. جمال الدين محمد المرسى، د. ثابت عبد الرحمان إدريس، مرجع سابق، ص. 223.

22 - د. محمد فريد الصحن، د. إسماعيل السيد، د. نادية العارف، مرجع سابق، ص. 207.

23 - المرجع الأخير، ص. 208-211.

24. Laurent Tournois, Michel Montebello, " La création de valeur pour le client, source de la performance concurrentielle des entreprises". W.p.n°623, Décembre 2001, p.11. www.uvsq.fr/news/maaoe-conference/programme.htm 1.. (02/11/2004).
25. Ibidem.
26. Ruben Chumpitaz, Valérie Swaen, " La qualité comme déterminant de la satisfaction des clients en business-to- business. Une application dans le domaine de la téléphonie". edoc.bib.ucl.ac.be:83/archive/00000248/-8k-pdf, p.09. (29/03/2004).
27. Daniel Michel, Robert Salle, Jean-Paul Valla, Marketing industriel : stratégie et mise en œuvre, Edition Economica, 2ème édition, Paris, 2000, p.165
28. Laurent Cappelletti, khouatra Djamel, "La mesure de la création de valeur:le cas d'une entreprise du secteur de la gestion patrimoine". www.iseor.com, p.04. (04/01/2005).
29. Richard D'aveni, Hyper compétition. Tra. Michèle Garène, Edition Vuibert, Paris, 1995, p.47.
30. Ruben Chumpitaz, Valérie Swaen, op.cit, p.10.
31. Isabelle Sulklaper et al, Op.cit, (partie : Eléments pour expliquer: les objectifs d'un système de management de la qualité, chap1, 1/1, p.05.).
32. David Molliere, " Mesure et amélioration de la performance des processus". david-molliere.net/articles/22/management-des-processus-et-e-business-42k-, (02/01/2005).
33. Raymond Leban, "La cartographie des pocessus". www.cnam.fr/pole-ecogestion/IMG/pdf/TD5_Cartographie_Processuspdf.pdf-, p.02. (04/01/2005).
34. Jaen -Marie GOGUE, "Management de la qualité", Economica, 2ème édition, Paris, 1997, p.102.
35. Octave Jokung- Nguéna et al, Introduction au management de la valeur, Edition Dunod, Paris, 2001, p.106
36. Jean-Claude Trondeau , "De nouvelles formes d'organisation pour l'entreprise : La gestion par les processus". www.ac-grenoble.fr/btscg/chxbtscg/tarond.htm. (02/01/2005).
37. Dr. Bia Chaabane, Relond Lecoint, " La compétitivité des entreprises économiques et mutations de l'environnement ", Séminaire international sur " La compétitivité des entreprises économiques et mutations de l'environnement ", Biskra, 2002, p.145.
38. Octave Jokung- Nguéna et al, Op.cit, p.106.
39. Raymond Leban, Op.cit, p.02.
40. Raymond Leban, Op.cit, p.07.
41. Jean-Claude Trondeau , "De nouvelles formes d'organisation pour l'entreprise : La gestion par les processus". Op.cit, (source Internet).
42. Raymond Leban, Op.cit, p.06.
43. Jean -Claude Tarondeau, Stratégie industrielle. Op.cit, pp.252-253.
44. Michael Ballé, Reengineering des processus: guide pratique. Tra. Monique Sperry, Edition Dunod, Paris, 2000, pp.91-92.
- 45 - 4 - جمعة هوام، زهية خياري، "تحقيق التنافسية في التكاليف والأسعار". الملتقى الدولي حول "تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط"، بسكرة، 2002، ص. 32.
46. Michael Ballé, Op.cit, pp.94-95.
47. Frank Ostroff, L'entreprise horizontale. Edition Dunod, Paris, 2000, p.72.
48. Michael Ballé, Op.cit, p.01.
49. J-P. Hubérac, Op.cit, p.200.
50. Frank Ostroff, Op.cit, p.67.
51. Michael Ballé, Op.cit, p.03.
52. Jean-Claude Trondeau , "De nouvelles formes d'organisation pour l'entreprise : La gestion par les processus". Op.cit, (source Internet).
53. Michael Ballé, Op.cit, p.19.

إن التقدم السريع في المعرفة الإنسانية وخاصة في المجال التكنولوجي والاقتصادي، يعتمد على حد كبير على استخدام المفاهيم و المصطلحات التي ترمز إليها كأساس لتنظيم الأفكار العلمية وجمع المعلومات الأخرى.

واللغة العربية مدعوة إلى مجازة هذا التطور بإيجاد المصطلحات للمفاهيم التي تستجد على الصعيد العالمي؛ لأن الدراسات⁽¹⁾ في هذا المجال تشير إلى أن ما يتجاوز 50 % من مفردات لغات البلدان المتقدمة علميا هي مصطلحات علمية، أو حضارية مستجدة والكثير من هذه الألفاظ تستخدم على نطاق عالمي، وهذه المستجدات تتحارب اليوم مع واقعنا السياسي، والاقتصادي والأخلاقي والعلمي والتكنولوجي. مما يحتم على مستعملي اللغة العربية، وأهل الاختصاص اللغوي خاصة، الاهتمام بمسألة المصطلح؛ لإيجاد المصطلحات المناسبة لما يستجد من مفاهيم؛ حتى تتمكن من متابعة التطور الحضاري. فما مفهوم علم المصطلح؟ وكيف نشأ وتطور؟ وما أهميته في الواقع العلمي، والواقع العام للمجتمع؟ وما دور اللغة العربية في ذلك؟

1. مفهوم المصطلح⁽²⁾:

أ. لغة: المصطلح مصدر ميمي للفعل (اصطلاح) من المادة (صلح)، ودلالة هذه المادة في المعاجم العربية: أنها ضد الفساد؛ كما تدل على الاتفاق، وبين المعنيين تقارب دلالي، فأصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم. ووردت كلمات كثيرة من هذه المادة في القرآن والسنة النبوية، فمن الأفعال: صلح، صالح، تصالح، إصلاح. ومن المصادر: صلح، صلاح، مصالحة⁽³⁾.

أما الفعل (اصطلاح) فورد في أحاديث نبوية كثيرة منها: قوله (صلى الله عليه وسلم): (اصطلاح أهل هذه البحيرة)⁽⁴⁾، وقال أيضا: (اصطلاحنا نحن وأهل مكة)⁽⁵⁾، وتوضح هذه المواضع دلالة الفعل اصطلاح بأنه مرادف للفعل اتفق، كما ذكر في معاجم عربية كلسان العرب لابن منظور (ت 711هـ)، وتاج العروس للزبيدي (ت 1205هـ).

أما المصدران "اصطلاح" و"مصطلح" فلم يرد ذكرهما في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، أو في المعجمات العربية القديمة العامة، إلا ما ذكره الزبيدي في المستدرك⁽⁶⁾.

و مع نشأة العلوم في الحضارة الإسلامية تخصصت دلالة كلمة "اصطلاح"، لتعني الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير على المفاهيم العلمية لذلك التخصص، وبهذا المعنى استخدمت أيضا كلمة "مصطلح"

و أصبح الفعل " اصطلاح " يحمل هذه الدلالة الجديدة المحددة. قال الجاحظ (ت 255 هـ) عن المتكلمين: " اصطلاحوا على تسمية ما لم يكن في لغة العرب اسم".⁽⁷⁾.

و يطلق على المصطلح في اللغات الأوروبية المختلفة كلمات تكاد تتفق من حيث النطق والإملاء وهي: (TERM) في الإنجليزية والهولندية والدنمركية والسويدية. و (TERME) في الفرنسية... وتدل هذه الكلمات في الاستخدام العام لكثير من اللغات الأوروبية على الحد الزمني والمكاني، أو على الشرط. وتدل الكلمة في الاستخدام المتخصص على أية كلمة، أو تركيب يعبر عن مفهوم، أو عن فكرة.

ب. اصطلاحاً: عرف المصطلح بتعريفات متعددة ومنها:

. تعريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ): " الاصطلاح هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما أو مشابهما في وصف أو غيرها"⁽⁸⁾.

والتعريف يبين سمتين أساسيتين من سمات المصطلح:

أ. المصطلح لا يكون إلا عند اتفاق المتخصصين المعنيين على دلالاته الدقيقة.

ب. المصطلح يختلف عن الكلمات الأخرى في اللغة العامة فيجعلها مصطلحاً ذا دلالة خاصة ومحددة.

وجاء في تعريفه أيضاً: "المصطلح اتفاق في العلوم والفنون على لفظ معين لأداء مدلول خاص"⁽⁹⁾. وهذا المعنى تضمنه المعاجم العربية لفظاً "اصطلاح".

ج. مفهوم علم المصطلح: ويطلق عليها المصطلحية؛ وعُرف بصورة عامة بأنه: "العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي يعبر عنها"⁽¹⁰⁾.

وهو علم مشترك بين علوم عدة منها: اللسانيات، والمنطق، والإعلامية، وحقول التخصص العلمي المختلفة. فهو علم يبحث في العلاقات بين المفاهيم المتداخلة. والمصطلحات اللغوية والعلاقات القائمة بينهما؛ ووسائل وضعها والطرق المؤدية إلى إيجاد اللغة العلمية والتقنية.

2. نشأة علم المصطلح وتطوره⁽¹¹⁾:

المصطلح عرف قديماً ومنذ نشأة العلوم؛ بينما علم المصطلح المصطلحية - "النظرية المصطلحية". نشأ حديثاً. والكلام حول نشأة علم المصطلح وتطوره، يقتضي البحث عنه في بيئتين وهما:

أ. نشأة علم المصطلح وتطوره عند الغربيين - أوروبا :-

كان للتقدم العلمي الكبير الذي عرفته أوروبا في القرن الثامن عشر أهمية كبيرة، ودافع قوي إلى بذل الجهد لتوحيد المصطلحات؛ لتيسير الاتصال العلمي بين الباحثين، ولذلك عرفت أوروبا محاولات في هذا المجال - وضع النظرية المصطلحية - ومنها:

ما قام به كل من: لينيه (1735م) في مجال العلوم البيولوجية. ومورفو (1782م) في مجال الكيمياء. وأدى التعاون العلمي بين أصحاب التخصص العلمي الواحد إلى الاهتمام بوضع المعايير الدولية للمصطلحات من أجل توحيدها. فعقدت لذلك مؤتمرات؛ كمؤتمر علماء النبات سنة (1867م)، ومؤتمر علماء الحيوان سنة (1889م)، ومؤتمر علماء الكيمياء (1892م). وكان من نتائج هذه الجهود صدور معجم شلومان المصور للمصطلحات التقنية.

وشهد عام 1931م صدور كتاب: "التوحيد الدولي للغات الهندسة" - خاص بالهندسة الكهربائية فيستر (ت 1977م). وقد أرسى كثيرا من أصول العلم الجديد، عد معظم اللغويين. والمهندسين هذا الكتاب من المصادر الهامة.

وفي سنة 1936م تشكلت: "اللجنة التقنية للمصطلحات" ضمن الاتحاد العالمي لجمعيات المقاييس الوطنية - ISA.. وبعد الحرب العالمية حلت محلها "اللجنة التقنية المتخصصة في وضع مبادئ المصطلحات وتنسيقها، وهي جزء من المنظمة العالمية للتوحيد المعيارية - ISO. ومقرها جنيف، وقامت هذه اللجنة بجهود جبارة في مجال توحيد مبادئ وضع المصطلح.

وفي عام 1971م تم تأسيس "مركز المعلومات الدولي للمصطلحات" INFOTERM في فيينا وكان من أهدافه: تشجيع البحوث المتعلقة بالنظرية العامة للمصطلحية، ووضع المصطلحات وتوثيقها.

وبعد ظهور الحاسب الآلي، والتحول الكبير الذي عرفه العالم؛ مما دعت الضرورة إلى إيجاد مؤسسات جديدة على المستوى الدولي؛ لتلبية المتطلبات المعاصرة في مجال المصطلحات، بالإفادة من الحاسب الآلي؛ فأدى ذلك إلى نشأة بنوك المصطلحات في عدد كبير من الدول ومنها: بنك المصطلحات الكندي، وبنك المصطلحات للجماعة الأوربية.

ب. نشأة علم المصطلح وتطوره عند العرب:

للبحث في المصطلحات العربية وتطورها، لابد من النظر في مجالين وهما: المصطلحات في التراث العربي، - والمصطلحات في العصر الحديث.

1 - **المصطلحات في التراث العربي:** ويبدأ من بداية الحركة العلمية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الاتصال الحديث بالحضارة الغربية. وهذا يقتضي أن يتناول البحث في المصطلحات كل ما ورد من مفردات، وعبارات اصطلاحية في الكتب العربية، والمعربة في كل المجالات؛ كالعلوم الطبيعية، والرياضيات، والكيمياء والفلك، وكذلك الكتب المترجمة.

وللمصطلح العلمي مؤلفات كثيرة، ومتنوعة في التراث العربي جاءت نتيجة التقسيمات المتعددة التي صاحبت العلوم الشرعية والإنسانية والتجريبية، ومن أمثلتها:

أ - **الزينة في الكلمات الإسلامية العربية:** لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت322هـ) وجمع فيه ألفاظا شتى تغير مدلولها ومعناها في العصر الإسلامي. عما كان عليه في العصر الجاهلي وبذلك وضع اللبنة الأولى في علم معاني الأسماء العربية، والمصطلحات الإسلامية، وضم في طياته كلمات شاعت في كتب التفسير واللغة والفقه والحديث، فلا يستغني عنه الأدباء والفقهاء. وهو إسهام ذو أهمية في تاريخ المصطلحات الإسلامية وتطورها.

ب - **مفاتيح العلوم:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت387هـ)، وقال مؤلفه في مقدمته: "دعني نفسي إلى تصنيف كتاب... يكون جامعا لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات متضمنا ما بين كل طبقة من العلماء من المواضع والاصطلاحات التي خلت أو من جلها الكتب الحاصرة لعلم اللغة..."⁽¹²⁾.

ج - **التعريفات:** لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المشهور بالشريف الجرجاني (ت816هـ). وعمد فيه مؤلفه إلى شرح المصطلحات المتنوعة في علوم الشريعة وغيرها، كما تعرض أحيانا للتعريف بالفرق والجماعات والمذاهب. وقال في كتابه: "فهذه تعريفات جمعتها... ورتبتها على حروف الهجاء من الألف و الباء إلى الياء تسهيلا لتناولها للطالبيين..."⁽¹³⁾. وهو يمتاز بالدقة والتحديد عن سابقيه وإن كان أقل شمولاً. لفروع العلوم المختلفة.

د - **الكليات:** لأبي البقاء الكفوي (ت1094هـ): وقال فيه: "جمعت فيه ما في تصانيف الأسلاف من القواعد وتسارعت لضبط ما فيها من الفوائد منقولة بأقصر عبارة و آتمها... وترجمت هذا المجموع المنقول في المسموع والمقول، ورتبتها على ترتيب كتب اللغات، وسميتها بالكليات"⁽¹⁴⁾. والكتاب تعرض في مادته لكثير من المصطلحات في اللغة والفقه والأصول، وعلم الكلام، والفلسفة، فهو كثيرا ما يعرف المصطلح العلمي بهذه الجوانب المذكورة، فهو يتضمن معلومات مهمة لجميع المتخصصين في العلوم الشرعية والعربية.

هـ - **كشاف اصطلاح العلوم و الفنون**: لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي (ت1158هـ). ذكر فيه مصطلحات الفنون مع الاستيعاب والدقة. وقال في سبب تأليفه: "إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحا خاصا به..." ثم يقول: "ولم أجد كتابا حاويا لاصطلاح جميع العلوم المتداولة بين الناس وغيرها، وقد كان يختلج في صدري أوان التحصيل أن أولف كتابا وافيا لاصطلاحات جميع العلوم كافيا للمتعلم من الرجوع إلى الأساتذة العالمين بها..."⁽¹⁵⁾. وهو كتاب شامل يعد بحق معلمة في هذا الميدان، بدون منازع انتفع به الباحثون على مستويات مختلفة وفي بيان أهميته يقول لطفي عبد البديع: "استقصى فيه التهانوي بحث المواضع العلمية متدرجا من الدلالات اللغوية إلى غيرها من الدلالات في شتى العلوم من نقلية وعقلية وتوسع في إيراد المسائل التي اقتضاها البحث معتمدا على الكتب المعتمدة في العلوم المختلفة، وعلى آراء الثقات من العلماء... بحيث أضحى الكتاب معلمة للثقافة في الإسلام"⁽¹⁶⁾.

فهذه مصادر شاملة لمختلف العلوم والفنون، بينت حقيقة المصطلحات العربية في التراث، وإسهامات علماء العرب والمسلمين عموما في وضع المصطلحات.

2 - **المصطلحات في العصر الحديث**: بدأ اهتمام العرب بوضع المصطلح مع بداية عصر نهضتهم الحديثة في الربع الثاني من القرن التاسع عشر. والبحث في تطورا لمصطلحات في العصر الحديث، له دلالاته في دراسة التاريخ الثقافي والنمو العلمي في المنطقة العربية في هذا العصر.

وقد بذلت جهود عديدة لإثراء علم المصطلحية العربية، ومن المؤسسات التي أسهمت وكان لها دور في ذلك⁽¹⁷⁾:

- مجمع اللغة العربية بدمشق، تأسس عام 1919م، وقام بأعمال مختلفة؛ كفهرسة المخطوطات وتحقيقها وبحث قضايا تعريب المصطلح.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وتأسس عام 1932م، وقام بعدة إنجازات؛ كتوحيد المصطلحات في اللغة العربية، وإحياء تراث العرب في العلوم والفنون والآداب.

- مجمع اللغة العربية العراقي، تأسس عام 1947م كان له دور مهم في الترجمة والتأليف في العلوم والفنون والآداب، وله لجان متخصصة في المصطلحات الطبية والهندسية، وهو الهيئة الوحيدة المسؤولة عن وضع المصطلحات العلمية والفنية.

- مجمع اللغة العربية الأردني، وتأسس عام 1976م، وعمل على صيانة اللغة العربية، ووضع المصطلحات العلمية وتوحيدها، وجعل اللغة العربية تواكب مقتضيات العصر الحديث.

- اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، وتأسس عام 1970م، ويهدف إلى التنسيق بين عمل المجامع في القضايا المتعلقة باللغة العربية، وتوحيد المصطلحات العلمية والفنية والحضارية ونشرها.

- مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، وتأسس عام 1961م وتشرف عليه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويقوم بتنسيق الجهود العربية المختلفة في تعريب المصطلحات وترجمتها.

وهناك العديد من المؤسسات والهيئات المختلفة العاملة في مجال المصطلحات العربية. ومنها: العلمية والثقافية والتقنية والإدارية والاقتصادية... بالإضافة إلى الجهود الفردية، التي بذلها بعض العلماء الذين اهتموا بعلم المصطلح⁽¹⁸⁾.

ولم تشر الدراسات العربية القديمة والحديثة إلى النظرية المصطلحية؛ وإن تناولت مسألة وضع المصطلحات وبعض ما يبحثه علم المصطلح.

3. أثر المصطلح في الواقع:

إن التراكمات الحضارية الغربية التي تجتاح العالم العربي الحديث، هي مستوردات الحضارة الغربية الحديثة؛ من حاجيات وتقنيات وأفكار ومخترعات، وأساليب عيش في مختلف المجالات الحياتية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأدبية، والفنية... وكل هذا التراكم الحضاري الضخم جعل المصطلح، وسيلة التعبير عن هذه التراكمات، وضرورة علمية، وحضارية، لا يمكن تجاهلها. ويتجلى أثر المصطلح في الواقع في مجالات عديدة نذكر منها:

أ - في مجال الواقع العلمي:

إن للمصطلح في كل فنّ وعلم ومعرفة بشرية فعله وأثره في نقل الأفكار، وحمل الروح العامة للعقيدة والاتجاه والمذهب الفكري، فالسياسة والاقتصاد والفلسفة وعلم النفس والاجتماع والأدب والفنّ والفقه والقانون وغيرها من العلوم والمعارف البشرية، لها مصطلحاتها الخاصة بها، ولأهمية المصطلح وقيّمته الفكرية والعلمية في الحياة لجأ العلماء والمفكرون والمختصون في شتى الفلسفات والمذاهب الفكرية إلى وضع كتب المصطلحات والقواميس والموسوعات والتعاريف ليحددوا هويات القضايا، ويعرفوا المفاهيم.

والمصطلح بحد ذاته ليس غاية، بل الغاية هي امتلاك المعارف العلمية والتقنية والحضارية، ومسايرة الركب الحضاري، وهو وسيلة من وسائل تحقيق تلك الغاية. وهو اليوم جزء مهم من اللغة - أي لغة - باعتباره مفاتيح للمعرفة الإنسانية في شتى فروعها، ووسيلة التفاهم والتواصل بين الناس في مختلف المجالات العلمية والعملية.

والعالم العربي يعاني من نقص كمي ونوعي في الإنتاج من المطبوعات الحضارية والثقافية. ويتجلى هذا القصور بخاصة في المطبوعات المؤلفة أو المترجمة حول المفاهيم الجديدة في العلم والتقنيات. فالمصطلحات لها دور فاعل في إعداد الكتب المعرفية العلمية والثقافية والتقنية والمراجع العامة؛ ولا يمكن إحداث نوعية حضارية عامة مع استمرار القصور في هذا المجال. ودليل ذلك أن الإحصاءات تقدر معدل الإنتاج الفكري العربي من الكتب بحوالي: 1 % من الإنتاج العالمي، أي ربع معدل الإنتاج بالنسبة إلى عدد السكان العالمي بمختلف شعوبه. ومعظمه في نطاق الكتب المدرسية⁽¹⁹⁾.

إن المصطلح له تأثير كبير في الواقع العلمي للعالم العربي، فالنجاح في وضع المصطلحات العلمية وتوليدها وترجمتها، له دور كبير في انفتاح العالم العربي على الثقافة والعلوم، انفتاحا يؤدي إلى التفاعل والتلاقح والتطوير من أجل مواكبة التطور الحضاري... والمصطلحات مفاتيح العلوم.

ب - في مجال الواقع العام:

إن وضع المصطلحات واستعمالها عمل لا تختص به فئة من الناس دون فئة، بل هو عمل مشترك بين جميع فئات المجتمع بغض النظر عن مستوياتهم الثقافية والعلمية والحضارية.

فكل مجموعة بشرية تتكلم لغة واحدة، ويجمعها عمل واحدة، ووظيفة واحدة، تضع من المصطلحات وتولد وتستعمل ما تدعو الحاجة إليه بصورة فطرية لا يكاد أفرادها يشعرون معها أنهم يبدعون مصطلحات.

فالأهل كل حرفة أو صناعة مصطلحات حرفتهم أو صنعتهم يبتدعونها ابتداء؛ نجارين وحدادين... بل ولأطفال مصطلحاتهم يتعلمونها في أثناء لعبهم. ناهيك عن مصطلحات العلماء بحسب مجالات تخصصهم.

إن حاجة الناس إلى وضع المصطلحات، لا يفهم منه أحقية كل متكلم في وضع المصطلح الذي يريد وبالطريقة التي يريد دون شروط وقيود، فيؤول الوضع إلى فوضى مصطلحية عامة والمسألة تحتاج إلى بيان، وتمييز بين أنماط - أنواع - من المصطلحات وهي⁽²⁰⁾:

- مصطلحات عامة يتداولها عوام الناس في حياتهم، وهي المقصودة فيما سبق الكلام عليه.

- مصطلحات حضارية ترتبط بفكر أمة من الأمم وحضارتها وخصوصيتها الثقافية؛ كالشورى، والإمامة، والخلافة...

- مصطلحات تقنية تعين ذواتا مادية موجودة، أو مستحدثة كالهاتف والحاسوب، والأقمار الاصطناعية وغيرها.

- مصطلحات علمية ومعرفية تعين مفاهيم مجردة - في الغالب - لا يمكن قيام علم أو معرفة دون وجودها.

ولكل نوع - نمط - من هذه المصطلحات خصوصية تفرض التعامل معه بما يناسب وضعه، فالواقعية العلمية تفرض أن لا نتعامل مع المصطلحات باعتبارها نوعا واحدا.

ففي واقع المجتمعات العربية، نشهد شيوع المصطلح الأجنبي، واستهلاكه من طرف الشعوب العربية برضا وطيب خاطر، ولأسباب متباينة.

إن المصطلح اليوم أصبح ضرورة واقعية، ضرورة اللغة؛ بل هو جزء مهم من اللغة، ولا غرابة في ذلك فالمصطلحات هي مفاتيح المعرفة الإنسانية بكل فروعها، ووسيلة التواصل والتفاهم بين الناس في مختلف المجالات العلمية والعملية.

و إذا كانت لغات البلدان المتقدمة علميا نسبة كبيرة منها مصطلحات؛ حيث تقدر بعض الدراسات أن ما يتجاوز 50% من مفردات لغات البلدان المتقدمة علميا هو مصطلحات علمية أو حضارية مستجدة - وكثير من هذه الألفاظ يُستخدم على نطاق عالمي - ⁽²¹⁾ أدركنا أهمية المصطلحات و علم المصطلح في واقعنا، وفي جميع مجالات حياتنا.

- الهوامش:

1 - مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص، ج 3، مجلد 75، جويلية 2000م، منهجية بناء المصطلحات وتطبيقاتها، أحمد شفيق الخطيب، ص 505.

2 - ينظر: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، محمود فهمي حجازي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 7.

3 - تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة صلح، ج 1 ص 565.

4 - أخرجه البخاري، في التفسير، ج 3 ص 15، ومسلم، في الجهاد، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين، رقم: 1798، ص 777.

5 - أخرجه أحمد، ج 4، ص 49.

6 - ينظر المستدرک، للزبيدي، ج 1 ص 183.

- 7- البيان والتبيين، الجاحظ، المكتبة المصرية، بيروت، 2001م، ج1، ص139.
- 8- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، ص38.
- 9- مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص ج3 - مجلد 75، جويلية 2000م، منهجية بناء المصطلحات وتطبيقاتها، أحمد شفيق الخطيب، ص 503.
- 10- مقدمة في علم المصطلح، علي القاسمي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط2، 1987، ص17.
- 11- ينظر الأسس اللغوية لعلم المصطلح، محمد فهمي حجازي، ص 29 و30، ومقدمة في علم المصطلح، علي القاسمي، ص11.
- 12- مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله الخوارزمي، ص3. نقلا عن مقدمة لدراسة التراث المعجمي، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر - 2003م، ص480.
- 13- التعريفات، للجرجاني، ص2.
- 14- الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993، ص41.
- 15- كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1997، ص1.
- 16- المصدر نفسه، ص1.
- 17- محمود فهمي حجازي، اللغة العربية في العصر الحديث، ص38. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص، ج3، مجلد 75، جويلية 2000م، المبادئ الأساسية في وضع المصطلح وتوليده، محمود أحمد السيد، ص623.
- 18- المرجع نفسه، ص38 وما بعدها.
- 19- مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص، ج3، مجلد 75، جويلية 2000م، منهجية بناء المصطلحات وتطبيقاتها، أحمد شفيق الخطيب، ص 505.
- 20- مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص، ج3، مجلد 75، جويلية 2000م، واقعية المبادئ الأساسية في وضع المصطلح، عز الدين البوشيخي، ص759.
- 21- مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص، ج3، مجلد 75، جويلية 2000م، منهجية بناء المصطلحات وتطبيقاتها، أحمد شفيق الخطيب، ص 505.

يؤدي إلى كتابة أي شعر خاص أي مسرحية خاصة...وحتى القصة من الخيال العلمي لن تواكب على الفور أحدث الاكتشافات في أبحاث الفضاء»⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن التجاوب قد لا يكون فوراً إلا أنه في النهاية قائم، ووفقاً لذلك تؤكد الكاتبة «أن» كاراتايف «كان على صواب، إذ أن تجاهل تأثير الثورة التكنولوجية على الأدب تأسيساً على أنه لا زالت دلالات هذا التأثير ضئيلة جداً، فهذا الرأي لا يمكن اعتباره رأياً له جدّيته»⁽²⁾. ولتسائل أن يقول: ألا يمثل الإقرار بذلك التأثير الانعكاسي بين الثورة التكنولوجية والأدب مسوغاً لتحسين صورة العولمة الثقافية وتقبل مبادئها ضمن شروط الثقافة الموحدة رقمياً؟

ولا يمكن - بعد ثلاثة عقود من ذلك الجدل وولوح الإنسان القرن الواحد والعشرين - أن يجحد ذلك التأثير المتبادل بين العصر الرقمي والإبداع الأدبي، فهذا الأخير استقر على أرض «تكنولوجيا الاتصال وما تفرضه على تقنيات الإبداع من ضروب التجديد والتطوير التي تحتم تخطي حواجز الأشكال الماثورة استجابة لهذه الثورة التكنولوجية [التاركة] آثارها على آليات الإبداع...وعلى تقنيات الدراسة الأدبية والنقدية»⁽³⁾.

ومع اقتحام التكنولوجيا عالم الإبداع الأدبي تعقدت مرجعية النص الأدبي وبات من الصعب تحديدها بعدما تداخلت ملامحها مع متغيرات المعرفة الحديثة، فالمشهد النقدي الحاضر - كما تؤكد فريال غزول - يشي بتعددية المداخل النظرية وتجاورها وتفاعلها وتداخلها، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الحدود الفاصلة بينها⁽⁴⁾، وليس من اليسير في ظل هذا التداخل والتفاعل إيجاد تلك الحواجز الفاصلة بين توجهات الفكر الثقافي المعاصر، فاللغة والمعلوماتية أثبتتا - منفردتين أو متضامنتين - «أنهما أداة فعالة لإحداث التفاعل والتمازج بين التوجهات المعرفية المختلفة، ووسيلة السيطرة على تعددها ومعمول هدم للحدود الفاصلة بينها، ويسري ذلك على النقد الأدبي كما يسري على جميع مجالات العلوم والفنون»⁽⁵⁾.

وإذا كانت العلاقة بين المعارف والفنون بهذا التداخل والتفاعل فإن الفواصل بين الأدب والنقد باتت معدومة، فالنقد أضحى جنساً أدبياً من خلال أعمال التفكير التي تمثل اليوم إطاراً مرجعياً لما يعرف اليوم بالإبداع التفاعلي، فما بالك وقد أكد دارسو نظريات الخطاب «أن درسه نقطه التقاء تتقاطع عندها معارف متعددة وعلوم متباينة تتفق كلها على ضرورة المضي إلى اقتحام أفاق وأعدة من العلم الإنساني، اتساقاً مع التحولات المتسارعة في الثورة التكنولوجية المستمرة للاتصالات التي أحالت العلم إلى قرية متشابكة العلاقات»⁽⁶⁾.

إنّ العصر الرقمي عصر المعرفة البينية^(*) التي ترى في المعرفة الإنسانية «شبكة معرفية هائلة من الدوائر المتصلة التي لا تنفصل واحدة منها عن الأخرى... تتداخل كل دائرة مع غيرها؛ التداخل الذي يؤكد وحدة المعرفة الإنسانية في حضورها العلائقي الذي لا ينفي استقلال كل دائرة بحقلها النوعي الخاص، في الوقت الذي لا يمنع - بل يؤكد - تواصلها واتصالها بغيرها من الدوائر التي تتبادل معها الفاعلية»⁽⁷⁾.

وذلك عند من يحسن تأويل الحديث إبطال لمزاعم النقد الجديد التي كثيرا ما نادى نقاده بضرورة استقلال الدرس الأدبي بمنهجه وموضوعه، وهما هي الدراسات البينية المتتابعة» تضيف إلى النظريات العلائقية المعاصرة (كالبنوية وما أشبه) ما يؤكد زيف هذا الفهم وبعده عن الصواب، فدراسة الأدب (النقد الأدبي) حقل مستقل من حقول الدراسة الإنسانية، لكن استقلالها لا يمنع صلتها بغيرها أو صلة غيرها بها في مناطق التداخل والتماس البيني»⁽⁸⁾.

بهذه التحولات الحاصلة دخل الأدب مغامرة التجريب والاكتشاف، مما أفضى إلى خلخلة نظرية الأجناس الأدبية، وأكدّ عجز الأجناس القديمة عن الاستمرار في عالم متغير لا يثبت، وبدخول الحاسوب عالم الإبداع والتظير الأدبيين باتت الحاجة ماسة لجماليات أدبية جديدة تستوعب المتغيرات التي ألمت بالنص الأدبي في عصر المعلوماتية.

وليست هذه المرة الأولى التي تثار فيها إشكالية المرجعية بل لقد شهد تاريخ الإبداع وتاريخ النقد محاولات لتخطي الأشكال الموروثة استجابة لطبيعة تلك التحولات الحاصلة، وذلك ما ذهب إليه كل من "رينيه ويليك" و"أوستن وارين" من أن « وجود الأنواع القديمة لا يعدّ حجرا على إيجاد أنواع جديدة، ولا يعدّ حائلا دون حرية التنقل بين الأنواع بل يقرّر أن أدب القرون الوسطى يعجّ بالأنواع مما يعني أن الأنواع الموروثة عن الإغريق والرومان لم تضع الأختام النهائية على هذه الأنواع »⁽⁹⁾.

إذن، فنظرية الأجناس من هذا المنظور قادرة على التكيف مع مطالب المستقبل، فكما أن بقاء الأنواع ضرورة جمالية تنظيمية فإنها ليست قوالب حديدية بل قابلة للتطور والإضافة، شريطة أن يكون ذلك التطور في إطار ما تفرضه تلك الأصول الجمالية كمؤسسة أو نسق ينظم قنوات الإبداع، فالطابع المؤسسي للنوع «لن يسمح بالصراع والثورة وطابع التغيير لن يكون ممكنا إلا عبر التعديل والتدرج وبضمانة من المؤسسة، وكأن طابع السلعة الأنواعية "ديمقراطي" يسمح بحرية الفرد وبحقه في إثبات ذاته ولكن من خلال النظام القائم أي نظام النوع أي نظام المؤسسة»⁽¹⁰⁾، إن الإنسان السبراني بحاجة اليوم إلى إبداع جديد يعبر عن

واقعه الجديد، ولعل ذلك ما جعل البعض يبدع ما يعرف اليوم بالإبداع التفاعلي (الرواية الرقمية، المسرح التفاعلي ...).

إن استقرار الأنواع الأدبية والأخذ بمبدأ نقائها شكل على مرّ العصور مرجعية للإبداع الأدبي، المرجعية التي وضعت موضع استفهام مع الرومانسية وتعرض اليوم مع نقد ما بعد الحداثة للخلخلة لتسقط تلك الحدود الوهمية بين الأنواع، فمن خلال أعمال رواد التفكيكية الفرنسية، "رولان بارت" و"جاك دريدا" أضحى النقد إبداعا وممارسة العبور. على رأي جوفري هارتمان - من لغة ثانية إلى لغة أولى، ومن ثمة صار النقد جنسا أدبيا، كل ذلك بعدما تحرر القارئ من قبضة نظرية الأنواع الأدبية الساعية «للإبقاء على المتلقي كمستهلك سلبي قصد توجيهه كما تشاء، لأنها لا تهدف إلى تغيير حاسة التلقي وتطويرها وتدريبها لتقبل أي تغيير جزئي أو كليّ فذلك لا ينسجم بطبيعة الحال مع مقولات الوضوح والثبات والمطلق والمقولة التي تقوم عليها تلك النظرية، ومع هذا المنطلق يظل العقد المبرم بين الكاتب والقارئ مقدسا عندها ولا يجوز الطعن فيه»⁽¹¹⁾.

وهاهو القارئ السبراني/المبدع يخل بشروط ذلك العقد المبرم لأنه عقد جائز يخل بحريته، ليفقد العقد المبرم قداسته، ويسعى القارئ السبراني لعقد شراكة جديدة يكون فيها التفاعل شرطه الوحيد لإتمام الشراكة، ولأن من العوامل الفعالة في ظهور واختفاء وتغير الأجناس الأدبية متطلبات كل عصر وقضاياه فإن لا مجال للشك في وجود ذلك التأثير الانعكاسي المتبادل بين الثورة الرقمية والأدب والنقد كما كان دائما بين المكتشفات العلمية وفنون الإبداع.

ولعل تحول النقد إلى إبداع هو ما قاد إلى ظهور النص المفتوح الذي بات مرجعية لما يعرف اليوم بالنص المترابط والإبداع التفاعلي كجنس أدبي طارئ، فالأشكال الأدبية لا تولد من عدم «وإنما تستمر في أشكال تعبيرية سواء كخلفية نصية أو يدخل في علاقة جديدة مع البناء الجديد، ليستمر وجوده باعتباره ذاكرة الكتابة والنص والتعبير»⁽¹²⁾، فتزفيتان تودوروف تساءل قائلا: «من أين تأتي الأجناس؟ بكل بساطة تأتي من أجناس أدبية أخرى، والجنس الجديد هو دائما تحويل لجنس أو أجناس أدبية أخرى قديمة عن طريق القلب والزخرفة والتوليف»⁽¹³⁾.

01 - في ماهية الأدب التفاعلي:

أثناء الحديث عن العصر الرقمي ومرجعيات الإبداع التفاعلي عرفنا أن كتابات "بارت" وغيره من التفكيكيين كان لها الفضل في إرساء عالم النقد الإبداعي كجنس أدبي جديد، وهو ما استفادت منه الممارسات المفرعة لـ "جورج لاندو" وتيد نيلسون فيما بعد، ولأن الجنس لجديد هو دائما تحويل لجنس أو

أجناس أدبية أخرى قديمة عن طريق القلب والزخرفة والتوليف . على رأي ترفيزتان تودوروف . فإن الإبداع التفاعلي يحوي «مجموع الإبداعات (والأدب من أبرزها) التي تولدت مع توظيف الحاسوب ولم تكن موجودة قبل ذلك أو تطوّرت من أشكال قديمة ولكنها اتخذت مع الحاسوب صورا جديدة في الإنتاج والتلقي»⁽¹⁴⁾.

ولعله من الطبيعي أن تعلن "نهاية الأدب la fin de la littérature" بعدما أعلن مفكرو ما بعد الحداثة post modernité: نيتشه، فوكو، بارت، موت الإله وموت الإنسان وموت المؤلف، وإذا كان بالإمكان النظر إلى حديث النهايات من الطرف النقيض على أنه إعلان للبدايات فإن موت الأدب سيفسح المجال لميلاد أدب بديل على رأي أكثر المتفائلين الذين يرون أن نظاما أدبيا يقوم حيا مثل العنقاء من رماد الماضي: يصطلح عليه الإبداع التفاعلي أو الأدب التفاعلي Interactive Literature.

وكما تعددت المقابلات العربية للمصطلح الغربي الواحد من خلال مصطلحي "Hypertext" و "Virtual Reality" يعثر الباحث على مصطلحات : الإبداع التفاعلي، الأدب التفاعلي، الأدب التكنولوجي، الأدب التكنو أدبي، الأدب الإلكتروني، الأدب الرقمي وهذه المصطلحات ليست واضحة المعالم عند المشتغلين على هذا الجنس الأدبي الجديد الذي انبجس من خلال التزاوج بين الأدب والتكنولوجيا، ولولا جهود الباحثة الأردنية "فاطمة البريكي" في كتابها "مدخل إلى الإبداع التفاعلي" لبقيت هذه المقابلات العربية رهينة الاضطراب وعدم التحديد، ومطية للعنف الرمزي والنفي المتبادل كما حدث بين الباحث المصري "سعيد الوكيل" والروائي الأردني "محمد سناجلة"، وهو ما سيأتي الحديث عنه في حينه.

يمثل الأدب التفاعلي Interactive Literature جنسا أدبيا جديدا تخلق في رحم التقنية، قوامه التفاعل والترابط، يستثمر إمكانات التكنولوجيا الحديثة، ويشغل على تقنية النص المترابط Hypertext، ويوظف مختلف أشكال الوسائط المتعددة Hypermédia يجمع بين الأدبية والإلكترونية، إن الأدب التفاعلي الذي يتم في علاقة «وظيفية مع التكنولوجيا الحديثة، لاشك أنه يقترح رؤى جديدة في إدراك العالم، كما أنه يعبر عن حالة انتقالية لمعنى الوجود ولمنطق التفكير»⁽¹⁵⁾.

يعبر الأدب التفاعلي بجلاء عن تلك التحولات من ثقافة المطبوع إلى الثقافة الإلكترونية، ويقتزن تاريخ هذا الجنس الأدبي الجديد بتاريخ التكنولوجيا المعاصرة، مما يجعل الارتباط بينهما ارتباطا عليا، فقد واكبت أول رواية تفاعلية لمشيل جويس التحول العظيم في صناعة الكمبيوتر الشخصي.

إن التفاعلية شرط أساس لتصنيف إنتاج ما ضمن الأدب التفاعلي؛ فلا يكون «الأدب تفاعليا إلا إذا أعطى المتلقي مساحة تعادل أو تزيد عن مساحة المبدع

الأصلي»⁽¹⁶⁾، التفاعل بين النص والمتلقي من جهة، والتفاعل بين النص المترابط وبين الوسائط المتعددة التي تستخدم في إنتاج هذا الجنس الأدبي من جهة أخرى للوصول إلى إبداع نص شبكي Cybertext يمثل أرقى ضروب النص المترابط، أين يتحقق ما يسميه "سعيد يقطين" بالترباط النصي.

1.1. الرواية التفاعلية والرواية الترابطية ورواية الواقعية الرقمية:

لقد مهدت الرواية الجديدة^(***) في فرنسا لانبجاس "الرواية التفاعلية Interactive Novel" وذلك بتجاوزها البنية السردية للرواية التقليدية بهيمنة البنية الدائرية للزمن وتفكك الحبكة وتحوّل السرد من شكله الخطي إلى شكله التشعبي، بذلك «انتهت الرواية الجديدة إلى أن تكون مجرد قصة مأكرة يتطلب فك ألغازها معرفة شروط اللعبة وخباياها، وتستوجب المساهمة الفعالة من قبل قارئ غير قابع في موقع المتلقي السلبي»⁽¹⁷⁾.

وفي مجال الدراسات النقدية نشأت نظريات القراءة والتلقي لمقاومة فكرة القارئ السلبي والتأكيد على المشاركة الحيويّة والفعالة للمتلقي، وهما هو النص غير الخطي يفرض على النقد إعادة النظر في مصطلحات الأدب المألوفة كالحبكة، والسرد، والقصة، ويحوّل المتلقي من المفعولية إلى الفاعلية ليؤسس للأدب التفاعلي، إنّ الرواية التفاعلية كأحد أشكال الأدب التفاعلي تعتمد «كسر النمط الخطي الذي كان سائدا مع الرواية التقليدية، أي الرواية المقدمة على وسيط ورقي، يلتزم فيه المبدع خط سير واضحا غالبا، يتبعه القارئ الذي لا يحاول مخالفة هذا الخط»⁽¹⁸⁾.

يعتمد هذا الجنس الأدبي الجديد في ظهوره إلى حيز الوجود على استخدام خصائص النص الجديد، النص الذي يطل علينا عبر شاشة الحاسوب، ولأن لاختيانية النص تفترض لا خطيية القراءة فإنّ الرواية التفاعلية - تقول "عبير سلامة": "تعتمد" قارئاً تفاعلياً لنص متشعب Hypertext، النص الذي يستخدم في الإنترنت لجمع المعلومات النصية المترابطة، كجمع النص الكتابي بالرسوم التوضيحية، الجداول، الخرائط، الصور الفوتوغرافية، الصوت، نصوص كتابية أخرى، وأشكال جرافيكية متحركة. وذلك باستخدام وصلات/روابط تكون دائما بالون الأزرق، وتقود إلى ما يمكن اعتباره هوامش على متن أو على ما يرتبط بالموضوع نفسه أو ما يمكن أن يقدم إضاءة أو إضاءة لفهم النص بالاعتماد على تلك الصلات»⁽¹⁹⁾.

إنّ النص التشعبي لم يظهر فجأة مرتبطا بتطور التكنولوجيا، بل إن هناك إرهابا في الإبداع الغربي سبقت النص الإلكتروني، كما في الكتابة الصدفوية Aleatoric، وهي الكتابة التي يدخل عنصر العشوائية (أو لنقل عدم

الإحكام الصارم) في تأليفها، ومن أنواعها الكتابة الآلية التي تعتمد على التداعي، وفي أعمال أخرى قد يكون على القارئ أن يختار ترتيبا خاصا للعناصر المكتوبة متشظية اعتمادا على أسلوب "الكتابة المقطعة" الذي استخدمه الروائي وليام. س. بيروس William. S. Burroughs "في بعض أعماله مثل the tiket that Exploded (1962م)؛ وتبع لذلك الأسلوب فإن العمل يتم تقطيعه عشوائيا قبل طباعته النهائية، وهو ما يسمح بنوع من الحرية في الترتيب و من ثم في التلقي.⁽²⁰⁾

ولعلّ التعايش بين الوسائط (الطباعة، الحاسوب) سينتج تعايشا من نوع آخر بين الأدب المطبوع والأدب الإلكتروني، ومهما عبّر الأدب عن روح العصر بهيمنة شكله اللاخطي (التشعبي) تحقيقا لحلم النظرية النقدية « بوجود نظرية أدبية قادرة على أن تدخل في اعتبارها التفاعل القائم بين الإنتاج والتلقي، وذلك عن طريق تحليل قضايا التلقي ووقائعه»⁽²¹⁾ فإنّ الأدب في صيغته الخطية سيظل رائجا على الرغم من النزوع المتواصل إلى الانخراط في العصر الرقمي والاستفادة من منجزاته في ابتكار أشكال جديدة من الروايات التفاعلية.

وبتطوّر الألعاب الإلكترونية تطوّر الأدب التفاعلي وولجت الرواية التفاعلية ما نسميه "مغامرة الرواية" أو "عوالم التجريب"، فالرواية كما يعرفها "مونتيفورت" في دراسته "نحو نظرية للرواية التفاعلية" هي «نص مغامرات أو ألعاب، ويربط السرد فيها بين لعب و وقصة»⁽²²⁾، وقد شجّع نجاح هذه الألعاب «المؤلفين على البدء في إبداع روايات وأفلام تفاعلية يقدمون فيها الشخصيات وإطار الحكمة العام ثم يقوم القارئ/اللاعب باتخاذ قرارات تغير محصلة الحكمة»⁽²³⁾.

يبدأ التاريخ للرواية التفاعلية Interactive Novel "من منتصف الثمانينات حيث صدرت أول رواية تفاعلية" لمشيل جويس Michael Joyce "بعنوان" الظهيرة، قصة - Afternoon, Story، وقد قام بتأليفها مستخدما «برنامج (المسرد Storyspace) الذي وضعه بالتعاون مع "J. Bolter" في مختبر الذكاء الصناعي التابع لجامعة "ييل Yale" لكتابة النص المتفرّع»⁽²⁴⁾.

يعرف هذا النوع الروائي أيضا باسم "رواية النص المترابط Hyperfiction" وهي تلك الرواية التي تستخدم النص المترابط، والمؤثرات الرقمية الأخرى، ولكن يقوم بكتابتها شخص واحد ويتحكم في مساراتها، أي لا يشاركه في عملية الكتابة أحد غيره، فهي رواية يكتبها مؤلفها فقط، ويطلق عليها بعض النقاد "تفاعلية" لأنها تحتوي على أكثر من مسار داخل النص وتسمح للقارئ بالاختيار بين المسارات السردية المختلفة التي تحتويها⁽²⁵⁾، ومن خلال هذه النوع الروائي يبقى الإبداع إنتاجا فرديا وتظل الحدود بين المبدع والقارئ واضحة المعالم.

يعود فضل السبق في نحت مصطلح "الواقعية الرقمية" للروائي الأردني محمد سناجلة "مبدع هذا الجنس الأدبي الجديد الذي يعرفه قارئاً: «هي تلك الرواية التي تستخدم الأشكال الجديدة التي أنتجها العصر الرقمي، وبالذات تقنية النص المترابط (هايبيرتكست) ومؤثرات المألتي ميديا المختلفة من صورة وصوت وحركة وفن الجرافيك...، وتدخلها ضمن البنية السردية نفسها، لتعبّر عن العصر الرقمي والمجتمع الذي أنتج هذا العصر، وإنسان هذا العصر، الإنسان الرقمي الافتراضي الذي يعيش ضمن المجتمع الرقمي الافتراضي، ورواية الواقعية الرقمية هي أيضاً تلك الرواية التي تعبّر عن التحوّلات التي ترافق الإنسان بانتقاله من كينونته الأولى كإنسان واقعي إلى كينونته الجديدة كإنسان رقمي افتراضي»⁽²⁶⁾.

ولمتسائل أن يقول: لماذا يصّر الروائي "محمد سناجلة" على استخدام مصطلح "رواية الواقعية الرقمية" تمييزاً لهذا النوع الأدبي عن "الرواية التفاعلية Interactive Novel" وكلاهما يوظف تقنية النص المترابط ويستفيد من نظام الوسائط المتفاعلة؟ يؤكد محمد سناجلة في معركته النقدية مع الباحث المصري "سعيد الوكيل" - التي سيأتي الحديث عنها في حينها - أنّ الخلط الحاصل بين مصطلحي "الرواية التفاعلية Interactive Novel" و"الرواية الترابطية Hypertext novel" يعود إلى إطلاق «بعض النقاد الغربيين اسم "الرواية التفاعلية Interactive Novel" على كلا النوعين، وقد أخذ منهم أغلب النقاد العرب الذّين تصدّوا لهذا الموضوع»⁽²⁷⁾. وتأسيساً يقول "سناجلة": «مع هذا التشابه الشكلي بين النوعين، فكلاهما يستخدم التقنيات الرقمية المختلفة في الفعل الإبداعي مثل تقنية "الهايبيرتكست" وتقنيات "المألتي ميديا" المختلفة لكنّ الفرق بينهما ليس في الشكل بقدر ما هو في المضمون والمحتوى، ذلك أن أدب "الواقعية الرقمية" عموماً و"رواية الواقعية الرقمية" على وجه الخصوص هو شكل ومضمون»⁽²⁸⁾.

إذن، فالنوعان يتفقان في الشكل السردية أي يستخدمان تقنية النص المترابط Hypertext، أمّا الاختلاف بينهما فيقع في المضمون؛ «فالموضوع في (رواية الواقعية الرقمية) محصور في زاوية محدّدة، هي زاوية المجتمع الرقمي الموجود في ذاكرة الإنسان الافتراضي، ويتشكّل عبر شبكة الإنترنت، وبطل هذا المجتمع/الرواية هو الإنسان الافتراضي الذي يعيش في المجتمع الرقمي وفي شبكة العلاقات الافتراضية التي بينها، ومنظومة القيم الأخلاقية التي يتصرّف من خلالها»⁽²⁹⁾.

أمّا الموضوع في (الرواية التفاعلية) فأكثر سعة ورحابة من هذا المدى الضيق الذي ينطوي عليه مفهوم (الرواية الواقعية)؛ (فالرواية التفاعلية) تفتح على كل ما يعمّن للإنسان للكتابة عنه، فيستطيع توظيف الأساليب الجديدة في الكتابة الإبداعية المعتمدة على الوسائط المتعدّدة، والنصوص المتفرّعة، والتقنيات الحديثة

بكافة أشكالها ومستوياتها، دون أن يشترط فيها الكتابة عن الفضاء الافتراضي بالتحديد.

2.1. المسرحية التفاعلية "Interactive Drama":

المسرحية التفاعلية" هو المقابل العربي الذي ارتأته الباحثة الأردنية"فاطمة البريكي مقابلا للمصطلح الغربي "Interactive Drama" على الرغم من شيوع مصطلح أجنبي آخر هو "Hyperfiction"، وهو- كما تؤكد الباحثة - لا يختلف في دلالاته عن المصطلح السابق، فمعظم الدراسات التي تتناول المسرح الجديد الناشئ في رحم التكنولوجيا الرقمية وشبكة الإنترنت تستخدم أحد هذين المصطلحين دون أن تميّزه عن الآخر، وفي ذلك دلالة على عدم افتراقها عن بعضهما.

وتذهب الباحثة في سياق حديثها عن المسرح التفاعلي إلى عقد مقارنة بينه وبين المسرح التقليدي، مبيّنة الجوانب التي تجاوز فيها المسرح التفاعلي المسرح التقليدي بولوج التقانة عالم الإبداع الأدبي، وباستمرار تطوّر التقنيات الرقمية ستتخذ تلك الأنواع الأدبية التفاعلية أشكالاً مختلفة، وتجمل الباحثة تلك الفروق في الآتي:

المسرح التفاعلي	المسرح التقليدي
- في المسرح التفاعلي الجمهور متحرّك، يخرج من مكان، ويدخل آخر، تابعا شخصية ما، ولا توجد مقاعد ثابتة في صالة مظلمة يُفرض عليهم الجلوس فيها، ولكل متفرج على هذا العرض حرية اختيار المشهد الذي يريد مشاهدته.	- في المسرح التقليدي يجلس الجمهور في صالة مظلمة، يشاهدون عرضا على الخشبة، تتقدم فيه الأحداث فيه بصورة خطيّة.
- في المسرح التفاعلي تجري الأحداث في بيئة حقيقية Real Environnement، مما يجعلها تمثيلية حيّة ومباشرة، ومن أمثلة البيئات الحقيقية التي تصلح لاتخاذها فضاء للأداء المسرحي بنك، مطعم، قصر، باخرة، منتجع سياحي، ويفضل بعض كتاب المسرح التفاعلي اختيار الفضاء الذي ستجري فيه الأحداث، ثم كتابة النص المناسب له.	- في المسرح التقليدي تجري الأحداث على خشبة المسرح.
- يفرض المسرح التفاعلي على الجمهور اتخاذ قرار أمام أي تفرّع يظهر أمامه وهذا يحدث غالبا عندما يترك أحد الممثلين المشهد. فيتحمم على المتفرّج تحديد ما إذا كان سيتبع هذا الممثل في مشهد آخر. أم أنه	- في المسرح التقليدي لا يملك الجمهور المتفرج اتخاذ أي إجراء أو قرار حيال ما يُعرض أمامه، المطلوب منه فقط هو مشاهدة ما يحدث على الخشبة.

سببى متابعاً ما سيحدث في المشهد الحالي بعد خروج هذا الممثل؟.	
- وهذا ما يغيب في المسرح التفاعلي، لأن كل الشخصيات توجد في فضاء العرض المسرحي في كل الأوقات، وإذا كان الكاتب يمتلك موهبة الكتابة المسرحية بقدر كاف سيستطيع منح كل شخصيات المسرحية قيمة معنوية تناسبها، وتجعل وجودها أساسياً في العرض	- في المسرح التقليدي أيضاً توجد شخصية أو أكثر، محورية، تدور الأحداث حولها. أو هي من يسيّر الحدث المسرحي. كما يوجد عدد من الشخصيات الثانوية التي تساعد على تطوير الحدث، أو تدعم حضور الشخصية الرئيسية
- أما في المسرح التفاعلي فهذا غير ممكن، وقد لا تكفي لا نظرة ولا عدة نظرات لالتقاط القصة الكاملة ومن الأفضل أن يتابع الجمهور المتفرج في المسرح التفاعلي شخصية واحدة فقط في العرض المسرحي الواحد، كي يتمكن من التقاط خيط واحد متماسك للقصة، ولا بأس بتكرار المحاولة مع بقية الشخصيات في تكرار حضور العرض نفسه فيما بعد.	- في المسرح التقليدي تكفي نظرة واحدة فاحصة لالتقاط فكرة النص الأساسية على الأقل
- من خلال المسرح التفاعلي يملك مطلق الحرية في اختيار المسار الذي يريد أن يكمل به المسرحية بناء على الشخصية أو الحدث الذي يشده أكثر من غيره، وبهذا تختلف المسرحية، نصاً وأداءً، من مُشاهدة إلى أخرى.	- التفاعل بين المتلقي والنص المسرحي التقليدي لا يتعدى التطهير بالمفهوم الأرسطي

من خلال "المسرحية التفاعلية Interactive Drama" يتحقق ذلك البعد التداولي لعصر الوسائط المتفاعلة، إنها كسائر ضروب الإبداع التفاعلي تتلاشى فيها الحدود بين المؤلف والمتلقي، وينخرط الجميع في عمل جماعي يتخطى حدود الفردية، «في ضوء الإبداع التفاعلي يصبح الجميع مبدعاً ومنتجاً، فلا تقتصر العملية الإبداعية معها على مبدع واحد، مما سيؤثر على طبيعة المتلقي الذي سيصبح أيضاً مبدعاً حقيقياً بدعوة من المبدع، غالباً، سواء أكانت صريحة أم ضمنية، إذ سيمنحه من خلال هذه الدعوة مساحة حرة ومفتوحة للإضافة والمشاركة في بناء النص وإنتاج معناه⁽³⁰⁾، مما يؤذن بوقوفنا على «نهاية المعرفة بوصفها إنتاجاً فردياً»⁽³¹⁾.

تجسّد العلاقة بين الواقع الافتراضي (****) والمستخدم ذلك التّصوّر السيبرنطقي، فالتواصل بينهما يتم انطلاقاً من السببية الدورية، تغذية تتجه من الإنسان/المستخدم نحو العالم الافتراضي وتغذية مرتدة تعود صوب الإنسان/المستخدم، وهو ما يحصل بين المتلقي والمسرح التفاعلي، ولعل وجود هذا النوع الأدبي في الفضاء الافتراضي يمكنه من استثمار المعطيات التكنولوجية الحديثة لتعضد النص المكتوب على نحو يتجاوز فكرتي الخطية والتراتبية.

3.1 - القصيدة التفاعلية "Interactive Peom": كما مهّدت الرواية الجديدة والكتابة الصدوفية لظهور الرواية التفاعلية يرى "أندراس كباينوس" أن للقصيدة التفاعلية إرهابات - قبل أن تخضع في بنائها لمفهوم النص المترابط الذي ينقلها من النظام الخطي إلى التشعب - تعود إلى «كتاب راي몬드 كينو (Raymond Queneau) الذي يضم أربعين سونيتة استخدم فيها كلها نظاماً واحداً في القافية؛ ولذلك فإن البيت الأول من أي منها يمكن أن يحل محله البيت الأول من أي سونيتة أخرى، والبيت الثاني من أي منها يمكن أن يحل محله البيت الثاني من أي سونيتة أخرى وحتى يتحقق هذا التبادل بين الأبيات في صورة ملموسة، جاءت صفحات الكتاب وقد قطعت إلى شرائح تمكن القارئ من أن يقلب سطرًا واحدًا بدلًا من أن يقلب صفحة كاملة عنوان الكتاب هو مائة مليار سونيتة Hundred Thousand (Billion Sonnets)، ولكن العنوان يتضمن عدداً يقل كثيراً جداً عن عدد السونيتات الممكنة؛ إذ إن المقدار الممكن يكون عدداً من 23 رقماً بدلًا من العدد الذي يقول العنوان إنه تكون من 15 رقماً وهذا أمر مدهش، لا بوصفه أمراً أدبياً بل بوصفه أمراً حسابياً فالمشروع ينطوي على مسحة من اللانهاية»⁽³²⁾.

بالإضافة إلى مصطلح "القصيدة تفاعلية Interactive Peom" يعثر القارئ للمشهد الثقافي المعاصر على مصطلحات أخرى توظف للتعريف بهذا الجنس الأدبي الجديد؛ "Digital Poem" الذي ترجم عربياً إلى "القصيدة الرقمية" (****) ومصطلح "Electronic Poem" الذي ترجم حرفياً بـ "القصيدة الإلكترونية"، وتشترك هذه المصطلحات في أنها تشير إلى النصوص الشعرية التي تقدّم عبر الوسيط الإلكتروني، وتختلف باختلاف ما تمنحه للمتلقى من فضاء تفاعلي.

وتصبح القصيدة (تفاعلية) متى تجاوز الشاعر الصيغة الخطية المباشرة والتقليدية في تقديم نصه إلى المتلقي وكان فضاء التفاعل مع المتلقي رحباً، «وتعتمد درجة تفاعليتها مقدار الحيز الذي يتركه المبدع للمتلقى، والحرية التي يمنحها إيّاه للتحرّك في فضاء النص، دون قيود أو إجبار بأي شيء، أو توجيه نحو معنى واحد ووحيد»⁽³³⁾.

بينما يشير مصطلح "الشعر الرقمي" إلى الشعر المقدم من خلال الشاشة الزرقاء المعتمد الصيغة الرقمية الثنائية (1/0) في التعامل مع النصوص أيًا كانت طبيعتها، وذلك يعني أنه بمجرد طباعته يفقد هذه الخاصية وأما "الشعر الإلكتروني" فإن تسميته مرتبطة بالوسيط الإلكتروني الحامل له، فلولاً لظهور الوسيط الجديد لما برز هذا النوع الأدبي إلى الوجود، وهما بذلك يتجاوزان النص الورقي للاستعانة بالصوت والصورة، فاعتماد برامج إلكترونية في الكتابة لا يعني تحقق التفاعلية المنشودة من طرف المتلقي.

تعرف القصيدة التفاعلية بأنها ذلك النمط من الكتابة الشعرية الذي لا يتجلى إلا في الوسيط الإلكتروني، معتمدا التقنيات التي ستنجحها التكنولوجيا الحديثة، ومستفيدا من الوسائط المتفاعلة في ابتكار أنواع مختلفة من النصوص الشعرية، تتنوع في أسلوب عرضها، وطريق تقديمها للمتلقى/المستخدم الذي لا يستطيع أن يجدها إلا من خلال الشاشة الزرقاء، وأن يتعامل معها إلكترونيا، وأن يتفاعل معها، ويضيف إليها، ويكون عنصرا مشاركا فيها⁽³⁴⁾.

ظهرت أول قصيدة تفاعلية Interactive Peom إلى الوجود منذ ما يقارب الخمسة عشر عاما على يد الشاعر الأمريكي روبرت كاندل - Robert Kendall الذي تحدث عن تجربته في نظم (الشعر التفاعلي) وحيدا على الشبكة قائلا: « في العام (1991م) عندما شرعت في كتابة القصيدة الإلكترونية لم أكن أعرف أي شخص يمارس الكتابة الإبداعية على الشبكة، ولا كان (لشعر الإلكتروني) تسمية اصطلاحية في حينها أفضل من اسم (Hypertext)، الذي عرفت به نصوبي في ذلك الوقت. وحدها كانت طيوري تحلق في ذلك الفضاء الإلكتروني المطلق»⁽³⁵⁾.

02. الثقافة العربية والإبداع التفاعلي ووهم الريادة:

منذ عقد من الزمن كتب أحمد فضل شبلول "كتابه" أدباء الإنترنت... أدباء المستقبل"، وفيه حاول صاحبه استشراف مستقبل الأدب وتحديد المناطق البينية الجامعة بينه وبين التكنولوجيا، فكان الكتاب بحق نافذة معرفية لمن أراد التوغل عميقا في الحديث عن التأثير المتبادل بين الأدب وشبكة الإنترنت، وبعد خمس سنوات من ذلك التاريخ نشر الكاتب مقالا بعنوان "رواية الواقعية الرقمية: محمد سناجلة"***** وميلاد أدب عربي جديد"، والمقال في حقيقة الأمر يبشر بريادة مبدع عربي لجنس أدبي جديد، قائلا: «فمن يقرأ روايته "ظلال الواحد" يكتشف بسهولة أنه أول عربي - وربما في العالم أيضا - استطاع أن يجتد تقنيات شبكة الإنترنت، ويخضعها لأفكاره الروائية، وكان مثل هذا الأمر يعدّ حلما من أحلام الروائيين أو الأدباء الذين بدأوا منذ سنوات يتعاملون مع الشبكة، وينشرون إنتاجهم الأدبي (الخطي) لنشرا إلكترونيا، ولكنه أقرب إلى النشر الورقي، من حيث

عدم الاستفادة من تقنيات الشبكة وبنيتها في إنتاج أدب عربي جديد، يستفيد من ثورة الوسائط المتعددة، ومن تقنيات النص المرجعي الفائق هيبيرتكست (36) «Hypertext».

وقبل أن يیشّر بذلك "أحمد فضل شبلول" أكدّ محمد سناجلة تلك الريادة في مقال نشره في المجلة الإلكترونية الفلسطينية "دنيا الوطن"، جاء فيه، «في الإرهاصات الأولى لهذه الرواية أصدر الروائي "ستيفن كينج" Bullet Ridding The عبر شبكة الإنترنت في عام 2001 بالتعاون مع شركة "أمازون دوت كوم" إلا أن كينج لم يستخدم التقنيات الرقمية في بناء روايته هذه بل اكتفى فقط بنشرها رقمياً على الشبكة عوضاً عن نشرها في كتاب ورقي كالعادة، وفي الوقت نفسه كنت قد انتهيت من كتابة روايتي (ظلال الواحد) التي استخدمت في بنائها تقنية Links، المستخدمة في بناء صفحات الويب، من غير مساعدة من أحد، وبعد ذلك بقليل قام روائي هندي بكتابة رواية أخرى باستخدام التقنيات الرقمية المستخدمة في بناء البريد الإلكتروني، ولست أدري إن كان هناك آخرون غيرنا قد استخدموا تقنيات أخرى في الكتابة الروائية» (37).

ويبيد الباحث "سعيد الوكيل" استغرابه من تحمّس "أحمد فضل شبلول" المبالغ فيه لرواية "ظلال الواحد"، وترديده لـ "كلام" محمد سناجلة "حتى دون أن يصحّح اسم عمل "ستيفن كينج"، بل أورد "سناجلة" خطأً، فهو Ridding The Bullet وليس Ridding The Polit (38)، وكأنّه يأبى إلا أن تتحقّق تلك النبوءة التي ضمّنها كتابه "أدباء الإنترنت.. أدباء المستقبل"، ونستغرب نحن أيضاً معه لأن "أحمد فضل شبلول" على دراية كبيرة بالشبكة وله فيها إسهامات لا تبخس، وهو القائل قبل ذلك التبشير بميلاد أدب عربي جديد: «إنّ أدباءنا لم يستفيدوا بعد من تقنيات النّشر على الشبكة، أو من ثورة النّشر الإلكتروني، فما زالت معظم الأعمال خطيّة كما هو الحال في المجلات والصحف والكتب الورقيّة، ولم نرى - على الأقل - في الأدب العربي من كتّب قصة أو رواية عربية، تتخذ من تقنية لقطات الفيديو - مثلاً - مرجعيّة لأحد أشخاص الرواية، أو من تتخذ من تقنية ربط النّصوص - أو عالم الوسائط المتعددة (مالتى ميديا) أو شابه ذلك أسلوباً لكتابة العمل الأدبي، وعموماً هي تقنيات في حاجة إلى دراستها دراسة جيّدة كما يمارسُ الروائي شخصيات روايته حتّى يعرف كيف يوظفها توظيفاً صحيحاً داخل النّص، وأعتقد جازماً أن هذا ما سيحدث في المستقبل القريب أو هو ما بدأ يحدث بالفعل» (39).

إنّ ريادة الأدب التفاعلي أو الإبداع الرقمي لن تكون بين لحظة وضحاها، ولا يعني استعمال تقنية الـ Links المستخدمة في بناء صفحات الويب web أن الروائي الأردني قد سبق الغربيين إلى ريادة هذا الإبداع الجديد، إنّ الإبداع التفاعلي ثمرة

لتحوّل مفهوم النص المفتوح من إطاره التجريدي النظري إلى مرحلة التجسيد والتطبيق.

فبعد ذلك التنظير البارتي والفوكوي والديريدي للنص المفتوح تمّ تجسيد وتفعيل المفهوم ذاته مع "تيد نيلسون" و"جورج لاندو" ليتبلور مفهوم النص المترابط الذي تُوظفُ فيه تقنية Links، وهو ما يؤكد المقارن السوري "حسام الخطيب" فيما نقله عن "جورج لاندو"، إذ يقول: «فالتوازيات بين النص المفرّع الحاسوبي والنظرية النقدية تثير الانتباه من عدة نواح، ربّما كان أهمّها أن النظرية النقدية تحمل علائم التنظير للنص المفرّع، وبالمقابل يحمل النص المفرّع علائم تجسيد النظرية الأدبية ورؤى جوانبها، ولا سيّما ما يتصلّ منها بالنّصيّة، والسردية، وأدوار القارئ والكاتب ووظائفهما»⁽⁴⁰⁾.

وكان يجدر بأحمد فضل شبلول ألاّ يستعمل تلك الجملة الاعتراضية "وربّما في العالم أيضا"، ويا ليتة اكتفى بتلك الجملة الاعتراضية بل ذهب إلى حدّ تأكيدها بقوله: «هاهو الروائي الأردني "محمد سناجلة" يحاول عبر روايته "ظلال الواحد" استخدام مثل هذه التقنيات، كأول أديب عربي، وربّما قبل أن يفكر أيضا أدباء الغرب في ذلك»⁽⁴¹⁾.

ولو سلّمنا جدلا بالريادة العربية "محمد سناجلة" للإبداع الرقمي فإن القول بالريادة العالمية له أمر في حاجة إلى إعادة نظر ومناقشة، فمحمد أسليم وعبر موقعه على شبكة الإنترنت يؤكّد السبق الغربيّ إلى إبداع ذلك الجنس الأدبي الجديد فيقول: «لم يتمّ حتّى الآن ولوج العرب عالم الإبداع التفاعلي كما لم تكتب ولو رواية عربية ضمن الجنس الأدبي الموسوم بـ"النص التشعبي التخيلي"، وهو جنس أدبي استحدثه مبدعون روائيون في الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة بعد صياغة "تد نيلسون" لمفهوم "النص المتشعب"، أولهم "ميكائيل جويس" بروايته "الظهيرة، قصة، afternoon story" التي صارت من كلاسيكيات هذا الجنس الروائي»⁽⁴²⁾.

وفي هذا الإطار يؤكّد الباحث "سعيد الوكيل" أنه تجب الإشارة عند الحديث عن ريادة الإبداع التفاعلي إلى رواية (*****) "شروق شمس 69" لروبرت أرلانو Robert Arellano المعروف باسم "بوبي رابيد Bobby Rabyd" وقد نشرها على شكل "Sonnet" في عام 1996 م، «وهذه الرواية تأخذ اهتماما خاصا لأنها عمل تعاوني أيضا يدمج مواهب مجموعة من الفنانين والمبرمجين بالإضافة إلى المؤلف، فيتضمّن العمل الناتج صورا، تصميمات، تسجيلات صوتية، وبعض البرمجيات، وهو تعاوني أيضا بدعوة القراء لإضافة تعييناتهم الافتراضية»⁽⁴³⁾.

ولذلك يجب ألا ننساق في كلّ مرة إلى تصديق الأوهام، وأن نعمل أوّل ما نعمل على مواجهة الذات، فعبارة "أحمد فضل شبلول" محمد سناجلة وميلاد أدب عربي جديد "لا تختلف عن عبارات عدّة تردّدت منذ سنين عن ميلاد "نظرية نقدية عربية" و"نحو خطاب لساني نقدي عربي أصيل"، العبارات التي يقول عنها "صلاح فضل" إنها «مغرية ومثيرة للأشواق، ومن يعترض عليها يضع نفسه في صفّ أعداء العروبة وأحلامها المستقبلية، إذ توشك أن تصبح شعارا فكريا طموحا لا ينبغي لأحد أن يطعن فيه، وهو شعار يستقطب عواطفنا لكنّه لا يقوى على مجابهة التحليل العقلي السليم»⁽⁴⁴⁾.

وقد بلغ الوهم ببعض الكتاب إلى حدّ الدعوة إلى قيام توجهات نقدية تراعي خصوصية هذا الجنس الأدبي الجديد، ويتم تجاوز أبجديات النقد التقليدي والتأسيس لنقد رقمي / إلكتروني، فالزائر لموقع "ميدل إيست أون لاين" يعثر على مقال للخاص والصحفي الأردني "مفلح العدوان" تحت عنوان "الكتابة الرقمية. ومآزق الناقد الورقي" يقول فيه: «نحن الآن بحاجة إلى مدرسة نقدية توائم بين أبجديات النقد التقليدي وتقنيات الكتابة الرقمية بأدواتها الحديثة، كما يؤثّق هذا الزميل "السناجلة" في كتابه حول "رواية الواقعية الرقمية"... ونحن في الكتابة الرقمية ربما نحتاج إلى ناقد يقع في المنزلة بين الكلمة والتقنية»⁽⁴⁵⁾.

وهنا نتساءل هل استطعنا ونجحنا في أن نؤسس لنظرية نقدية تقارب بواسطتها الإبداع الورقي حتّى نتعدّى ذلك للتفكير في مدرسة نقدية لمقاربة ما يسمى بالإبداع الرقمي، خاصة وقد أضحى كلّ منهما وهما، فهل تقارب الأوهام بعضها البعض؟ وفي ردّه على "سعيد الوكيل" يمارس "محمد سناجلة" العنف الرمزي الذي اتّهم "سعيد الوكيل" بممارسته ضده، عندما نعت ما سمّاه "سناجلة" برواية الواقعية الرقمية بالخرافة، فوصفه بالجهل، وأنّه من أنصار التقليد والاتباع فقال: «وصلنا في الأثر أن الإنسان عدو ما يجهل وأنّ كلّ ما هو جديد غريب مستهدف، وأنّ كلّ مشروع إبداعي جديد لابد وأن يتعرّض للرّفْض والاستنكار والهجوم العاتي في بداياته، خصوصا من قبل أولئك الذين ترسّخت بهم العادة على التقليد والاتباع»⁽⁴⁶⁾.

في دراسة عن "نزار قباني" يورد "جلال فاروق الشريف" مقولة يتحدّث فيها عن موقف المحافظين والمجدّدين من قصائد "قالت لي السمراء قائلا: (وجاءت) تلك القصائد" فاستقبلوها بمزيج من عاطفتين يقابل بهما كلّ جديد: الفرحة والتّرنم في القلب والاستنكار والتّهكم على اللسان، يفرحون به ويستذكرونه ويترنمون به ويتكلمون عليه... أمّا الفرحة فهو الفرحة الدائمة بالجديد عندما يقبل، وأمّا الاستنكار، فهو المحافظة والخوف الدائم من كلّ تغيير وخروج على المألوف»⁽⁴⁷⁾، فلماذا لا يعتبر "محمد

سناجلة "موقف" سعيد الوكيل" ومن يشايعه أمرا مألوفًا وموقفًا طبيعيًا تجاه هذا الجديد إذا ما أُعْتبر جديدًا؟

وراح "محمد سناجلة" يحذو حذو عديد النقاد العرب المعاصرين في محاولة لكسب شرعية لجديدهم من خلال العودة إلى التراث، وإيراد نماذج قاوم فيها أنصار القديم كلَّ جديد وتصدّوا له، فتحت عنوان "عن أبي تمام والآمدي ونفي الآخر" استحضّر نموذجًا لموقف ناقد كالآمدي تجاه شعر أبي تمام، وكأن سناجلة هو "أبو تمام" والآمدي هو "سعيد الوكيل"، فقال: « لا يحدثنا التاريخ عن شاعر عربيّ قديم جوبه بالرفض والنقد والهجاء المرّ مثلما جوبه "أبو تمام" في بدايات طرحه لمشروعه الشعري المختلف، حيث هاجمه نقاد عصره هجوما قاسيا، وصل إلى حدّ النفي والإلغاء، ولعلّ الآمدي كان الأشدّ في الهجوم على أبي تمام ومحاولة نفيه تماما، فهاهو في كتابه "الموازنة" يشنّ هجوما شرسا على أبي تمام قائلا: "إنّ أبا تمام شديد التّكاف، صاحب صنعة، ويستكره الألفاظ والمعاني، وشعره لا يشبه شعر الأوائل" (48).

وليس "محمد سناجلة" بأبي تمام حتّى أن نقول إنّ "سعيد الوكيل" هو الآمدي، وإذا كان الزمان يمكن أن يجود بمثل الآمدي فإنه يعزّز عليه أن يجود بمثل أبي تمام، كما عزّز عليه أن يجود بمثل "شوقي" جديد، و"نزار" جديد.

ويركّز "محمد سناجلة" فيما يأتي من الردّ على "سعيد الوكيل" على الخلط المصطلحي الذي ميّز مقالة "الوكيل" "خرافة اسمها الواقعية الرقمية"، فالناقد لا يفرّق من وجهة نظر "سناجلة" بين الرواية التفاعلية، والرواية الرقمية، ورواية النص المترابط، ورواية الواقعية الرقمية، كما أنّه يجتزئ المقولات عن سياقاتها لخدمة ما يصبو إليه، يقول سناجلة: « يبدأ حديث الدكتور "الوكيل" عن الرواية التفاعلية والنص التشعبي، وحيث أنّه لا يلمّ بهذا الموضوع إلاّ بالكامن الكافي فإنّه يجتزئ مقولة من هنا لسعيد يقطين... وأخرى لعبير سلامة، كي يبيّن لنا أنّه يفهم في هذا الموضوع، وهنا يبدأ الخلط الكبير الذي يدلّ على القصدية أو اللامعرفة، فهو لا يميّز بين الرواية التفاعلية، والرواية الرقمية، ورواية النص المترابط، ورواية الواقعية الرقمية، ويتحدّث عن الجميع وكأنّها شيء واحد، وإن في هذا مغالطة لا تغتفر من ناقد يتصدّى لما تصدّى له، ويدخل مدخلا كالذي دخله» (49).

ولكي نعرف ما إذا كان "سعيد الوكيل" يخلط فعلا في توظيف المصطلحات أم أنّه كان محقا فيما ذهب إليه، نتساءل هل الشكل هو الذي يحدّد مفهوم "رواية الواقعية الرقمية" أم المضمون؟ وهل رواية الواقعية الرقمية مبتورة الصلة عن أجناس قبلها، أليس الجنس الجديد هو دائما تحويل لجنس أو أجناس أخرى قديمة عن طريق القلب والزخرفة والتوليف على رأي تزفيتان تودوروف؟

إن مفهوم "رواية الواقعية الرقمية" بالنسبة لسناجلة هي رواية شكل ومضمون، وهذا المعطى هو الكفيل بوضع حدود تفرق بين "الرواية التفاعلية" و"الرواية الرقمية" و"رواية النص المترابط" و"رواية الواقعية الرقمية"، فهذه الأخيرة تستخدم الأشكال الجديدة التي أنتجها العصر الرقمي، وبالذات تقنية النص المترابط (هايرتكست) ومؤثرات المألتي ميديا المختلفة من صورة وصوت وحركة وفن الجرافيك...، وتدخلها ضمن البنية السردية نفسها، لتعبّر عن العصر الرقمي والمجتمع الذي أنتجه هذا العصر، وإنسان هذا العصر، الإنسان الرقمي الافتراضي الذي يعيش ضمن المجتمع الرقمي الافتراضي، ورواية الواقعية الرقمية هي أيضا تلك الرواية التي تعبّر عن التحوّلات التي ترافق الإنسان بانتقاله من كينونته الأولى كإنسان إلى كينونته الجديدة كإنسان رقمي افتراضي⁽⁵⁰⁾.

وإذا سلّمنا جدلا بأن ما يقوله "محمد سناجلة" صحيح من ابتداعه لمصطلح "الواقعية الرقمية" وريادته لهذا الجنس الأدبي الجديد، فعلى أنقاض ماذا قام هذا الجنس الجديد، وما علاقته بجنس "الرواية العلمية" الذي ابتدعه الروائي الفرنسي "إميل زولا" كجنس أدبي عبّر بصدق عن عصر الاكتشافات العلمية خاصة إذا أخذنا برأي "تزيفيتان تودوروف" من الجنس الجديد هو دائما تحويل لجنس أو أجناس أخرى قديمة عن طريق القلب والزخرفة والتوليف؟

إن الرواية العلمية اصطلاح يطلق على ذلك النوع الروائي الذي يتخذ من اكتشافات العلم الحديث واختراعاته مضمونا لها، يجد القارئ مرجعيته النظرية في دعوة مبتدعها الروائي الفرنسي "إميل زولا" (1840-1902) وهو يحدّد دور العلم في الأدب بصفة عامة والرواية بصفة خاصة، إذ يقول: «إن عصرنا هو عصر العلم وينبغي للروائي أن يطبّق مكتشفات "داروين" و"كلود برنار": نظرية أصل الأنواع وقانون الأثر الحاسم للبيئة، وقوانين الوراثة»⁽⁵¹⁾.

وتطوّر ذلك المفهوم ليتجاوز ربطه بالمضمون، فصار لا يكفي أن يكون مضمون رواية علمية مواكبا للكشوفات العلمية حتّى تصنف كرواية علمية، «بل يتحتّم وجود العلاقة العضوية بين المضمون والشكل بحيث يصبح العنصران شيئا واحدا أو جسدا واحدا، ومن ثمّ فإن الشكل الفني الروائي الذي يصلح لمضمون رومانسي أو شاعري لا يمكن أن يحتوي مضمونا علميا، وهذه الحقيقة الفنية أدركها كتّاب الرواية العلمية بحيث حاولوا البحث عن أشكال فنيّة تناسب المضامين الجديدة»⁽⁵²⁾.

وكأن "رواية الواقعية الرقمية" بالنسبة لمحمد سناجلة ومن ناصره في الابتداع إنما فرضته المضامين الجديدة للعصر الرقمي وتحوّل الإنسان من كينونته المؤسّنة إلى موجوديته الرقمية، فالمضمون هو الذي يحدّد الشكل ويفرضه، وهو العنصر

الفارق بين "رواية الواقعية الرقمية" وغيرها من الأشكال الفنية الأخرى، والاختلاف بينها « يقع في المضمون؛ فالموضوع في (رواية الواقعية الرقمية) محصور في زوايا محدّدة، هي زوايا المجتمع الرقمي الموجود في ذاكرة الإنسان الافتراضي، ويتشكل عبر شبكة الإنترنت، وبطل هذا المجتمع/ الرواية هو الإنسان الافتراضي الذي يعيش في المجتمع الرقمي وفي شبكة العلاقات الافتراضية التي يبنّيها، ومنظومة القيم الأخلاقية التي يتصرّف من خلالها»⁽⁵³⁾.

وهل الرواية الرقمية هي التي تتضمن مضمونا تكنولوجيا أم أنها التي من المفروض أن تستشرف مستقبل الإنسان في ظل تحولات العصر الرقمي؟ وهل تجاهلت الرواية الرقمية المضمون الرقمي أم أنها من المفروض أن تلتفت إلى سعادة الإنسان؟ ألا يقود الحديث عن الرواية الرقمية ويحتّم الدخول في السجال الذي دار حول رواية "محمد سناجلة" ظلّال الواحد".

وبعد ولوجنا هذه المعركة الأدبية قد نصنّف ضمن المنتقسين ممّا يشيع عن تجربة عربية في الأدب التفاعلي كما صنّفت الباحثة الأردنية "فاطمة البريكي" الناقدتين المغربيتين "سعيد يقطين" و "محمد أسليم" قائلة: « ومن ملامح عدم الدقة في إصدار الأحكام ما نجده في كلام كل من (د، أسليم) و(د، يقطين) الذي ينصب على عدم وجود (رواية تفاعلية) عربية، مقارنة بما توّصل إليه الأدب الغربي الحديث الذي استثمر الإمكانات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة، وأقبل عليها فاتحا ذراعيه في محاولة لاحتواء كل ما يمكن احتواؤه من معطياتها غير المحدودة »⁽⁵⁴⁾. فالأول يقول: «لقد دخلت الدراسات الأدبية مرحلة جديدة من البحث وتولدت مصطلحات ومفاهيم جديدة، لكننا ما نزال بمنأى عن التفاعل معها أو استيعاب الخلفيات التي تحدّدها. ظهرت مفاهيم تتصل بالنص المترابط، والتفاعلية، والفضاء الشبكي، والواقع الافتراضي، والأدب التفاعلي، ونحن مازلنا أسيري مفاهيم تتصل بالنص الشفوي أو الكتابي، ولم نرق بعد إلى مستوى التعامل مع النص الإلكتروني»⁽²⁾، وأمّا الثاني فيجزم بعدم دخول العرب عالم الإبداع التفاعلي قائلا: «لم يتم لحدّ الآن ولوج الأشكال الجديدة، كما لم تكتب ولو رواية عربية واحدة ضمن الجنس الأدبي المسمّى بـ"النص المتشعب التخيلي"»⁽⁵⁵⁾.

وفي قول الباحثة ما يدفع إلى التساؤل: ما الذي يُردّ على الناقدتين، خاصة "سعيد يقطين" فهل عاش العرب ذلك التحول من التفكير السببي الخطي إلى التفكير الدوري الترابطي، وهل تمثّل العرب "الحداثة" و"ما بعد الحداثة" حتّى يستطيعوا ترجمة إنجازاتها عن النص المفتوح وإبداع تقنية "النص المترابط"؟ وهل امتلكننا نقادا للممارسات المفرّعة كـ "جورج لاندو" و"تيد نيلسون" حتّى نتحدّث عن إبداع تفاعلي؟

- الهوامش :

- (*) في أوائل سنة 1975 نشرت صحيفة "أبو زريني Obozrenie" الأدبية السوفياتية رأيين متصارعين لأدبيين: نشرت للأديب المؤرخ "م. كاراتايف M. Karataev" العضو المراسل لأكاديمية العلوم في "كازاخ Kazakh" - نشرت تعليقا له على رأي الأديب الناقد "ف. ماشافارياني V. Machavariani" من جورجيا، طرحه في مقال له كان عنوانه "لم يزل الوقت مبكرا جدا؟، فرة على جدال "ماشافارياني" بأن الوقت لا يزال مبكرا جدا لمناقشة تأثير الثورة التكنولوجية على الأدب بدعوى أن الأدب لم تنح له فرصة كافية لاستيعاب الثورة التي لا تزال تسير قدما، فضلا عن أن طبيعة الإنسان لم تتأثر بعد بها، تصدى له "كاراتايف" في أسلوب استنكاري قائلا: «وهل هذا يعني أن كاتب ما محظور عليه أن يبحث هذا الموضوع بالمرّة طالما أن الثورة التكنولوجية لم تغتبر طبيعة الإنسان؟ أي يكون للإنسان أن يجد متى وكيف يحدث هذا التغيير»، واستطرد "كاراتايف" قائلا: «في رأيي، أنه ينبغي على المرء ألا ينطلق من "جوهر طبيعة الإنسان"، بل من واقع خبرتنا في "توظيف" الثورة التكنولوجية التي جعلت الناس يحسون بها في منتصف الخمسينات من هذا القرن». ولزيد من التوسع يمكن العودة لكتاب "فالتينا إيفاشيفا": على أبواب القرن الحادي والعشرين، الثورة التكنولوجية والأدب.
- (1) فالتينا إيفاشيفا: على أبواب القرن الحادي والعشرين، الثورة التكنولوجية والأدب، تر: عبد الحميد سليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 1، 2006 ص 11.
- (2) نسيم الغيث: خطاب العولمة والنظرية الأدبية: الأجناس الأدبية في ضوء العولمة، النقد الأدبي على مشارف القرن الواحد والعشرين: العولمة والنظرية الأدبية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني للنقد الأدبي، ص 60.
- (3) فريال غزول: ما بعد الكولونيالية وما وراء المسميات، ص 383-398. نقلا عن: نبيل علي: الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي، ص 177.
- (4) نبيل علي: الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي، ص 177.
- (5) جابر عصفور: آفاق العصر، ص 46.
- (**) الدراسة البيئية مصطلح استخدمه "جابر عصفور" وهي الحقل الذي يتكوّن من تماس الحقول أو يشكل من نقاط تداخلها، فيغدو موضوعا مشتركا لعلوم هذه الحقول من ناحية، ومنهجاً تختبر به تجاوبها من ناحية ثانية، وأفقا من آفاق تطویرها والكشف عن جوانب لم تكتشف بعد من شبكاتها العلائقية المتداخلة من ناحية أخيرة.
- (6) - المرجع نفسه، ص 43.
- (7) المرجع نفسه، ص 51.
- (8) نسيم الغيث: خطاب العولمة والنظرية الأدبية: الأجناس الأدبية في ضوء العولمة، النقد الأدبي على مشارف القرن الواحد والعشرين: العولمة والنظرية الأدبية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني للنقد الأدبي، القاهرة، نوفمبر 2000، ص ص 62-63.
- (9) رشيد مجايوي: مقدمات في نظرية الأنواع الأدبية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط 2، 1994، ص 10.
- (10) المرجع السابق، ص ص 19-20.
- (11) زهور كرام: «نحو نظرية نقدية جديدة تؤطر الكتابة الرقمية، الأدب والتكنولوجيا: أسئلة ثقافية وتأملات في المفاهيم على الموقع: <http://www.middle-east-online.com/culture/?id=46049>
- (12) نقلا عن فرح بن رمضان: الأدب العربي القديم ونظرية الأجناس: القصص، دار محمد علي الحامي، تونس، ط 1، 2001، ص 46.
- (13) سعيد يقطين: من النص إلى النص المترابط، مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، ص ص 9-10.

- (14) فاطمة البريكي: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص 49.
- (15) سعيد يقطين: من النص إلى النص المترابط، مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، ص 10.
- (***) يذهب إليه "سعيد يقطين" في سياق حديثه عن ارتباط الإبداع الأدبي بالتنظير النقدي قائلا: «إنّ كل المصطلحات التي أومأنا إليها، وامتلأت بها كتبنا النقدية ورسائلنا وأطروحاتنا الجامعية تتمّ تحديثها الآن لأنّها اتّصلت في تكوّنها بالرواية الغربية الجديدة التي قطعت معظم صلابتها بالرواية الواقعية، وحاولت التعبير عن ضرورة ميلاد رواية جديدة هي "اللارواية" بمقارنتها بالرواية الكلاسيكية، وأتاح ظهور الرواية الجديدة إمكان التحوّل إلى "الميتارواية" التي أدّت بدورها إلى ظهور "الرواية المتفاعلة" إنّه سياق متطوّر نظريا وعمليا، وانتقال طبيعي من الكتاب إلى الكتاب الإلكتروني»
- (16) جورج دورليان: «الرواية الجديدة في فرنسا، مغامرة في الشكل والمضمون»، مجلة العربي، ع 544، وزارة الإعلام، دولة الكويت، مارس 2004، ص 90.
- (17) فاطمة البريكي: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص 112.
- (18) عبير سلامة: النص المشعب ومستقبل الرواية على الرابط:
- <http://nisaba.net/3y/studies3/hyper.htm>
(19)-Chris Baldick:Oxford Concise Dictionary of Literary Terms,Oxford University press, New york,2001, (aleatory,cut-up).
- نقلا عن «سعيد الوكيل: الأدب التفاعلي العربي، الجذور والبدايات والأفاق»، الثقافة السائدة والاختلاف، ص 327.
- (20)-H.R.Jauss:Esthétique de la réception et communion littéraire-in:Critique-N°413-1981-p1117.
- نقلا عن إدريس بلمليح: القراءة التفاعلية، دراسات لنصوص شعرية حديثة دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2000، ص 11.
- (21) أحمد أحمد عبد المصنود: «الأدب التفاعلي والنظرية النقدية» على الموقع: <http://al-watan.com/printit.asp?news=culture&date=20070428>
- (22) بيل غيتس: الطريق القبل، تر: فتحي حمد بن شتوان - نبيل عثمان، الدار الجامعية، ليبيا، ط 1، 1999، ص 184.
- (***) (المسرد: عبارة عن بيئة (وسيط) للكتابة، تسمح للمتلقّي/ المستخدم بتنظيم شظايا النص من خلال خلق مساحات للكتابة، ونوافذ يمكن ربط إحداها بالأخرى، ومن الممكن أيضا تضمين النص أشكالا جرافيكية باللونين الأبيض والأسود غالبا، وأصواتا، وأفلاما، تظهر كلّها من خلال النص.
- (23) فاطمة البريكي: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص 112.
- (24) محمد سناجلة: ردا على ما جاء في أخبار الأدب على لسان الوكيل على الرابط: sanajleh@yahoo.com
- (25) الرابط نفسه.
- (26) الرابط نفسه.
- (27) وليد الزريبي: الكاتب الرقمي الذي يختلف تماما عن الكاتب الورقي: سناجلة يؤسس لرواية جديدة في الأدب العربي على الرابط:
- <http://www.adbyat.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1042>
- (28) فاطمة البريكي: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص 127.
- (29) أندراس كباتيوس: «النص الشعبي، إمكان القراءة ثلاثية الأبعاد»، ص 361.
- (***) استخدمته "مرح البقاعي" في مقال لها بالعنوان نفسه: "القصيدة الرقمية".
- (30) المرجع السابق، ص 138.
- (31) محمد أسليم: مقدمات العصر الرقمي على الرابط: <http://aslimnet.free.fr/articles/ess3.htm>

(*****) إن أنظمة العالم الافتراضي تمزج بين طرائق التصوير والصّوت والأنظمة الحسية الخاصة بالكمبيوتر من أجل أن تضع جسد المستخدم للكمبيوتر في دائرة العائد أو التغذية الحيويّة Feed Back المباشرة مع هذه التكنولوجيا، وكذلك مع العالم الذي تقوم هذه التكنولوجيا بمحاكاة أو مماثلته.

(32) فاطمة الريكي: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص 75.

(33) أنظر تعريف القصيدة التفاعلية على الرابط :

http://encyclopedia.worldvillagecom/s/bDigital_Poetry

(34) مرج البقاعي: القصيدة الرقمية على الرابط: <http://www.himag.com/articles/art8.cfm>

(*****) محمد سناجلة روائي أردني، رئيس اتحاد كتّاب الإنترنت العرب صدرت له في عام 1991م رواية

بعنوان "دعتمنا على خد القمر" ومجموعة قصصية "وجوه العروس السبعة" في سنة 1995، ورواية "ظلال الواحد" رقميا في عام 2001م، وورقيا عام 2002م، وعن روايته الأخيرة المنشورة رقميا تشار هذه المعركة الأدبية بينه وبين عدد من الباحثين، الرواية التي بشر من خلالها صاحبها بميلاد أدب عربي جديد وبداية عصر الواقعية الإلكترونية، وقام بنشرها رقميا على شبكة الإنترنت على موقعي www.sanajleshadows.8k.com

(34) محمد سناجلة: رواية الواقعية الرقمية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص 10 (من مقدمة الكتاب بقلم أحمد فضل شبلول).

(35) سعيد الوكيل: «الأدب التفاعلي العربي، الجذور والبدائيات والآفاق»، الثقافة السائدة والاختلاف، كتاب الأبحاث، مؤتمر أدباء مصر، الدورة العشرون، بورسعيد 2005، ص 316.

(36) المرجع نفسه، ص 317.

(37) المرجع السابق، ص 317.

(38) موقع محمد أسليم: المشهد الثقافي العربي في الإنترنت (قراءة أولية) على الرابط: <http://www.Addou.htm aslim com/baba>

(*****) لا تزال الرواية منشورة على الموقع الآتي:

http://www.sunshine69.com/69_start.html

(39) سعيد الوكيل: «الأدب التفاعلي العربي، الجذور والبدائيات والآفاق»، الثقافة السائدة والاختلاف، ص 319.

(40) صلاح فضل: «مصطلح مغلوط»، مجلة المنهل، م 57، ع 350، جدة، المملكة العربية السعودية، فبراير / مارس 1996، ص 14-15.

(41) فلاح العدوان: النشر الإلكتروني، الكتابة الرقمية ومأزق الناقد الورقي، على الرابط:

<http://www.arab-ewriters.com/?action=library&&type=ON1&&title=5>

(43) محمد سناجلة: ردا على ما جاء في أخبار الأدب على لسان الوكيل على الرابط: sanajleh@yahoo.com

(44) جلال فاروق الشريف: «نزار قباني.. محاولة لتحديث الكلاسيكية الجديدة»، مجلة الموقف الأدبي، ع 9، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، تموز 1979، ص 07.

(45) محمد سناجلة: ردا على ما جاء في أخبار الأدب على لسان الوكيل على الرابط: sanajleh@yahoo.com

(46) الرابط نفسه: sanajleh@yahoo.com

(47) وليد الزبيبي: الكاتب الرقمي الذي يختلف تماما عن الكاتب الورقي: سناجلة يؤسس لرواية جديدة في الأدب العربي على الرابط :

<http://www.adbyat.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1042>

(48) نبيل راغب: التفسير العلمي للأدب، نحو نظرية علمية عربية جديدة، المركز الثقافي الجامعي، مصر، ط 1، 1980، ص 62.

(49) المرجع نفسه، ص 61.

- (50) محمد سناجلة: ردا على ما جاء في أخبار الأدب على لسان الوكيل على الرابط: sanajleh@yahoo.com
(51)-George P.Landow:Hypertext2.0, Baltimore, 1997:2.
نقلا عن حسام الخطيب ورمضان بسطاويسي محمد: آفاق الإبداع ومرجعيتيه في عصر المعلوماتية، حوارات لقرن جديد، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 2001، ص54.
(52) سعيد الوكيل: «الأدب التفاعلي العربي، الجذور والبدائيات والآفاق»، الثقافة السائدة والاختلاف، ص316-317.
(53) فاطمة البريكي: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص120.
(54) سعيد يقطين: من النص إلى النص المترابط، مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، ص209.
(55) موقع محمد أسليم: المشهد الثقافي العربي في الإنترنت (قراءة أولية) على الرابط: <http://www.Addou.htm>

المخدرات والأمن الإنساني

بقلم

د / عنو عزيزة

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الجزائر.



ملخص

الإدمان على المخدرات ظاهرة نفسية اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع، وتستهدف فئة الشباب، حيث يؤدي إلى ضعف القدرة الإنتاجية لدى الفرد، وبالتالي انخفاض دخله وعدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية، مما يترتب عليها ارتكاب الجرائم كالسرقة القتل، الاغتصاب والمشاركة في جماعات إرهابية لتحقيق الأهداف الشخصية.

كما أن الإدمان على المخدرات يؤثر على الأمن الجسمي، فيتسبب في آلام قضيعة وأمراض خطيرة تصيب الجسم والعقل وتعطل وظائف أعضائه، والإصابة بالأمراض المعدية كالسيدا والوفاة في معظم الحالات. بالإضافة إلى اضطراب الشخصية وانعدام الذاكرة والانتباه والإدراك وفقدان المعرفة وصولاً إلى الذهان، والاكتئاب والشعور بالفشل وفقدان الثقة في الذات، واضطراب العلاقات الاجتماعية والعدوان الموجه نحو المجتمع كالصراعات الزوجية الأسرية التي تؤثر على المعاش النفسي للأبناء وارتكاب الجرائم الجنسية والتشدد والطلاق، والعدوان الموجه نحو الذات كالانتحار.

أما بالنسبة لتأثير الإدمان على الأمن الاقتصادي والوطني كانهخفاض العملة المحلية وانخفاض مستوى المعيشة والتخلف الاقتصادي والاقتراض، مما يؤثر على الإنتاج الوطني وبرنامج التنمية، نتيجة تدهور الكفاية الإنتاجية في المجتمع، وتنظيم الجماعات الإرهابية المهددة للفرد والمجتمع .

Résumé

La toxicomanie est un phénomène psychosociale, qui menace la société et conduit aux troubles de la sécurité psychique telle que trouble de personnalité, mémoire, l'attention, perception, et le manque de savoir, la psychose, la dépression, la sensation d'échec et le manque de confiance en soi d'une part d'autre part la toxicomanie conduit aux troubles corporel et sociale telle que les maladies dangereuse, les crimes de vol, l'homicide, viol, le suicide et la participation dans des groupes terroristes.

En ce qui concerne l'influence de la toxicomanie sur la sécurité économique et nationale se traduit dans la faiblesse de la capacité introductive et développement du pays.

مقدمة

عرف الإنسان منذ أقدم العصور بعض المواد الطبيعية التي استعملها تارة لأغراض طبية، وتارة أخرى لجلب البهجة والسرور لنفسه، ومع تطور العلوم طور الإنسان هذه المواد وأخرج منها مشتقاتها التي أصبحت أكثر قوة من أصلها الطبيعي وكان هذا التطور في البداية لأغراض طبية وعلمية، إلا أنه سرعان ما انحرف عن مساره وشيئا فشيئا أصبحت هذه المواد تستعمل استعمالا خاطئا من طرف بعض الأشخاص فظهر ما يسمى بالإدمان على المخدرات.

ويعد الإدمان على المخدرات من المظاهر الاجتماعية التي شاع انتشارها في العالم، فهي لا تقتصر على حضارة دون أخرى، أو على مجتمع دون آخر، وقد أخذت هذه الظاهرة منحرجا خطيرا في السنوات الأخيرة، حيث توصلت المنظمات والجمعيات التي تعمل على مكافحتها إلى أن مجموع المدمنين في العالم يتعدى النصف مليار من الرجال والنساء.

وعليه شهدت المجتمعات محليا وعالميا أزمات كثيرة نتيجة التطور السريع والمحوظ في هذه الظاهرة، وتعتبر مشكلة تعاطي العقاقير المخدرة بأنواعها المختلفة من الظواهر التي تجتاح دول العالم في عصرنا الحالي . (محمد عبد النعم، 1998، ص7) . ذلك باعتبارها من الموضوعات الاجتماعية والنفسية البالغة الخطورة والأهمية في حياة الفرد والمجتمع في الوقت الحاضر. (الميسوي، 1994، ص 11)

ومما يزيد من خطورة ظاهرة الإدمان على المخدرات هو استهدافها لطبقة الشباب المراهقين في المجتمع، وهي الفئة التي يعتمد عليها في البناء والعمل والإنتاج، فيؤدي الإدمان إلى ضعف القدرة الإنتاجية لدى الفرد، وبالتالي انخفاض دخله، مما يترتب عليه عدم القدرة على إشباع حاجاته الأساسية، فيدفع البعض منهم في النهاية إلى ارتكاب بعض الجرائم حتى يتمكنوا من إشباع تلك الحاجات التي يعتقدون بأنها تخفض من الصراعات والتوترات، ولكنها في الحقيقة تزيد من الهموم وتقضي على الإنسان من الناحية النفسية والجسدية، فالجسد يلعب الدور الأول والأساسي في نجاح حياة الفرد. (منصور، 1993 ص 26)

وعليه فإن كل عنصر من جسمنا يؤدي دوره المنسوب إليه، وظيفته هي المحافظة على الاتصال المستمر بين عالمنا الداخلي والعالم الخارجي، ومن ثم فإذا ألحق ضرر بعضو ما بجسمنا فإن هذا يؤثر حتما وبصفة مباشرة على الجانب الجسدي بشكل عام وإلى الجانب النفسي بشكل خاص. (Bandura, 1989, p 53)

ولقد أصبحت نواقيس الخطر تدق بالمجتمع الجزائري معلنة عن انتشار هذه الآفات وازدياد الإقبال على المخدرات بمختلف أنواعها، حيث عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا ورهيبا في الجزائر نظرا للإحصائيات التي قدمتها المصالح المكلفة بذلك، حيث

أصبحت هذه الأخيرة ما بين سنة 1971 و 1972 (3777 جريمة) متعلقة بالمخدرات، أما ما بين 1989 و 1990 قامت المصالح المعنية بحجز كميات هائلة من المخدرات سواء من عقاقير أو حشيش كما أُلقت القبض على 5319 مدمن على المخدرات سنة 1999. (منشور مديرية الأمن الوطني لولاية الجزائر)

ومما تجدر الإشارة إليه أن المغرب هو الممول الرئيسي لهذه السموم عبر البحر الأبيض المتوسط بصفتيه، هذا ما يجعل الجزائر منطقة عبور إستراتيجية لمادة الكيف المعالج الأكثر استعمالا، حيث حجزت كل من مصالح الدرك الوطني والأمن والجمارك لولاية قسنطينة وحدها 107 كلغ من الكيف المعالج في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2003، أثبتت التحقيقات أن 90 % منها كانت موجهة لخارج البلاد، كما حجزت بنفس الفترة كمية هائلة من الحبوب المهدئة بمختلف أنواعها قدرت بـ 6000 حبة و 3000 حبة في السداسي الأخير من سنة 2003، أما في السداسي الأول لسنة 2007 ألقى رجال الدرك الوطني القبض على 1062 شخص في 678 قضايا مرتبطة بتهرب المخدرات والمنشطات النفسية، أين تم الحجز على 708854 كلغ من القنب الهندي و 10869 أقرص المنشطات النفسية. كما تم حجز في 23 أفريل 2007 كمية 8224 نبتة الأفيون، بالإضافة إلى 6260 من القنب الهندي بولاية أدرار بعد ثلاثة أيام تم حجز 43000 نبتة الأفيون و 500 نبتة القنب الهندي.

وعليه فإن التزايد الكبير في الإقبال على المخدرات كان نتيجة لتوفير بعض العوامل التي ساهمت وببسط وفير في استفحال الظاهرة خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها البلاد في العشرية الأخيرة، والمتمثلة في التمايز الاجتماعي والاقتصادي، وغياب أبسط قواعد الحياة الكريمة، وكذا التصدع الأسري، وانعدام أو قلة المرافق العامة والوسائل التعويضية من مراكز التوعية والإرشاد النفسي، كل هذه العوامل تركت بصماتها السلبية على مستوى الفرد والجماعة، خاصة منها الإحباطات ويشت أنواعها، حيث يصاب الفرد بالتوتر والانطواء والاحتقار، ليجد نفسه أمام طريق مسدود ومجهول ومستقبل غير موعود، فما عليه إلا التوجه إلى هذا الطريق الخطير، وذلك بحجة التخفيف من آلامه ومعاناته، والهروب من الواقع المعيشي حتى يتسنى له نسيان هموم الحياة فينتهي بالوقوع في مشكل الإدمان على هذه المواد السامة.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته على المجتمع والأسرة والفرد بصفة خاصة والأمن الإنساني بصفة عامة، ونظرا لما له من آثار وخيمة على صحة التعاظم النفسية العقلية، الجسمية الاجتماعية، والاقتصادية، فالمشكلة خطيرة وتقف حاجزا أمام تطور الإنسان ورفقيه، حيث تستنزف قوته وتجعله هرما في الحياة، وهو في ريعان الشباب فتتال هذه المخدرات من كيانه وقوته فيقع في التبعية لها، غارقا في الديون، حائرا في انهيار شبابه، ولا يستغل وقته إلا في السعي وراء التعاطي، وينتهي دون التطلع إلى المستقبل والتطورات العلمية والحضارية.

1. المخدرات والأمن الجسمي:

تعاطي المخدرات يحقق المتعة واللذة الجنسية والابتهاج والاسترخاء الذي يتحول إلى آلام فضيعة وأمراض خطيرة تصيب الجسم والعقل وتعطل وظائف أعضائه والإصابة بالأمراض المعدية كالسيدا والوفاة في معظم الحالات .

كما يعتبر الاعتماد الجسدي أكثر وأشد خطورة من الاعتماد النفسي، إذ أن الامتناع عن تناول العقار يؤدي إلى ظهور أعراض جسمية خطيرة قد تؤدي إلى وفاة الشخص وإصابته بأعراض بدنية خطيرة. (البار، 1988، ص 30)

هذا بالإضافة إلى أن المخدر يشكل لدى المدمن الطعام والإشباع والدفع، والراحة النفسية، باعتباره المحرك الذي يسيره، لكن سرعان ما يفقد المخدر مفعوله الإيجابي فتصبح له آثارا سلبية، ويصبح مجرد التفكير في الانقطاع عنه يشكل له خطرا ويشعره بال ألم لاعتماده الفيزيولوجي والنفسي عليه.

وباعتبار أن المخدر أصبح هو أداة المدمن التي يعتمد عليها في تغير حالته الانفعالية التي لا يملك القدرة على تغييرها لما يتسم به من نقص المبادرة وعجز عن مواجهة الواقع، والسلبية في التعامل والعجز عن إشباع رغباته بصورة سوية. (محمد عبد المنعم، 1988، ص 354).

كما أن متعاطي المخدرات يستمد خلال ممارسته الأولى لذة كبيرة قد تماثل اللذات الجنسية، ومن المحتمل أن شدة المتعة تفوق أي لذة معروفة لغير المدمن، ويبدو أن المخدر قد يستعمل كبديل جنسي، وهذا ما أكدته تايلور (Taylor 1985) عندما قال: يقول هوفمان Hoffoman: يسمع من المدمنين وصفا لآثار حقنهم بالمخدر بعبارة جنسية، قال أحد المدمنين: "إن ما أحس به يعادل الاستمناء وإنه الأفضل بكثير". كما أنه قد ينتاب الأغلبية منهم الحذر الشديد والاسترخاء، إلا أن هذه الأحاسيس البهيجة وذلك الاسترخاء يتحول إلى آلام فضيعة وأمراض خطيرة تصيب الجسم والعقل.

كما يكشف العلم الحديث الانعكاسات الجسمية نتيجة المخدرات في حدوث اجتياح في الأكسجين « Hypoxia » لدى المدمن، ويحدث بذلك الجراج الصدر وضيقه الشديد، وكل هذا لمن يتناول المورفين أو الهيروين أو المشتقات عن طريق الحقن.

وهناك ظاهرة أخرى خطيرة جدا عند تعاطي حقنة من الهيروين أو المورفين، وخاصة إذا كانت الكمية زائدة عن حدها، وكذلك المواد المغشوشة بمواد أخرى، وهذه الظاهرة تتمثل في الأتي:

❖ صعوبة في التنفس وارتشاح في الرئة.

ونجد عند متعاطي الهيروين أو الأفيون مضاعفات أخرى تتمثل فيما يلي:

❖ كثيراً ما يحدث تخثر الأوعية الدموية السطحية التي يستخدمها المدمن على حقن المورفين والهيروين، قد يحدث هذا نتيجة المادة المخدرة نفسها أو نتيجة الالتهاب المتكرر.

• تصاب الكليتين وخاصة في الغشاء القاعدي فتترسب مواد كثيفة مما يؤدي إلى فقدان الزلال (الأحين) في البول بكميات كبيرة، ونقصه في الدم وما يصحبه من ارتشاح وتجمع المياه في الجسم مما يفشل الكليتين.

❖ الاضطرابات التنفسية.

❖ اضطرابات الهرمونات الجنسية.

❖ اضطرابات هضمية كنقص جدار المعدة، فيبقى الطعام فيها فترة طويلة دون حراك، وقد يبقى لمدة اثني عشرة ساعة، مما يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى الإمساك، ويزداد التوتر بدرجة كبيرة في الممرارة الصفراوية وقنواتها مما يؤدي إلى ارتفاع الضغط فيها.

كما يؤدي تعاطي المورفين أو الأفيون ومشتقاته حتى بالجرعات الطبية إلى زيادة التقلصات في جدار العالين بالمثانة، ويشعر الشخص عادة بامتلاء المثانة بسرعة، وفي بعض الأحيان يزداد التوتر في العضلة العاصرة بالمثانة، فيؤدي ذلك إلى احتباس البول، وإلى الحاجة إلى طرح البول المحتبس بطريقة اصطناعية، يؤدي أيضاً المورفين إلى توقف الغدة النظامية عن إفرازاتها الهرمونية المنمية للغدة التناسلية عند المرأة وعند الرجل. (البار، 1988، ص 237)

وعليه فإن التناقص الكامل والعمل الدقيق لأعضاء جسم الإنسان يمكن أن يختل بسبب إدمان الفرد على المخدرات، هذه المواد التي تسمم الجسم وتعطل وظائف أعضائه فتضعف قدراته وتوالدها، مما يؤدي إلى تصديغ الصبغيات، وهذا ما تنتج عنه عاهات في النسل، يختلف نوع التأثير ودرجاته باختلاف نوع المادة المخدرة، فالعقاقير المنومة أو المسكنة تخفض من معدلات أنشطة الجسم وتقلل من قدراته للاستجابة للمؤثرات الداخلية والخارجية.

أما العقاقير المهبطة والمنشطة فهي تعمل على زيادة النشاط العرضي في الجسم فلقد تم اكتشاف حقيقة أن الجسم نفسه يفرز مادة تخفف الألم وهي الأندروفين Endorphine بصورة تلقائية تحدد حدة الألم في الجسم، وإذا تعاطى الإنسان الهيروين فإنها تؤدي إلى توقيف الجسم عن إفراز تلك المادة، ثم يشعر المريض بالآلام المبرحة، إذ لم يتلق من الخارج هذه المادة أو بديلتها، وإلا تعرض لردود الفعل الانسحابية، وتهاجم الأعراض المريض يعد مضي ثماني ساعات من آخر حقنة أخذها من الهيروين، ومن أخطار مخدر الهيروين أيضاً أنه يعرقل عملية التنفس. (العيسوي، 1994، ص 92)

لذا فإن المخدرات توقف العمليات الطبيعية في الجسم، كما تحدث اضطرابات حادة للحالة العامة للجسم، منها اضطرابات هضمية، وفقدان الشهية، الأرق، فقدان الوزن وكذلك ظهور اضطرابات جنسية، التسمم في حالة عدم التأكد من التركيب الصحيح للمادة، كما يؤدي إلى ظهور اضطرابات على مستوى القلب.

لقد كشفت بعض الدراسات عن تأثير العقاقير المخدرة، وخاصة مخدر الماريخوانا في عملية الإنجاب، وذلك لقلة عدد الحيوانات المنوية في الذكور، وقلة قدرتها على الحركة والانتقال، مما يؤكد ضعف الخصوبة، وخاصة عند الرجال الذين هم على الحدود الدنيا من الخصوبة.

كما لوحظت نفس النتيجة لدى النساء، حيث لوحظ ضعف في قدرتهن على التبويض Ovulation، مع تقصير فترة الخصوبة لديهن إضافة إلى ذلك فإن الاستعمال المزمّن لمخدر الماريخوان يسبب إعاقة في الرئتين، ويصيب بنائها أيضا، إذ أن لها أضعاف الأضرار الناجمة عن التبغ لاحتوائه على كميات أكبر، بسبب عدم التنقية من القطران أو الزفت، وعما يوجد في السجائر العادية، ولقد وجد أن هذا القطران يؤدي للإصابة بالسرطان عندما وضع على جلود حيوانات التجارب.

كما أن تعاطي هذا العقار يزيد فرصة إصابة صاحبه بالعدوى وخاصة الشلل الرئوي لأنها تضعف من مقاومة الرئتين للبكتيريا. (العيسوي ص 100-101)

أما بالنسبة للإفراط في تعاطي المخدرات والانقطاع فجأة عن تعاطي العقاقير المسببة للاعتماد الجسمي قد يتسببان في وفاة المتعاطي، وقد أجرى السيد أنفولند Anflend المستشار الطبي الدائم لجهاز مراقبة إساءة استعمال المخدرات بباريس دراسة تحليلية للوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات، وعلى ضوء المعلومات المتاحة، والتي استقاها الباحث من المكتب المركزي لمكافحة المخدرات بباريس قرر الباحث أن عدد الوفيات بلغ 237 حالة عام 1984، ومعظم الضحايا من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة حيث كانت نسبتهم 75 % من حالات الوفاة، وأن الهيروين أكثر العقاقير المسببة للموت.

وعليه فإن تعاطي المخدرات وخاصة الحشيش كثيرا ما يتم جماعيا وغالبا ما يستعمل المتعاطون نفس السيجارة في الجلسات الجماعية، وفي هذه الحالة من السهل جدا أن يصاب أفراد المجموعة بمرض معدي إن وجد مريض بهذا المرض ضمن هذه المجموعة، ومن الأكيد جدا في حالة استعمال إبرة ملوثة في حقن المتعاطين بالعقاقير المخدرة مثل الهيروين والأفيون، وانتقال هذه الإبرة من شخص إلى آخر الإصابة بأمراض كثيرة أخطرها الالتهاب الكبدي الوبائي، ومن جراء

استعمال الحقن دائما يؤدي إلى الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة « السيدا » بسهولة. (عيد، 1995، ص 98)

ولقد تمكن بعض الأطباء النفسانيين أن يكشفوا عن خبرات الماضي والتعرف على مشاكل الشخصية أثناء العلاج من خلال إعطاء هذا العقار لبعض المرضى النفسانيين، لكن من جهة أخرى قد يترتب عن تعاطي هذا العقار خطر مروع كالانتحار أو المرض العقلي، فعقاقير الهلوسة عبارة عن مادة عديمة الرائحة والطعم، تباع على شكل مسحوق في كبسولة أو حبة صغيرة وهو يأخذ مع قطعة سكر أو في شكل حقنة في الوريد، وأقل كمية تسبب للشخص حالة رحلة تستغرق ثماني ساعات، وتختلف استجابة المتعاطي حسب شخصية وتوقعاته والجو المحيط به.

وبعد لحظات من تعاطي هذه الحبوب تحدث للفرد زغلة في البصر، وقد يرى أشياء لا وجود لها في الواقع، كما يرى أشياء شديدة النقاء والوضوح وتبدو المناظر مختلفة عن الحقيقة وتشد حاسة السمع وتظهر الأنغام على شكل ألوان ويفقد شهيته وتكتسب الأطعمة في فمه مذاقا خشنا كالرمل، كما يشعر المتعاطي أن الوقت يمر ببطء شديد. (رفعت، 1991، ص 260. 261)

وفي هذا الصدد بينت دراسات « المغربي » أن المخدرات تؤدي إلى اضطرابات جسمية خطيرة منها إصابة الجهاز العصبي المركزي، وكذا إصابة الجهاز التنفسي وأهم الاضطرابات الخاصة بهذا الأخير نجد الربو، التهاب الشعب والالتهاب الرئوي المزمن، وهذا يسبب ترسب بعض المواد الكريونية السامة. كما أثبتت كل من كوليرا وكوليرا Colira et Colera أن نسبة مرض السل مرتفعة عند المدمنين على المخدرات ولا يتوقف التأثير على هذين الجهازين بل يتعداهما إلى معظم أجهزة الجسم. (المغربي، 1984، ص 231. 232).

2 - المخدرات والأمن العقلي:

الثابت علميا أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله، وهذا الضرر يختلف درجة ضرره وخطورته تبعا لخصائص العقاقير المستعملة ووسيلة تعاطيه، وكذلك تبعا لشخصية المتعاطي والبيئة. (عيد، 1955، ص 98)

« ذلك الإدمان على المخدرات يؤثر على الجهاز العصبي، ويعطل أداء العمليات العقلية والمعرفية كالذكر والانتباه والذاكرة والإدراك، وعدم الترابط في الكلام والحديث، والميل نحو البلاهة والغفلة والخلل العقلي، بالإضافة إلى الاضطرابات السمعية والرئية واضطرابات إدراك الزمان والمكان، حيث إن الاستخدام المتكرر للهروين والمورفين يؤدي إلى ضмор الدماغ وإلى حدوث حالات الجنون والالتهابات البكروبية والطفيلية وانصمام في الشرايين المخية وزيادة في

جلطات الدماغ والسكتات الدماغية، وتحلل إسفنجي في المادة البيضاء للدماغ، مما ينجم عنه تحلل الشخصية وانعدام الذاكرة وفقدان المعرفة.

كما أن المخدرات تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي إلى تعطيله عن أداء وظائفه بما في ذلك الوظائف العقلية كالذكر والانتباه والإدراك، كما تؤثر على المخ، فالعقاقير المنشطة تعمل عملها فوق الدماغ والجهاز العصبي السمبتاوي Sympathique nerveuse system لزيادة حدة ويقظة أو وعي الإنسان، يقول سعد المغربي سنة (1963): "إن متعاطي الحشيش يعانون ضعف ذاكرتهم وعدم الانسجام في انفعالاتهم وعدم الترابط في كلامهم وحديثهم، وعلى هذا كما يذكر بوكيه Pokeh نجد أن ظواهر التخدير المزمّن هو حالة الاختلاط العقلي والتي تظهر في عرضين واضحين هما السبات أو العلال والأحلام المستمرة وعدم الاتزان مع ميل نحو البلاهة والغفلة (المغربي، 1963، ص 43) كما تؤثر الماريخوانا في الوظائف العقلية المعرفية للفرد، حيث يصاب بعجز في الذاكرة قصيرة المدى وفي عملية التعلم، مما يؤدي إلى عرقلة كل الاكتساب والتعلم. (الميسوي، 1994، ص 98)

أما بالنسبة للمدمن على الكحوليات يصاب بداء الاضطهاد، بحيث يشك في الناس فلنا أنهم يتجسسون عليه، وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب المدمن جرائم عنيفة ضد من يشك فيه، وقد يصاب أيضا بهذا الاضطهاد فهو عداء يجعل المدمن يشكو من أنه مطارد من أهله أو من أشخاص آخرين.

كما نجد علاقة بين الحشيش والإصابة بالمرض العقلي، فقد ظن البعض أن ثمة ناشئا عن تعاطي الحشيش، ولكن الواقع هو أن الحشيش زاد من فرصة ظهوره ومهما يكن فإن الحشيش يضيع بالتدريج الحاسة الأخلاقية والشعور بالمسؤولية، كما ينقص طموح البعض تحت تأثير أحلام اليقظة بسبب العقار، ومن ناحية أخرى فإن تناول عقار بصفة مستمرة وبجرعات كبيرة يؤدي إلى خلل عقلي، وهذا المرض خطير يعني تدهور مستقيم للوظائف العقلية. (الميسوي، 1994، ص 156)

وكثيرا ما يصاب المدمن بالهلوسة البصرية والسمعية، وقد يؤدي به إلى الموت بحيث يستطيع أن يرى مثل شيء مخيف فيرمي نفسه من النافذة. وعليه فإن العقاقير الإدمانية كثيرا ما تساعد على ظهور الكثير من الاضطرابات النفسية والعقلية منها: الفصام، البارانويا والذهان، الهوس، انفصام الشخصية.

أما الأفيون ومشتقاته أي المورفين والهيروين فقد يحدث حالة الفرح والابتهاج أو النشوة الزائفة، كما يسبب الشعور بالدوخة وأحلام اليقظة والشروود الذهني والأوهام وسرحان الفكر.

وبالنسبة لمخدر الهيروين فيسبب الشعور الزائف بالدفع والغيبوبة، ولا يشعر المدمن بالخوف ولا القلق بل يشعر بالثقة في نفسه أزيد من اللازم لمدة 6.4 ساعات.

أما مخدر الكوكايين فيؤدي إلى الشعور بالبرد القارص والغثيان، والجرعات الكبيرة تؤدي إلى الشعور بالهلوسات المخيفة والمفزعة، أما الجرعات الصغيرة فتؤدي لحالة الابتهاج الزائف لمدة 30 د.

كما أن المخدرات الاصطناعية تؤدي إلى مفعول زيادة الانتباه واليقظة والكفاءة في أداء الأعمال، ونجد منها (الأمفيتامين)، حيث يؤدي عقار الهلوسة (LSD) إلى القلق العام لمعاطيه، وإلى اضطرابات سمعية ومرئية واضطرابات في إدراك الزمان والمكان والعقل والمزاج، حتى إلى خوف وهوس، وفي بعض الحالات تدفعهم إلى محاولات انتحارية، وقد تساعد على ظهور أعراض زمانية التي تصبح مرئية. (نفس المرجع السابق)

وعليه فإن الأمن العقلي لا يتحقق لدى المدمن على المخدرات ويمكن تقسيم المواد المخدرة المؤثرة على الدماغ إلى نوعين هما كالتالي:

♦ المورفين ومشتقاته: ويمثل مجموعة الأدوية الصيدلانية التي يقبل عليها الشباب بصفة عامة.

♦ والهيروين: حيث يؤدي تكرار استخدام الهيروين والمورفين إلى ضمور الدماغ، وإلى حدوث حالات العتون (الخرف Dementia)، كما تحدث نوبات من الهذيان المتكرر وفي مايلي تأثير كل من المادتين على الجهاز العصبي، ويمكن تمثيل تأثير مخدر الهيروين في النقاط التالية:

- يمكن أن يحدث الإدمان الكبير على الهيروين إصابة الدماغ بالالتهابات الميكروبية والطفيلية.

- تكرار حدوث الاحتياج إلى مادة الأوكسجين «Hypoxia» يؤثر تأثيرا بالغا على الدماغ، فيفقد الشخص ذاكرته، ومقدرته العقلية تدريجيا يصل إلى التحلل العقلي التام والجنون.

- هناك زيادة انصمام الشرايين المخية، وزيادة في جلطات الدماغ والسكتات الدماغية، حتى بدون وجود انصمام في الشرايين المخيفة.

- حدوث تحلل إسفنجي في المادة البيضاء في الدماغ، وهي ظاهرة غريبة وصفها والترز Waltz عام 1982 وكذلك لدى مجموعة من مدمني الهيروين استشفوا، وتؤدي هذه الظاهرة الخطيرة إلى تحلل في شخصية المدمن وانعدام الذاكرة، وفقدان المعرفة وبلادة العاطفة، كما تؤدي إلى أنواع من الشلل، ونوبات دماغية ووفيات.

ولا يعرف السبب الحقيقي لهذه الظاهرة الخطيرة وأغلب الباحثين يعيدونها إلى وجود مواد مغشوشة غير معروفة لحد الآن. (البار، 1988 ص 190)

- التهاب النخاع المستعرض في النخاع الشوكي، ويؤدي إلى الشلل في النصف الأسفل من الجسم، ومرة أخرى لا يعرف السبب الحقيقي لهذه الظاهرة.

- ويحدث أيضا التهاب طرفي إما لعصب أو لمجموعة من الأعصاب الطرفية مثل الضفيرة العضوية أو الضفيرة القطنية العجزية.

- وقد يحدث أيضا اعتلال الأعصاب المتعددة، ويعود ذلك إلى تفاعل مناعي أو تأثير سمعي مباشر للمواد الموجودة في حقنة المورفين أو الهيروين، أما الإصابة الوحيدة للأعصاب، فتكون في الغالب نتيجة الضغط عليها أثناء نوبات فقدان الوعي التي كثيرا ما تصاحب مدمني المورفين والهيروين.

- وكثيرا ما يحدث لمدمني الهيروين والمورفين معا نوبات إغماء Coma وقد تكون هذه النوبات طويلة وعميقة بحيث يتوفى الشخص أثناء النوبة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب أساسية هي: ♦ زيادة مفاجئة لكمية الهيروين في الحقنة - زيادة الكمية من قبل المدمن نتيجة ظاهرة التحمل، وطلبا للمزيد من الهيروين لإسكات حالات الإحساس بغلب العقار، وبحثا عن الشعور بالسعادة. ♦ وجود مواد مغشوشة.

- حدوث تشييط المركز التنفسي يصحبه اجتياح الأكسجين في الدم، وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان الوعي. (البار، 1988، ص 191)

كما تتمثل تأثيرات السلبية لتعاطي مخدر الهيروين على الأمن العقلي فيما يلي:

الحاجة إلى زيادة الجرعة بصورة ملحّة. الهزال بسبب فقدان الشهية. الضعف الجنسي. اضطرابات الدورة الشهرية عند البنات. تسمم الدم. تقيع الكبد أو غشاء القلب المبطن. الإصابة بالزهري والأمراض المعدية. (عبد المنعم، 1998، ص 61)

أما بالنسبة لتأثير المورفين ومشتقاته:

يعد المورفين من أقوى مكونات الأفيون، يصنع من الأفيون أو يستخرج مباشرة من ثمار الخشخاش المجففة، وهو يعتبر أقوى مانع للألم عرفه الإنسان، ويؤثر الأفيون بصورة رئيسية على الجهاز العصبي المركزي وعلى الأحشاء، وإذا أعطي المورفين إلى شخص يعاني من الألم، فإنه قد يشعر ببعض الأحاسيس غير السارة مثل القلق والرعب ويصاحب ذلك قيء وغثيان كالبلادة وتقليل في النشاط الفيزيولوجي العام للفرد، ويقلل كذلك من حدة البصر ويصعب التفكير المنظم، كما نجد الإنسان المدمن على المورفين يتميز بضعف جنسي، كما تبدأ الأعراض العقلية في التدهور العقلي وازمحلالات اجتماعي.

فلقد أكدت دراسة أجراها كل من ويكس و كولينس Weeks et Kollins على الإنسان وجدا أن للمورفين أثر على الجهاز العصبي، حيث تقل الاستجابة

للأحداث الخارجية، وينس الفرد همومه، وعند التوقف عن المخدر يصبح الفرد يتسم بالجمود ويشعر بالأرق وتزداد عنده الهلوسات والانعكاسات، كما أن المورفين غالبا ما يأخذ في شكل حقن تحت الجلد أو على هيئة أقراص ذات نسب مختلفة. (حنفي، 1992، ص 1210)

كما توصل كوبرا وكوبرا Cobra et Cobra في دراستهما إلى أن الحشيش له تأثير على الوظائف العقلية، حيث إن سموم المخدر تحمل تدريجيا على إضعاف قوى المخ، وعادة ما تنتهي بحالات ضعف عقلي، وهذا التدهور يؤدي إلى تذبذب الكفاءة والقدرة الإنتاجية وغيرها من الوظائف.

ويذكر الباحثان أنه وجد أعراض عدم الترابط اللغوي على 280 حالة من 600 حالة درسوها عن مرضى الذهان المدمنين على الحشيش، كما يشيران من خلال هذه الدراسة إلى اضطراب التفكير بقولهما « إن الحشيش يفسد أحكام الفرد على الأمور » ومن جهة أخرى أوضحت ماري نيسوندار Mary Neysunder أن الإدمان على الحشيش يؤدي إلى تدهور في كافة الوظائف العقلية، بحيث ينتهي المتعاطي إلى حالة عامة من الغباوة والخلل العقلي.

كما اتضح في دراسة أجريت في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية اتضح أن الحشيش يحدث اضطرابا في الإدراك، بحيث تطول المسافات وتختلف الأحجام وتهتز حدود الأشياء، وتبدو الألوان أكثر نضاعة، ويمر الوقت ببطء ويقل الإنتاج ويحدث اضطرابا في عملية الانتباه والتركيز ويضطرب الإدراك السمعي البصري، بحيث يميل الإدراك نحو تضخيم المحركات وتفكك الأفكار وعدم ترابطها، وصعوبة التفكير، وفي هذا الصدد وصف أحمد عكاشة الاضطرابات الناتجة عن تناول الحشيش فقال: « إن الحشيش يسبب زيادة القدرة الحركية واضطراب في القدرة على التعرف على الزمان والمكان وانعدام الإحساس بمرور الزمن، والاختلاط العقلي وظهور الهلوسات السمعية والبصرية ». (عبد النعم، 1998، ص 341-347)

كما يمكن تقسيم العقاقير المؤثرة على الدماغ والمستخدم في المجال الطبي لإسكات الألم إلى الآتي:

1.2 - **التخدير في العمليات:** والمقصود به فقدان جميع الأحاسيس من الألم وغيره مع فقدان الوعي، وتحمل المواد المورفينية على التكوين الشبكي في جذع الدماغ مسببة فقدان الوعي، وبالتالي فقدان جميع الأحاسيس. فقدان الوعي بدرجة متفاوتة تصل إلى حد الإغماء الكامل - ارتفاع الضغط الداخلي للحقنة (داخل الجمجمة) - نوبات صرع وتشنج - ارتفاع في درجة الحرارة إلى 40 درجة مئوية أو ما فوقها - ضيق شديد في حدة العين، ولكن إذا وجدت مواد مغشوشة فقد لا يكون الضيق موجودا، كما أن الضيق

الشديد يتحول إلى اتساع الحديقة في اللحظات الأخيرة قبل الوفاة نتيجة فشل التنفس والجهاز التنفسي ككل.

♦ **ارتشاح في الدماغ** : ويذكر الدكتور مادن J.S.Madden أن الموت قد تكون مفاجئة بدرجة لا يتصورها العقل، حيث يوجد المتعاطي ميتا والحقنة ما تزال ملتصقة في جسمه، وهي لم تكتمل بعد. (البار، 1988، ص 189)

2.2 - **البنج الموضعي** : ويعمل عن طريق عصب الإحساس، بحيث يمنع نقل جميع الأحاسيس العابرة على هذا العصب ومن أمثلتها البروكايين.

3.2 - **المسكنات**: وهي مواد لا تفقد الوعي ولا تؤثر على الأحاسيس المختلفة ما عدا الإحساس بالألم، ويحمل المورفين ومشتقاته على نهايات الأعصاب الطرفية العاملة للألم، وعلى عقد الجذر الخلفي، وعلى المادة الهلامية الموجودة في النخاع الشوكي وعلى مسارات الألم على جذع الدماغ والمهاد.

كما يحمل المورفين على مناطق معينة أخرى مثل الجهاز الخوفي المسؤول على العواطف، وبما أن الألم يزداد حدة بشعور الخوف والقلق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعمل المورفين على الإخلال من إفراز المواد المهيجة والتي تثير عواطف الخوف والقلق عند وجود الألم، وبالتالي تزيد من الإحساس بالألم كما تغير إفراز الدوبامين في الجهاز العصبي.

كذلك يؤثر المورفين على المناطق المعنية المثبطة للإحساس بالألم والتي ترسل عبر مسارات إلى النخاع الشوكي والنخاع المستطيل، وهذه المناطق هي: المادة السنجابية حول المسالك، المادة السنجابية حول البطني، النواة الرفية الخلفية. (البار، 1988، ص 228.229)

وانطلاقا مما سبق يبدو واضحا أن أجهزة الجسم تعتاد على جوهر كيميائي معين ومن المعلوم لإحداث نفس التأثير المطلوب يلزم على المدمن الحصول على جرعات أكبر في الحجم، من التي استخدمها آخر مرة، فمأساة المدمن تكمن في زيادة الكمية في كل مرة لإحداث نفس التأثير والاستجابة، وبصفة مستمرة وفي حالة ما إذا لم يحدث ذلك، ولم يتمكن المدمن من زيادة الكمية، ويحدث الانقطاع المفاجئ لتعاطي العقاقير المسببة للاعتماد الجسمي والنفسي، فقد يتسبب هذا الانقطاع في إصابة المدمن بالجنون أو بالذهان العقلي. (عبد، 1995، ص 98)

كما تؤثر المنومات والمهدئات على الجهاز العصبي وعلى الصحة، وذلك في حالة استخدامه بجرعات كبيرة، حيث تؤدي إلى اضطرابات في الكلام والاكثاب الشديد.

وكذلك إعاقة في التفكير والتذكر، فهذه العقاقير إذا اعتمد عليها الإنسان وتثبت به الإدمان بسبب انقطاعه المفاجئ الكثير من المعاناة منها الهذيان أو اضطراب الوعي. (الميسوي، 1994 ص 116، 117)

ذلك أن الإدمان على المخدرات يسبب الشعور بالدوخة وفقدان التوازن وأحلام اليقظة وشرود الذهن وسرحان الفكر والأوهام. (المغربي، 1963 ص 43)

كما أكد دايهل وفوجل Dihell et Fogel أن المخدرات تسبب تدهورا في وظائف الفرد العقلية، وأكد إفسون و روزنبورغ Evenson et Rosenberg أن مدمني المخدرات ينتمون إلى فئات ذكاء دنيا، وقد أشار إيمس Ames إلى أن هناك درجة من اضطراب التفكير تصاحب تعاطي المخدر، ودعم ماير قروس Mayer gross الفكرة حين قال بأن الإدمان يؤدي إلى اضطراب في تسلسل الأفكار، ويصبح الخيال غير مترابط لأن الإرادة عندما تكون تحت تأثير المخدر تفقد قوتها في توجيه الفكر بالكيفية السليمة. (عبد النعم، 1998 ص 346)

3. المخدرات والأمن النفسي:

إن للمخدرات تأثيراتها الايجابية بغض النظر عن محتوياتها الكيميائية، هذا ما أدركه المفكرون والعلماء منذ زمن بعيد، فكبسولة الجيلاتين الممتلئة بملح الطعام، حين تعطى للفرد على أساس أنها قرص منوم، فإنها تؤدي في أغلب الأحيان إلى النعاس بالفعل، وذلك بنسبة 3/1 ولكنها إذا أعطيت على أنها ملح بالفعل، فإنه لا يكون لها هذا الأثر الجسمي النفسي، بل نلاحظ زيادة مناسبة ومتوقعة في كمية الملح التي يفرزها الجسم.

والأفراد الذين أجريت عليهم دراسات تناولوا أثناءها العلاج الوهمي Placebo، قد شعر ثلثهم بتحسن قد طرأ على الأعراض المرضية التي يشكون منها قبل تناولهم العلاج الوهمي Placebo، سواء كان الصداع أو البرد أو الوعكة أو حتى الأمراض النفسية، وهذه كانت عبارة عن دراسات تجريبية توضح مدى التأثير النفسي للعقاقير، كما أن للعقاقير أثر على سلوك الأفراد المرتفعون في قطبي الانبساط والانطواء، فالمنبسطون تكون العقاقير المهدئة أكثر تأثيرا فيهم من العقاقير المنبهة، بينما الانطوائيين عكسهم تكون العقاقير المنبهة أكبر تأثير فيهم. (عوض، 1988، ص 190)

إن الإدمان على المخدرات يؤدي إلى التقلب المزاجي، حيث يشعر الفرد باللذة والراحة، الفرح والابتهاج ثم النشوة، فالقلق والحزن والغضب، وعدم القدرة على ضبط النفس وسرعة التهيج. بالإضافة إلى الحمول والبلادة وبطء التفكير، الجمود وعدم الاكتراث، الاكتئاب والتهور، والشعور بالفشل والضعف والانهيار التام، والميل إلى الكسل والنوم والحمول والشعور بالخوف الدائم دون معرفة السبب. والمدمن على المخدرات يعاني اضطرابا في العاطفة

والانفعالات مع فقدان الشهية والرغبة، والهروب من الحياة اليومية، والمعاملات الاجتماعية، والتوقف عن الإحساس بالوقت والميل إلى السلوك العدواني أغلب الأحيان عند نقص المادة المخدرة، بالإضافة إلى الانحلال الخلقي وعدم الاستقرار والشغب والانحراف.

أما بالنسبة للانعكاسات النفسية التي يتركها الإدمان على الفرد، نجد القلب المزاجي، حيث يشعر الفرد باللذة والراحة، الفرح والابتهاج ثم النشوة، فالقلق والحزن والغضب وعدم القدرة على ضبط النفس وسرعة التهيج.

كما يتم تدمير شخصية المدمن، حيث يصبح خاملا بليدا بطيء التفكير، جامدا غير مكترث مكتئبا ومتهورا، وشعور بالفشل والضعف والانهيال التام والميل إلى الكسل والنوم والخمول، مع فقدان جزئي أو كلي للذاكرة وعدم القدرة على التركيز والشعور بالخوف الدائم دون معرفة السبب. ولدى المدمن اضطراب في العاطفة والانفعالات مع فقدان للشهية والرغبة الجنسية، والهروب من الحياة اليومية والمعاملات الاجتماعية العامة والتوقف عن الإحساس بالوقت والميل إلى السلوك العدواني أغلب الأحيان عند نقص المادة المخدرة. (عبد السلام، 1977، ص 203)

إضافة إلى ذلك فإن إدمان الفرد على الأفيون يؤدي إلى حالة من الاعتماد الجسمي ويؤدي الإقلاع عنه إلى ظهور بعض الأعراض المضادة على المتعاطي، فيصاب بالأرق والاكتئاب والبؤس والهباج، مع نزوع للقتل والانتحار. (العفيفي، 1978، ص 26)

ولقد اقترح كل من داري وآخرون Dreye et cel تقنية من شأنها الكشف عن إمكانية وجود خطر انتحاري عند شخص ما، يطرح السؤال التالي: هل التبعية للمخدرات تؤدي إلى الموت؟ واقترح المعالج تعهدا لا بد على المفحوص أن يتلفظ به، وهو (مهما يحدث لن أقتل نفسي صدفة ولا إراديا، ولا في أية لحظة مهما يحدث). واستعملت هذه التقنية مع (600) شخص، فوجد أن المفحوصين المدمنين على المخدرات والكحول، ومن يظهرون إصابة عضوية عصبية يرفضون التلفظ بهذا التعهد وهذا دليل على وجود خطر انتحاري عند هؤلاء الأشخاص. (Wilmonette, et cel, 1984, p 27) كما توصل كل من كارولي. ف. وليو. Caroli. F. et Leo.H من خلال دراستهما التي أجريت بفرنسا إلى دلائل إحصائية حول الإدمان والانتحار، وقد توصلا إلى ما يلي:

❖ المحاولة الانتحارية قبل تعاطي المخدرات (فترة الامتناع) هي 19 حالة.

❖ المحاولة الانتحارية أثناء تعاطي المخدرات هي 14 حالة.

ولقد لاحظ الباحثان أن نسبة الانتحار ترتفع قبل التعاطي وفي فترة الامتناع، وتقل أثناء الفطام، في الحقيقة هذه المعطيات تبين لنا الخطأ الشائع المتمثل في زيادة الجرعة التي تؤدي إلى الانتحار.

أما بالنسبة لمعنى المخدرات وعلاقتها بالانتحار، فقد اتفق كل من براكوني. أ. و أوليفونستاني. س Braconner.A. et Livenstein. C على أن تعاطي المخدرات له معنيين أساسيين ومتناقضين في نفس الوقت، وهما كما يلي:

- ❖ تعاطي المخدرات يعني محاولة صريحة على الذات.
- ❖ تعاطي المخدرات له معنى إيجابي، أي المخدرات يستعملها الشخص للحفاظ على الذات، بما أنه يجد في هذه المادة الراحة واللذة التي لم يجدها في غيرها من المواد أو المجالات الأخرى. (Davison et Choquet, 1982, p 119)

وهذا ما أكدته دراسات كل من كارولي. ف وليو. Caroli. F. et Leo.H بفرنسا أن نسبة الوفيات بسبب المخدرات منخفضة، ونجد إحصائيات أخرى تبين لنا التناقض الموجود، فقد يتم إحصاء أربع (4) وفيات من مجموع مائة (100) مدمن، وذلك سنة 1979.

وفي نفس السياق هناك اختبار دافيدسون وكورت Davison et Curt أوجدا في مجموع 15 مدمن 7 وفيات، أي ما يوافق 47 %، وقد أرجع هؤلاء المختصون هذا التناقض إلى عدم وجود معطيات محددة ومراقبة، وان ظاهرة الانتحار متعددة الأوجه.

فقد يحاول المدمن الانتحار بدون أن يكون إدمانه هو السبب، ولكن الشيء الأكبر الذي لا يحتمل أي نقاش هو أن نسبة خطر الانتحار عند المدمنين على المخدرات معتبرة. (Caroli, et Leo, 1975, p 627)

كما تؤكد دراسة فريجافيل ج.ب Frèjaville. J. P أن الاستعمال المزمن للمخدرات يلتقي مع الدخول في حالات انتحارية بنسبة 70% من الحالات، ولقد حاول التوفيق بين الرأيين اللذين يقولان إن:

- ❖ الانتحار يرتبط أكثر بالشخصية المرضية، وبالتحديد بالاضطرابات العقلية.
 - ❖ المخدر يلعب دورا مباشرا في الانتحار بل هو موازي للانتحار.
- ولقد توصل الباحث فريجافيل ج.ب Frèjaville. J. P إلى أنه يوجد احتمال كبير للانتحار عند الأشخاص الذين يتعرضون إلى التسمم المزمن، يتعاطون عدة أنواع من المخدرات، ويستعملون المخدرات الصلبة، والذين يظهرون تبعية لهذه المادة، ويضيف إلى أن ظاهرة الانتحار نجدها كذلك عند المدمنين على المخدرات الذين يشكون من اضطرابات عقلية وصعوبات علائقية.

وحسب رأي هذا الباحث أن هذه العوامل تعتبر مساعدة على الانتحار، ولكن ما لم يعرفه هو إن كانت هذه العوامل سبب أم نتيجة للمخدرات. (Frèjaville, 1977, Résumé)

أما الآثار الدائمة للإدمان على الأفيون على شخصية المدمن فقد حددها بريشر Brecher كالآتي:

- 1 - التوتر الشديد والعصبية والحساسية الزائدة لأي مؤثر كان صغير.
- 2 - عدم القدرة على التكيف مع متطلبات الحياة وعدم التوافق مع أفراد المجتمع.
- 3 - عدم الاكتراث بمشاعر الآخرين والانحلال الخلقي.
- 4 - ضعف الإنتاج وعدم القدرة على العمل.
- 5 - يصبح المدمن غير مبالي بما يدور حوله من أمور حيث تسيطر عليه اللامبالاة فالأفيون يغير من أخلاق الشخص وعاداته وسلوكه وتتدهور أخلاقه حتى القنوت، فقد أوضح فلاسر و هابترزم وهيل Glaser et Heartzen et Hill أن مدمني الأفيون يتصفون بشخصيات سيكوباتية، وأنهم لا يشاركون في الأنشطة اليومية وأنهم يتصفون بالقلق والاكتئاب، كما أنهم غير قادرين على حل مشاكلهم اليومية.
- ولقد جاء في دراسة أقيمت من طرف الأخصائي النفسي جون بول جفيسو Jean Paul Gervaisot في تقرير للمتابعة العلاجية من طرف القضاء الفرنسي، وكانت العينة تتكون من 25 حالة تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة و 35 سنة، حيث كان المتوسط العمري 20 سنة، 16 فردا من هؤلاء يعتبرون بالغين سن الرشد (21 منهم كانوا مدمنين على مادة الحشيش، 03 منهم كانوا مدمنين على كل أنواع المخدرات Des palytalicomanes، 01 منهم كان من مستعملي L'extasy، وقد كان من بين هؤلاء 13 متورطين مع العدالة، إضافة إلى إدمانهم على المخدرات.
- أما من حيث العمل، فقد كان 13 من أفراد العينة يعملون، و 03 بطالين و 09 آخرين كانوا تلاميذ في المتوسطات والثانويات، ومنهم من كانوا في إطار التكوين.
- وقد قام الباحث بوضع مجموعة الاضطرابات النفسية التي توصل إليها في دراسته على هذه العينة في سلم مرتب إلى الفئات التالية:

 - 1 - أفراد ليست لهم اضطرابات ظاهرة.
 - 2 - أمية ورفض للقيم.
 - 3 - اكتئاب ونرجسية متطورة.
 - 4 - قلق واكتئاب وعدم الاستقرار وشغب وانحراف.
 - 5 - المرور إلى الفعل الانحرافي.
 - 6 - الذهان.

- حيث كان الأفراد ينقسمون كالآتي:

 - 1 - (02) منهم كانوا ينتمون إلى الفئة (1) أي أنهم كانوا أميين ويرفضون القيم.
 - 2 - (13) منهم كانوا من الفئة (4) كانوا يعانون من قلق واكتئاب وعدم استقرار، وشغب وانحراف.

4. (01) حالة واحدة تميزت بالمرور إلى الفعل الانحراف.

5. (01) حالة واحدة كانت ذهانية.

ولقد استنتج الباحث أن هذه الظاهرة لم تكن موجودة، حيث اعتبر أن هذه الاضطرابات كانت نتيجة الاستعمالات المتكررة للمواد المخدرة، وقد ثبت أن الذين يدمنون لمدة أكثر كانوا الأكبر في السن حيث كان (02) من أفراد العينة ذوا حالات نفسية عصبية شديدة وحالة سيئة من الحالة الاجتماعية.

وكان (02) فقط من أجزاء العينة من يتابعون العلاج النفسي لدى أخصائي، و(09) قبلوا بدأ العلاج، و(13) من أفراد العينة رفضوا تماما المتابعة العلاجية و(03) لم يصرحوا ما إن كانوا يقبلون المتابعة العلاجية أم لا.

والملاحظ أن الفرد خاصة الطفل والمراهق لا يبالي بحالته النفسية، إذا لم يكن ذلك ظاهرا على شكل اضطراب معروف كالاستحواذ، والجرح النرجسي، وتبقى دائما بالنسبة لهؤلاء الأفراد العلاج والتهدة عن طريق الشارع (المواد المخدرة) هي الوحيدة التي يلجأ إليها هؤلاء الشباب لإطفاء معاناتهم. (Sommaire EMC, 19/099/2001)

ولقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن حالة هؤلاء الشباب تبقى تلقى اللامبالاة من طرف المجتمع والعائلة، ويبقى هؤلاء الأطفال يمارسون العدوانية ضد بعضهم ويحاولون إيجاد حل لأنفسهم عن طريق هذه المواد مما يشكل خطرا قادما مستقبلا على المجتمع. (Ibid, Résumé).

كما قام وكلمر Wikler بدراسة على الحيوانات، وعلى الأفراد أيضا هو يرى أن الحاجات الأولية لأي كائن هي الجوع، الحياة الجنسية، العدوان والتخلص من القلق، والألم، ويرى أن المدمن عندما يريد هذا كله يليه عن طريق المخدر، وعندما يرى نفسه سويا بالمخدرات، فهو فعلا سويا عن طريق المخدرات، ويرى أيضا أن أهم ما يمكن أن نركز عليه كمصدر رئيسي لدى المدمن هو القلق الذي يرتبط عنده بالألم والجنسية، فالصورة الدينامية للمدمن تتضمن مايلي حسب وكلمر Wikler:

❖ قلق غير محتمل عند إرضاء المحفزات الجنسية والعدوانية بالطرق المعتادة.

❖ احتمال وجود مشاكل شخصية أولية.

❖ معرفته بالعقار الذي يرضي فارماكولوجيا هذه المحفزات.

❖ خلق حاجة جديدة هي الحاجة إلى المخدر عند استخدام العقار.

ويؤكد أن الإدمان على المخدرات راجع إلى الدوافع السابقة، ويبقى التخلص من الألم والمتاعب الفيزيولوجية هما أهم تلك الدوافع، ويرى أن الاعتماد الفيزيولوجي يصبح حاجة عضوية جديدة، هي استحضار الدافع إلى تعاطي العقار وانخفاض هذا الدافع يكون ذا تعزيز إيجابي يدفع بالمدمن إلى البحث عن المزيد

من المخدرات، ولا يمكن لأي شيء أن يصبح البديل لهذه الإشباكات لديه. (عبد السلام، 1977، ص 63)

ولقد أسفر الفحص الإكلينيكي لواحد وعشرين (21) مدمن مخدرات وجد إيستون (1965) أن هؤلاء المدمنين يعانون من اضطرابات خطيرة في الشخصية بالإضافة إلى نوبات اكتئابية مع مشاعر الغواء والملل، وتشيع بينهم الانحرافات السيكوباتية مع سلوك نكوصي وعدم الكفاية في التحكم في المحفزات، وتعد صورة الأب لديهم قاصرة غير متسقة مع وجود علاقة مرضية بالأم.

أما في دراسة لروزنبرغ Rozenberg، لخمسين مدمنا من مدمني الأمفيتامينات وعقاقير الهلوسة، تبين أن شخصية المدمن تتسم باضطراب في الشخصية مع عدم النضج والسلبية في معالجة القلق، ووجود انحرافات جنسية، كما أنهم كانوا ذوي ذكاء متوسط ولديهم درجات عالية في القلق والعصائية. (عبد السلام، 1977، ص 135)

ومما سبق فإن أهم ما يميز سمات شخصية المدمن ومعالجته القلق النفسي الكبير والاكئاب، بعد تورطه الجسمي في الإدمان على المخدرات، فيصبح القلق ظاهرة مرتبطة بصفة وثيقة بتصرفاته اليومية، وكذا التشاؤم والانزعاج عن الوسط الاجتماعي والعائلي الذي يزداد إدمانه فيصبح بذلك مكتئبا متهمشا لا محالة.

أما من الناحية النفسية يرى كاقلار هيجان Calger Huguette أن الفرد عندما يكون مدمنا على المخدرات فإنه يكون ذو نفسية هشة ويكون الأنا ضعيف، وعاطفته غير متكيفة وغير متمركزة حول الذات، ويكون هناك كبت للجوانب العصائية، إضافة إلى أنه يتميز بالعمر الكبير والتوتر الداخلي الدائم، كما يكون لديه ميل للجنسية المثلية، إضافة إلى ذلك عدم قدرته على حل إشباع حاجاته، فهو يحمل نصف سيطرة مبدأ اللذة. (Huguette, 1991, p62)

وانطلاقا مما سبق يبدو واضحا أنه يتأثر الإنسان بالبيئة ويستجيب لها بنفسه وجسمه وعقله، باعتباره وحدة جسمية متكاملة، وأن تأثير جانب منها أو اضطرابه تتأثر له الوحدة كلها، إذ أن هناك العديد من الدراسات التي حرصت على توضيح آثار المخدرات على بعض النواحي النفسية، ولقد اعتمدت هذه الدراسات على الملاحظات الإكلينيكية والدراسات التجريبية، وكذلك على المقابلة، بحيث أوضح وولف (Wolf) أن التعاطي المزمّن حتى ولو كان بكميات قليلة من المخدر، فإنه يعود على صاحبه بأسوأ النتائج، فلقد عرف على الموظفين ورجال الأعمال الذين عرفوا النشاط بأنهم تأثروا في أخلاقهم وكفاءاتهم الإنتاجية وتحولوا بفعل المخدرات إلى أشخاص يفتقدون إلى الحماس والإرادة اللازمة لتحقيق واجباتهم العادية المألوفة وجعل منهم أشخاصا كسالى، سطحيين غير موثوق بهم، ذوي اتجاهات خسنة، كما تتحرف مشاعرهم ومداركهم الأخلاقية، وكلها سمات لم تكن معروفة لديهم قبل التعاطي. (عبد النعم، 1998، ص 341-342) لأن ما يميز الإدمان

على المخدرات هو التأثير الكبير على شخصية الفرد وتصرفاته الظاهرة أي السلوك، ومن الناحية الخفية أي النفس، فحسب جون برجوري Jean Bergeret تعتبر الشخصية الإدمانية شخصية سلبية ليس لها القدرة على تحمل التوتر النفسي والألم والإحباط، وهي شخصية اتكالية لا يمكنها التكيف الاجتماعي، كما تتميز بصفة عامة بعدم النضج التام. (Bergeret, 1984, p 30)

4 - المخدرات والأمن الاجتماعي:

إنه بتأملنا في العوامل والظروف التي تقود إلى الجريمة نجدها لا تختلف كثيرا عن هذه العوامل، وتلك الظروف السيئة التي يعاني منها الفرد في شأيا العملية التربوية (التنشئة الاجتماعية)، تلك العملية التي يفترض أن يمتص الفرد من خلالها القيم والمثل العليا والعادات والتقاليد والأعراف والخصال والفضائل والعقائد التي يرتضيها الدين والمجتمع، ويتعلم أنماط السلوك المقبول في المجتمع، فالعوامل غير المواثية في نشأة الفرد، والمحيط بظروفه الاجتماعية والأسرية، والاقتصادية والعملية، قد تدفع إما إلى الجريمة وإما إلى الإدمان، فالأسباب مشتركة. (عيسوي، 1990، ص 208)

الإدمان على المخدرات يضعف القدرة الإنتاجية للفرد، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل والعجز عن إشباع حاجاته وحاجات أسرته، فليجأ إلى السلوك المنافي للقانون، كما يصبح المدمن الأب أو الأخ الأكبر المثل السيئ، مما يتسبب في انحراف أو جناح الأحداث والأبناء، بالإضافة إلى الشجارات والصراعات الزوجية الأسرية التي تؤثر على المعاش النفسي للأبناء، أو ارتكاب الجرائم الجنسية على المحارم، والتشرد والإجرام والطلاق، وعدم شعور المدمن بالانتماء إلى المجتمع، مما يؤثر على حياته الاجتماعية والثقافية.

وعليه فإن الأسرة أهم عامل يؤثر في التكوين النفسي للفرد، لأنها البيئة التي تحتضنه فور رؤيته لنور الحياة، وأول الأضرار التي تحل بالأسرة من جراء المخدرات هو ولادة أطفال مشوهين، فالأمهات اللاتي تعتمدن على الهيروين نادرا ما تأكلن بطريقة صحيحة، الأمر الذي ينجم عنه نقص البروتين والحديد والفيتامين لدى الأطفال قبل ولادتهم، فيولد الطفل قبل موعده أو يولد مشوها، وقد برهنت اكتشافات مؤكدة على أن الحشيش يمكن أن يحدث توقفا في إنتاج الحيوانات المنوية.

وثانيا إن تعامل المخدرات يضعف القدرة الإنتاجية للفرد، وذلك أمر بديهي لأن البدن المعتل والعقل المختل والنفسية المريضة، لا يمكن أن يؤدي صاحبها عمله على أكمل وجه، وانخفاض القدرة الإنتاجية للفرد يعني انخفاض دخله، كما أن المتعاطي ينفق الجانب الأكبر من مدخوله للحصول على المخدر وما يتبقى من الدخل، وهذا إن

بقي غير كاف لإشباع حاجاته وأسرته، وهذا ما قد يدفع به إلى إتيان السلوك المنافي للقانون. (عيد، 1995، ص 78)

كما أنه من الملاحظ أن العلاقة بين المدمن والمحيط الذي يحيط به علاقة سببية دائرية، فتكون الأسرة سببا في إنجاب طفل مدمن أو منحرف، ويكون المدمن بتأثيره السلبي كأن يكون أبا في الأسرة أو ابنا أكبر أيضا، سببا في انحراف أبنائه وإدمانهم.

فقد تؤدي الظروف الأسرية المحطمة التي ينشأ فيها الأطفال والمراهقون إلى الإدمان والعكس، فقد يؤثر المدمن سلبا فيملاً أسرته بمظاهر الحرمان المادي والعاطفي فيكون الإدمان مأساة في المجتمع. (عيسوي، 1990، ص 206)

ولقد توصلت عدة بحوث إلى أن أسوأ الفترات التي يمر بها المدمن (خاصة الذي يتعاطى الأفيون ومشتقاته)، وهي فترة عدم حصوله على المخدر، فتظهر على المتعاطي أعراض نفسية وجسمية تنعكس على كل أفراد الأسرة ومن جاورهم، لا سيما ظهور خلافات بين المدمن وزوجته وأولاده، حيث يكون عدوانيا، سريع الاستجابة إلى الضرب والشتم بالمقارنة مع حالته العادية، أو حالة التخدير، وجاء في بعض البحوث أن الغالبية العظمى من المدمنين على الحشيش هم على خلاف مع زوجاتهم، فالمدمن لا يملك القدرة الكافية على رعاية أطفاله لا عاطفيا ولا ماديا، وعلى تنشئتهم السوية، مما يضع الطفل عرضة إلى انحرافات سلوكية وأمراض نفسية.

كما أن الإدمان يقود غالبا إلى الرذيلة، فغالبا ما يتجمع المدمنون في جماعات متشابهة ومتجانسة من أهل الشذوذ، ويؤدي الانخراط مع مثل هذه الجماعات إلى نتائج خطيرة عن طريق التقليد والمحاكاة، فالإنسان بطبعه يميل إلى تقليد من يعاشرهم ويخالطهم، ويتأثر بهم، وقد يؤدي به هذا إلى الجريمة أو الدعارة أو السرقة، أو الاختلاس أو حتى القتل، ذلك أن الإنسان وهو واقع تحت تأثير المخدرات، يخضع لكثير من الأوهام والتهبؤات التي تصور له أشياء لا وجود لها، فقد يتخيل أن زوجته تخونه مع أعز أصدقائه، فيقتلها، وقد يتخيل أن صديقه يدبر لقتله، فيبادره هو بالقتل، وقد يعتقد أن الناس جميعا أصبحوا أعداءه، وأن المجتمع بات يحبك المؤامرات، ويدبر له المكائد.

وكل هذه الأوهام ليس لها وجود في عالم الحقيقة، ولكنه الخيال المريض المشوش الذي نتج عن تعاطي المخدرات، ولقد تبين هذا في الطب العقلي حيث يعرف باسم « جنون الإدمان » و« جنون الاضطهاد » و« جنون العظمة » وأن يصف الهلوس والخيالات والأصوات والمرئيات والأشباح التي يراها المدمن كأنها حقيقة واقعة وهي ليست كذلك.

ومن الجرائم البشعة التي قد يأتيها المدمن، وكما تدل على ذلك الكثير من الإحصائيات، كأن يفقد الرجل المدمن عقله، ويعتدي جنسيا على ابنته أو واحدة من محارمه، وقد يلجأ لضرب أقرب الناس إليه كأمه أو أبيه أو امرأته ليحصل على المال لشراء المخدر. (عيسوي، 1990، ص 205، 206)

ويزداد خطر المخدرات على شبابنا بازدياد قدرته على اقتنائها، كما يزداد هذا الخطر تبعا لجو الحرية الذي تمنحه الأسرة لأبنائها، ونجد أن الرذائل مترابطة هذه بأخرى وإحداها تقود إلى الأخرى.

ولقد اتفق الأخصائيون الذين بحثوا في مشاكل المجتمع مثل: البطالة، والطلاق والتشرد والإجرام، على أن الإدمان على المخدرات عامل كبير جدا في حدوث هذه المشاكل لأن المدمن على المخدرات غير قادر على القيام بالتزاماته في الحياة لضعف صحته الجسمية والعقلية والنفسية.

كما أن لعقاقير الإدمان (الأفيون، الكوكايين، الحشيش) لها أثارها الضارة على العلاقات الاجتماعية، فالمدمن يشعر بأنه يقوم بعمل أو أسلوب مضاد للمجتمع، ولهذا فهو يشعر بعدم الانتماء لهذا المجتمع، وهذا يؤثر على دوره في الحياة الاجتماعية والثقافية لهذا نجده يختلط مع المدمنين أمثاله، والمدمن سواء كان رجل أو امرأة يعتبر عبئا ثقيلا على زوجته وأولاده، فينشأ الأبناء، وليس لديهم أي تقديس للحياة الاجتماعية، فالقدرة مفقودة والحنان والعطف، وسند الحياة مفقودين، وبالتالي ينحرف بالأبناء وتتصدع أخلاقهم.

وقد لا يخفى علينا ما تحدثه المخدرات من كثرة الحوادث المرورية نظرا لاضطراب السمع والبصر، ومراكز المخ، كما أن زيادة الثقة للسائق تصل إلى حد أنه يمكن صنع المستحيل وبالتالي يقع في حادث.

كما تظهر حالات كثيرة من المحاولات الإنتاجية وحالات الانتحار نظرا لتأثير المخدرات عليهم، فقد قامت فتاة بعد أن قفزت من الطابق الخامس بعد تعاطيها كمية من الحشيش، وكانت تتحدث قبل سقوطها بأنها تستطيع أن تطير مثل الطيور، ويقول مدمن آخر: إنه يستطيع أن يشق حائطا بيده... هذا ما يتصوره بعد أن تعاطى قرصا من أقراص (جلب السعادة)، وهي من أخطر العقاقير الكيميائية. (عفيفي، 1986، ص 142)

مما لاشك فيه هو أن للآثار الجسمية والنفسية والعقلية انعكاس عن الآثار الاجتماعية، فهذه الأخيرة لا تقل أهميتها عن سابقتها، حيث يصبح هم المدمن كله ومركز اهتمامه هو الحصول على العقار بأية طريقة وبأي ثمن، وكذلك نظرا لتحريم المخدرات قانونا، فإن المدمن يجد نفسه مضطرا إلى التعامل مع المجرمين في الخفاء أو مع العصابات التحتية، كما قد يحتاج المدمن إلى أموال

كثيرة يوميا لإشباع عاداته تلك، ولذلك ينحدر إلى الإتيان بالأعمال الإجرامية أو المحرمة أو غير القانونية بحد أن يكون قد قضى على كل ما يملك من أموال وممتلكات ومن بين تلك الأنشطة السيئة التي قد يلجأ إليها السرقة والاختلاس وممارسة الدعارة التي تضطر إليها النساء في حالة الإدمان، أو بيع المخدرات وتوزيعها والتجار فيها، ولذلك ليس غريبا أن يوجد ارتباط مرتفع بين المخدرات والأنشطة الإجرامية، فالإدمان ولا شك سبب من أسباب الجريمة والانحراف. (الميسوي، 1994، ص 94)

كما يقول تايلور Tayleur: « إن عقار L.S.D » أدى إلى زيادة الإجرام، وخاصة جرائم القتل التي يرتكبها الأشخاص في الآونة الأخيرة تحت تأثير هذا العقار، وخاصة الذين نشأت لديهم اعتقادات مؤدية إلى استجابات الذين متطرفة ضد مختلف جوانب المجتمع.

ويمكن أن نلخص هذه الآثار فيما يلي: حياة المدمن مرتبطة دائما في البحث عن المخدرات وتوفير المال لشرائها، فهو يعيش في ديمومة وحلقة مفرغة لا يستطيع الخروج منها. العزلة الاجتماعية. تدني القيم الأخلاقية في المجتمع. صعوبة التركيز مما يؤدي إلى مشاكل معينة أو دراسية - مشاكل عائلية التي غالبا ما تنتهي بالانفصال - السرقة والاختلاس وكذلك العدوانية والدعارة.

ذلك أن معظم الدول العربية دول مستهلكة للمخدرات، وذلك يعني أن نفقات استهلاك المخدرات تجد طريقها إلى الخارج، ولا تستثمر في الداخل، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى انخفاض قيمة العملة المحلية، إذ أن العملية المفضلة لدى تجار المخدرات ومهربها هي الدولار، مما يؤدي إلى ظهور أزمات اجتماعية مثل انخفاض مستوى المعيشة، وكذلك ظهور أزمات اقتصادية حادة ينتج عنها التبعية الاقتصادية والاقتراض. (عيد، 1995 ص 87)

كما يكمن خطر تعاطي الأب للمخدرات على الفعل في كون الأول يقدم نموذجا سلوكيا سلبيا، إذ أنه لا يقدر المسؤولية، مهمل لواجباته الأسرية والمهنية والاجتماعية بصفة عامة، فإن لم يتعلم الطفل منذ الصغر معنى المسؤولية، فكيف يقدرها ويتحملها عند الكبر، هذا إن لم يتعلم الطفل طريق المخدرات بواسطة والده، حيث بينت بعض البحوث أن نسبة كبيرة من المدمنين على المخدرات نشأت في أسر كان الآباء والأخوة الكبار فيها يتعاطونها، فاضطراب الجو الأسري قد يعطل الأسرة عن أداء وظيفتها على أكمل وجه في تربية أبنائها وتكوينهم تكوينا سليما، مما ينعكس سلبا على المجتمع، بما أن الأسرة تعتبر اللبنة الأولى التي تكون المجتمع، فإذا حدث فيها خلل أحس به كل المجتمع. (المغربي، 1984، ص 231)

وانطلاقاً مما سبق يبدو واضحاً أنه من الثابت أن جرائم المخدرات بصفة عامة لا تضر ضرراً مباشراً بالفرد وحسب، وإنما تضر بالمجتمع بأسره لما تسببه من مشاكل اجتماعية واقتصادية، فاستهلاك المواد المخدرة خاص بكل طبقة وبكل مجتمع إذ نجد مثلاً الهيروين ينتشر بين الطبقات الراقية وشباب المدارس والجامعات، بينما ينتشر الحشيش وسط الطبقات الوسطى والعمالية وأما الأفيون فهو ينتشر وسط الطبقات الدنيا والحرفيين.

أما جرائم المخدرات تكتسي بعداً اجتماعياً بحكم انعكاساتها الاجتماعية والأسرية على المجتمع، وبحكم أن هذا الأخير وسيلة وغاية في آن واحد، فهو وسيلة لترويج وفتح أسواق لهذه التجارة غير المشروعة، وغاية في تدميره، لا من أجل التدمير في حد ذاته، ولكن من أجل ما تحققه هذه التجارة من أرباح خيالية.

5 - المخدرات والأمن الاقتصادي:

تشكل حركة المخدرات دائرة اقتصادية، تبدأ بنقلها خلسة من مناطق الإنتاج والتصنيع إلى حيث يكثّر الطلب في مناطق الاستهلاك، فمعظم الدول العربية مستهلكة مما ينتج عنه أن نفقات استهلاك المخدرات تجد طريقها إلى الخارج ولا تستثمر في الداخل، مما يتسبب في انخفاض العملة المحلية وانخفاض مستوى المعيشة، وظهور أزمات اقتصادية حادة ينتج عنها التبعية الاقتصادية والاقتراض والمديونية، مما يتسبب في تأثير العقار على الإنتاج القومي وبرامج التنمية نتيجة تدهور الكفاية الإنتاجية في المجتمع.

كما تمثل حركة المخدرات دائرة اقتصادية تبدأ بنقلها خلسة من مناطق الإنتاج والتصنيع إلى حيث يكثّر الطلب في مناطق الاستهلاك، وهي تخضع في ذلك شأنها أي سلعة تجارية لقانون العرض، والطلب، وتقف جرائم المخدرات حائلاً أمام برامج التنمية الاقتصادية والوطنية لاستنزافها العديد من القوى المادية والبشرية.

أما على المستوى الفردي فللمخدرات آثار مدمرة على دخل الفرد ويعتبر هذا العامل على وجه التحديد من أخطر ما يهدد كيان العائلات، فغالبا لا يقوم على تعاطي المواد البيضاء سوى أصحاب المداخل العالية أو مستويات متميزة من الثراء، حيث تستنزف هذه المواد مداخل الأفراد تدريجياً حتى النهاية، ومن ثم يفقد المجتمع عناصر مؤثرة على اقتصادياته. (عبد المنعم، 1988 ص 28، 31)

ذلك أن معظم الدول العربية دول مستهلكة للمخدرات، وذلك يعني أن نفقات استهلاك المخدرات تجد طريقها إلى الخارج ولا تستثمر في الداخل، وغالباً ما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية، إذ أن العملية المفضلة لدى تجار المخدرات ومهربها هي الدولار مما يؤدي إلى ظهور أزمات اجتماعية مثل انخفاض مستوى المعيشة، وكذلك ظهور أزمات اقتصادية حادة ينتج التبعية الاقتصادية والاقتراض. (عبد، 1995 ص 87)

وعليه يمكن تحديد اللأمن الاقتصادي في النقاط التالية:

1. تؤثر المخدرات تأثيرا ضارا على الإنتاج القومي، وبرامج التنمية تتجه نحو تدهور الكفاية الإنتاجية في المجتمع، بسبب تدهور إنتاجية المدمن وذلك نتيجة التأثير الضار للمخدرات على النشاط الحيوي للجسم، وما تسببه من خمول وكسل شديدين.

❖ تؤثر المخدرات في قدرة المدمن على التذكير والتركيز واختلال حكمه على الأمور مع ضعف في ذاكرته.

❖ تزداد حالة التوتر والقلق والحساسية الشديدة والعصبية الزائدة نتيجة التعاطي المتكرر.

❖ تؤثر المخدرات على سلامة اتخاذ القرارات مع خلل في تقدير المكان والمسافات وفي الإحساس بالزمن وتقدير الألوان.

❖ تؤدي المخدرات إلى إهمال المدمن لعمله وعدم التزامه بضوابطه، والخروج على مقتضيات عمله، وهذا فضلا عن إقدام نسبة من المتعاطين على تغيير مهنتهم.

❖ تؤدي المخدرات إلى انحدار مستوى طموح المتعاطي، وقوة إرادته وكفاءته في ممارسة العمل وإمكانات الإبداع والابتكار.

وبوجه عام يمكننا أن نستنتج جسامه الضرر الذي يمكن أن يصيب الأمن القومي والاقتصاد الوطني كنتيجة مباشرة للتعاطي في ضوء اتساع نطاق انتشار هذه السموم بين مختلف طبقات المجتمع وفئاته المختلفة وبوجه خاص الشباب. (شفيق، 1994 ص 88)

2. تؤثر المخدرات تأثيرا ضارا على الدخل القومي نتيجة المبالغ الضخمة التي تهرب إلى الخارج، وبالعلة الصعبة لاستجلاب هذه السموم إلى داخل المجتمع، فتفتقر هذه السموم اقتصاد المجتمع وتخربه، وقد لوحظ أن ما يتم تهريبه في مصر من مال خارج الحدود يساوي كل دخل مصر من السياحة، أو ثلث مجموع ما تدفعه الدولة من دعم للسلع الغذائية الأساسية.

3. يؤدي انتشار المخدرات إلى زيادة أوجه الإقتان في المجالات غير الإنتاجية سواء في علاج مرض المخدرات، أو في النفقات المستنفذة في رعاية المدمنين بالمستشفيات وحراستهم في السجون.

4. ترتفع معدلات الجريمة المقترنة بالمخدرات، فيكون لها تأثيرها السلبي على أمن المجتمع وسلامة المواطنين وإنتاجية الأفراد ورفاهية المجتمع مثل: إدمان الخمر، القمار الرشوة، الاختلاس، السرقة، جرائم المرور الناجمة عن اختلال التقدير الذهني والمكاني للمدمن أثناء قيادته للسيارة.... الخ.

5 - تؤدي المخدرات إلى تدهور حالة الأسر الاقتصادية نتيجة انقطاع جانب من الدخل، فتتأثر ميزانية الأسرة وينخفض مستواها المعيشي وتتصدع بها العلامات وتتزعزع منها القيم. (نفس المرجع السابق، ص 90)

6 - المخدرات والأمن القومي والقانوني:

تفاقمت مشكلة المخدرات على المستوى الدولي تفاقماً خطيراً، حيث يُخطط لانتشارها عصابات دولية محكمة التنظيم، توارزها إمكانات مادية هائلة وتضم جنسيات مختلفة مكنتها من مباشرة نشاطها في جميع أنحاء العالم، ويمتد تأثير الإدمان على الأمن القومي، حيث يستغل هؤلاء المدمنين في القيام بالعمليات الإرهابية التي تهدد الاستقرار والأمن الإنساني الوطني والقومي وحتى العالمي.

تفاقمت مشكلة المخدرات على المستوى الدولي تفاقماً خطيراً، حيث يخطط لانتشارها عصابات دولية محكمة التنظيم توارزها إمكانات مادية هائلة وتضم جنسيات مختلفة مكنتها من مباشرة نشاطها جميع أنحاء العالم، وتيسير توصيل المخدرات من مناطق الإنتاج إلى أي سوق استهلاكي في العالم.

ذلك أن المخدرات توزع في بلد وتصنع في آخر وتنتقل خلال بلد ثالث ورابع، وتخزن في بلد خامس، وتستهلك في سادس، وهكذا، ولا تدخر هذه التنظيمات وسعاً في تغيير أساليبها وانتقاء أنجع الوسائل، وأحسن الطرق لتنفيذ مخططاتها مما يجعل مهمة أجهزة مكافحة في تتبع العصابات أمراً بالغ الصعوبة.

كما أن المدمن على المخدرات إذا كان خطراً على نفسه فهو خطرٌ أيضاً على غيره، ويتفق الجميع على أن تعاطي المخدرات كثيراً ما تدفع المدمن لارتكاب الجرائم للاستيلاء على المال اللازم للحصول على المخدر، وهذه الجرائم عادة ما تكون جرائم سرقة، ولكنها تتعدى هذه الحدود إلى إلحاق الأذى بالأفراد والاعتداء عليهم، وهذا ما يؤدي إلى المساس بأمن وسلامة أفراد المجتمع، وغالباً ما تكون أيضاً جرائم العنف وخاصة عندما يحل موعد الجرعة في حالات الاعتماد المزمّن على المخدر والمدمن لا يملك ذلك المخدر. (صيد، 1995 ص 77)

ومن الناحية القانونية، فقد حرمت المخدرات ووضعت قوانين تعاقب المدمنين فمعاقبة الشخص مرتكب الجريمة أو مخالفة لها علاقة باستعمال أو متاجرة المخدرات تنزل على صاحبها عقوبة بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات، كما يطلب منه غرامة مالية، وفي بعض الأحيان قد يحكم على الشخص الذي له علاقة بالمخدرات الحكم بالإعدام وذلك حسب درجة الجريمة.

هكذا تقضي المخدرات على صحة الفرد وتعوقه على الإنتاج، وعن ممارسة الحياة الطبيعية السوية بهدمه لصحته، وانهاياره لشخصيته وتزداد الخطورة تفاقماً بسبب إنتاج أنواع حادة وقاتلة من الهيروين مثلاً، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الكثير من الحوادث

والجرائم والانتحار على الرغم من تحذيرات المنظمات الصحية في المجتمع، إلا أن هذه السموم مازالت قائمة ومنتشرة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإدمان على المخدرات أصبح يمتد تأثيره على الأمن القومي وأمن المجتمعات، حيث يستغل هؤلاء المدمنين في القيام بعمليات إرهابية تهدد الاستقرار الاجتماعي والعالمي.

كما تلمس خطورة ظاهرة الإرهاب ليس كونها ظاهرة سياسية فحسب، وإنما هي ظاهرة اجتماعية وليدة ظروف اجتماعية، اقتصادية، نفسية، وأمنية تجمعت معا في دفع جانب من شباب وأبناء الوطن إلى الدخول في دائرة الإدمان وآفات أخرى في دائرة التطرف هروبا من الصراع النفسي واليأس والإحباط والفشل والخوف والقلق والاضطرابات النفسية والعصبية. (دعيس، 1995 ص 225)

في الختام فإن نتائج البحث تفتح أفقا جديدة لبحوث قادمة تلقي الضوء على المقاومة الروحية والمعاش الديني لدى المدمن على المخدرات، من أجل إيجاد الاستراتيجيات والتقنيات الدينية العلاجية المناسبة من أجل تقويم فعاليتها مع هذه الفئات في البيئة الجزائرية.

الاقتراحات:

1. التحسيس والتوعية بخطورة هذه الآفات الاجتماعية، وذلك بتخصيص أيام إعلامية بمشاركة جميع أطراف المجتمع من القاعدة إلى القمة (مواطنين، أمن، صحة، والعدالة والمختصين النفسانيين والاجتماعيين، وحتى المدمنين).
2. عمل مؤسسات الرقابة والأخصائيين النفسانيين على تشجيع المتابعة النفسية عن طريق تنمية المقاومة الروحية، وذلك بتشجيع السلوكيات والاتجاهات الدينية الايجابية وتوعية الفرد بأنه قادر على تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي ومواجهة الضغوط النفسية الاجتماعية، والمهنية بصفة خاصة.
3. تدعيم الاهتمامات والمشاريع التكوينية والمهنية لدى هؤلاء المدمنين على المخدرات عن طريق تنظيم تربية ميدانية تدريبية تشجع تطوير مؤهلاتهم وتحقيق مشاريعهم الشخصية.
4. الاهتمام بهؤلاء المدمنين على المخدرات عن طريق تدعيم الثقافة الدينية الإسلامية لمفهوم الثقة بالنفس، والتمسك بالوازع الديني لمحاربة النفس الأمارة بالسوء، وذلك عن طريق التدخل السريع المتمثل في شكل نداءات هاتفية مستعجلة أثناء شروع الفرد في الإدمان على المخدرات.

5. لا بد من توعية الأسرة بخصائص النمو الاجتماعي للشباب والمراهق واستدراجها لإدراك التنشئة الاجتماعية الصحيحة والتي تتوافق مع متطلبات العصر مع الحفاظ على القيم والمعايير الاجتماعية والأخلاقية، هذا من جهة ومن جهة

أخرى لابد من الاهتمام بمختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعانيها الأسرة.

6 - ضرورة استغلال الوسائل الإعلامية بصفة فعالة في جميع الميادين، وذلك عن طريق وضع سياسة إعلامية متكاملة الجوانب لتربية وتنقيف وتوجيه الشاب، فيما يخص ظاهرة الإدمان على المخدرات، فلا تقتصر على المناسبات فقط.

7 - إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية لمكافحة ومعالجة الإدمان على مستوى كل المستشفيات الوطنية لمساعدة هذه الفئة عن طريق استخدام الاستراتيجيات النفسية التربوية ذات الفعالية في علاج الإدمان على المخدرات.

8 - تشجيع المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية وبثها عن طريق الإنترنت لمساعدة هؤلاء المدمنين على إدراك المخاطر والآثار السلبية على الناحية العقلية، الجسمية، النفسية، الاجتماعية الاقتصادية، والأمنية الخاصة بالمجتمع.

9 - العمل على مكافحة الإدمان بشتى الطرق، وذلك باستثمار كل الإمكانيات الناجحة لذلك، خاصة تدخل الدولة في وضع رقابة صارمة عبر الحدود من طرف الجمارك، وكذلك الموانئ والمطارات وتشديد العقاب على تجار المخدرات من أجل التقليل من عبور المخدرات على الجزائر.

10 - تكثيف الجهود من أجل تنظيم ملتقيات وطنية ودولية بين جميع القطاعات، خاصة القطاع الصحي من أجل التقليل من هذه الظاهرة، وجعل المدمن على إطلاع دائم بالأخطار والتأثيرات السلبية الناجمة عن المخدرات من أجل تفاديها والابتعاد عنها.

- المراجع العربية :

- 1- البار محمد (1988): المخدرات الخطر الداهم، الأفيون ومشتقاته، دار القلم، دمشق بيروت.
- 2- حنفي عبد المنعم (1992): موسوعة الطب النفسي، المجلد الثاني، مكتبة مدبولي القاهرة.
- 3- دعيس محمد يسري إبراهيم (1995): الإرهاب، جامعة الإسكندرية.
- 4- رفعت محمد يسري إبراهيم (1989): إدمان المخدرات، أضرارها وعلاجها، ط3 مكتبة البيت الطبية 19، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- 5- رفعت محمد (1991): شبابتنا ومشاكلهم الصعبة، دار البحار، بيروت.
- 6- العفيفي عبد الحكيم (1986): الإدمان، ط1، الزهراء للعالم العربي.
- 7- العيسوي عبد الرحمن (1994): سيكولوجية الإدمان وعلاجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- 8- العيسوي عبد الرحمن (1990): مبحث الجريمة، دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، ط1، دار النهضة العربية.
- 9- العيسوي عبد الرحمن (2000): الجريمة والإدمان، دار الراتب الجامعية، بيروت.
- 10- عبد السلام زهران حامد (1977): الصحة النفسية، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، مصر.
- 11- عبد محمد فتحي (1995): كارثة المخدرات في مصر والعالم، النهضة مصر، القاهرة.

- 12- عبد محمد فتحي (1988): جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- 13- المغربي سعد (1963): تعاطي الحشيش، دراسة نفسية اجتماعية، دار المعرفة مصر.
- 14- المغربي سعد (1963): ظاهرة تعاطي الحشيش، دار الراتب الجامعية.
- 15- محمد عبد المنعم عفاف (1998): الإدمان، دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- 16- منصور محمد عباس (1993): العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

- المراجع الأجنبية :

- 17- Bandura .A. (1989): procievide efficacy on the exerce ce of personal agency, the psychologist, volume 2.
- 18- Bergeret Jean (1984): prévis des laxilomanes, ED Masson, paris.
- 19- Davidson, F Choquet, M (1982): le suicide de l'adosesunt ; ED ESF paris france.
- 20- Frèjaville, J.P(1977) les jeunes et la drogue, P.U.F, paris France.
- 21- Huguette. C. (1991): Adolescence et suicide, 2^{ème} ED paris.
- 22- Wilmontte et al (1984): le suicide psychothèiraque et conduità suicidaire, ED pierre mardage, paris France.

Les Revues:

- 23- Carali Fet Leo, H (1975): la conduite taxicomanique dans ses rapports à la conduità suicidaire, A.M. revue de psychiatre, tome 1 N°5, Ed masson, paris France.
- 24- revue trimestrielle sur la Toxicomanie et sida, Alger, 2003.
- 25- Sommaire EMC, 19/09/2001

changement basis for the following step . But "Durkheim" was clearer in his thoughts specially for the society fields , because he observes that it's a way for the constitution of the person and building , regarding to his concepts about the "Common Conscience" as known especially when that influences the way people behave .

From there , the task of "Sociology" become a sort of study of social relations and its interpretation , but "weeber" has different thoughts on , he thinks that the person is the social life support , who he shapes the society through his conscion volition and that's why the task of sociology becomes the study of the person's action , definition of his factors and interpretation of his aims and needs.

But , the difference between "Marx" on one hand and "Durkheim" and "weeber" on the other hand ; that the first one concentrates his mind on the revolutionary radical side through his scientific works , opposite the two others who have as aim to improve the social link and keeping after the society values and criterions .

مقدمة

ليست النظرية من كماليات البحث العلمي بقدر ما هي ضرورة ملحة للباحث الاجتماعي . وإن التقليل من أهميتها يجب مواجهته بالرفض التام حتى لا يُحرم الباحث من الأرضية الرئيسية لتأسيس علمه ، إذ إنه بدون نظرية تمثل رصيداً لأي علم فلا وجود لأي أساس للعلم . إذ تكمن أهمية النظرية في أننا نقرأها ليس فقط لنفهمها ونطورها بل لأن النظرية تمثل نمطاً لبناء المعرفة العلمية وضرورة لكل ملاحظاتها ، إنها الشرط الضروري لانطلاق التفسير والتحليل العلمي المطلوب . إذ يرى العلماء أن التقدم العلمي لا يمكن أن يتم إلا إذا أنجز على مستوى نظري ، بيد أن المعرفة العلمية ليست مجرد تراكم للمعارف ، ذلك أن صياغة النظريات العلمية وتصوراتها وتنظيماتها إنما تتحكم فيها مجموعة من الفرضيات والمفاهيم.

والحقيقة واجهت النظرية الاجتماعية تصادم العديد من التيارات النظرية المتنازعة فيما بينها ، وهذا في خضم النقاشات والدراسات التي كانت ضمن عملية التفكير الاجتماعي وبخاصة أثناء البحوث والدراسات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية بصفة عامة وعلم الاجتماع بصفة خاصة أبرز هذه التيارات : التيار المحافظ والتيار الثوري .

هذان التياران اللذان أسهما في الدراسات العلمية التي خاضت في النظرية الاجتماعية ترتب عنهما موقفان متعارضان ، الموقف الأول عبر عنه أنصار النظرية البنائية الوظيفية والآخر التيار الماركسي بشقيه الكلاسيكي والحديث ، إن التجاذب الذي يحدثه هذان التياران ينتج عنه إشكالية بخصوص موضوع النظرية الاجتماعية بحد ذاتها تحتم طرح مجموعة من التساؤلات يمكن صوغها في التالي :

- 1 - إذا اكتفين في دراستنا للظواهر والعلاقات الاجتماعية على منهج التيار المحافظ فأين نضع الحقائق التي يمكن أن نستخلصها من انتهاجنا لمنهجية التيار الثوري التي يمكن أن يوصلنا إلى بعض الاستنتاجات ؟
 - 2 - ماذا عسانا أن نفعل إذا توصلنا بكلتا الطريقتين إلى نتائج جد مهمة في الكشف عن مجريات التفاعل الاجتماعي وقضاياه وظروفه المتحركة فيه ؟
 - 3 - متى يمكن للباحث والدارس الاجتماعي الأخذ بإحدى الطريقتين أم أنه مضطر للأخذ بكليهما ؟
 - 4 - كيف يتم إقناع الأطراف الأخرى بحجية الحقائق المتأتية عن طريق المنهج هذا دون الآخر، إذا ظهر أن هذا النهج مثلا أصدق من الآخر ؟
- إن الحسم في الإجابة على هذه الأسئلة هو النظرة المتكاملة الجوانب التي ينظر بها عالم الاجتماع والتي يراها الأصوب في اختيار النتائج الأقرب إلى الحقيقة المعبرة عن كفاءات التفاعل بين العلاقات الاجتماعية ودوافع السلوك الإنساني، ومن ثم القدرة على صياغة النظرية الاجتماعية بمواصفات متكاملة المعطيات تمكن الدارس الاجتماعي من كشف جملة القوانين المتحركة في سير العلاقات الإنسانية ومفسرة لأسباب بروز الظواهر الاجتماعية .
- ويمكن التوسع في الإجابة عن هذه الأسئلة ضمن عناصر هذا النص، وقبل ذلك يمكن أن نقدم شرحا للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في هذا الموضوع .
- 1 - تحديد المفاهيم :
 - أ . النظرية Theory : هي مجموعة من المصطلحات والتعريفات والافتراضات لها علاقة ببعضها البعض والتي تقترح رؤية منظمة للظاهرة محل الدراسة وذلك بهدف عرضها والتنبؤ بمظاهرها، ويعتبرها البعض بالنسبة للعلم بمثابة بوصلة للباحث إنها دليل لا غنى عنه في اختيار المسالك والطرق التي سيعبرها، بحيث تسمح له بتنظيم الملاحظات الكثيرة وتبرر الأدوات التي يستخدمها⁽¹⁾، فهي أساسا تعبر على نوع من التفسير لشرح كيفية حدوث ظاهرة معينة وتكون عادة عرضة للصواب والخطأ، إلا أن التماسك المنطقي بين أجزائها يحقق الجهد الذي يبذل من أجل شرحها لأكبر عدد ممكن من النتائج التجريبية والميدانية الشيء الذي يدعم النظرية ويعطيها تأكيداً أكثر فأكثر، وتزداد النظرية صحة عندما تقدم تنبؤات بشأن ظواهر معينة ثم تثبت التجارب أو الدراسات الإمبريية صدقيتها⁽²⁾.
 - ب . الاجتماعية Socialist : وهي صفة للنظرية وتعني ما له علاقة بالمجتمع أي أن هذه النظرية تتطرق لما له علاقة بالظواهر والتفاعلات التي لها الصبغة الاجتماعية وليست التي لها علاقة بالعلوم الطبيعية .

ج - النظرية الاجتماعية : يمكن اعتبار النظرية الاجتماعية مدخلا من مداخل دراسات علم الاجتماع، وهى تشير إلى استعمال مجرد في أغلب الأحيان لهماكل مركبة من علاقات نظرية لتوضيح وتحليل أنماط الحياة الاجتماعية في علاقاتها وتفاعلاتها والغور في دراسة جملة العوامل والأسباب المؤدية بتركيب هذه العلاقات والتفاعلات الاجتماعية، كما يمكن اعتبارها حقلا معرفيا يريد من خلالها صاحب الدراسة الاجتماعية الوصول إلى كشف جملة الحقائق حول سير الظواهر والوقائع الاجتماعية، ويعتقد "فيكو" أن النظرية الاجتماعية ينبغي أن تبنى على أساس الموضوع الإنسانى وأن تشيد على الخبرات البشرية والحالات العقلية لهم باعتبارها العنصر الفعال في فهم الظواهر وتفسير ترابط العلاقات الإنسانية⁽³⁾.

وعلى هذا المنوال تعد النظرية شئ ضرورى ومفيد للدارس الاجتماعى إلا أن الأمر ليس بالسهولة التى يعتقدوها البعض إذ أن عملية التنظير هذه تكتنفها أبرز مشكلتين وهما :

أ - من حيث الطرح المنهجى : حيث طرحت هذه القضية في معرض الجدل حول ما إذا كانت العلوم الاجتماعية هى على شبه بالعلوم الطبيعية، أى فيما إذا كان يجب على العلوم الاجتماعية أن تطبق نفس مناهج البحث المستخدمة من قبل العلوم الطبيعية أم لا، ولقد استبعد فريق من المهتمين بأن العلوم الاجتماعية لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تشبه العلوم الطبيعية، على أساس أن الظواهر الاجتماعية ما هى إلا سلوك وأفعال يقوم بها الإنسان نفسه وهو الذى تتحكم به مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية تصيب وتخطئ، بينما العلوم الطبيعية تعنى بدراسة الظواهر الطبيعية التى هى جماد ليس لها روح أو نفس تتأبى بل يمكن إخضاعها بكل سهولة إلى التجربة أى من السهل السيطرة عليها، ومن ثم الوصول إلى حقائق تكون في الأغلب قريبة إلى الصحة⁽⁴⁾.

ب - ومن حيث الطرح المعرفى : فإن علماء الاجتماع يقرون بأن الجانب المعرفى في النظرية الاجتماعية يكتنفه نوع من اللبس والغموض فضلا عن تشردهما وانقسامها، ويعود السبب إلى أن طبيعة العلوم الاجتماعية لا تمكنها من تطوير نظرية شاملة تلم شتات المطلب المعرفى لهذه العلوم، ومن ثم يصبح من المفيد التفكير في أطر النظرية الاجتماعية التى تتحكم فيها مجموعة من الأبعاد أبرزها البعد العاطفى الذى يمكن أن يهيمن على الباحث الاجتماعى كسيطرة الأهواء والتحيز إلى جهة ما دون الأخرى، ثم البعد المعيارى الذى ينبغى مراعاته عندما يحدد طبيعة المجتمع المدروس فليس كل المجتمعات على نمط واحد، بل هناك

خصائص متعددة تختلف من مجتمع إلى آخر ينبغى على عالم الاجتماع أخذها بعين الاعتبار عندما يخوض في دراساته العلمية⁽⁵⁾.

2 - التيار المحافظ : الحقيقة يرجع التراث الذى أستاذ إليه هذا التيار إلى الاتجاه الوضعى في علم الاجتماع أى إلى بدايات القرن الثامن عشر وبالتحديد في أعمال أوجيست كونت⁽⁶⁾ (1857. 1789)، حيث هاجم بشدة التفكير الميتافيزيقي معتبرا أنه يخلو من كل تفكير بالواقع الاجتماعى، وأنها مجرد محاولات عقيمة لن تجدى نفعا في الحياة الإنسانية شيئا، فهو يعرف الوضعية على أنها ذلك المذهب الذى ينبغى أن يحصر نفسه في حدود التجربة بحيث لا تتجاوز عالم الأشياء العينية التى تدرکها الحواس⁽⁶⁾. لقد نشأ الفكر الوضعى عن فلسفة عصر التنوير وأخذت النزعة الوضعية طابعا تطبيقيا عمليا وليس نظريا مثلما كان سائدا في المرحلة التجريدية أى العلم النظرى المجرد، لقد طور هذا النوع من الفكر آليات تحليل جديدة تقوم على الترابط بين المعرفة والواقع الإنسانى وأن العلم أساسا ومصدرا لكل معرفة وتفسيرا لكل الظواهر الاجتماعية⁽⁷⁾.

إذ أن أبرز ميزة للفكر الوضعى أنه لا يعتد كثيرا بالغيبيات والإلهام كمصدر للمعرفة، فهو أى التفكير الوضعى عبارة عن منهجية تحليلية تقوم على استبعاد أنماط الفكر والتحليل اللاهوتى والميتافيزيقي، مقترحة بديلا عنهما وهو الإنسان الذى بات يتمتع بقيمة مركزية في الكون، تكون كمعادلة جديدة تحكم سير الحياة الاجتماعية برمتها تركز على دراسة الظاهرة الفردية والاجتماعية التى مركزها الإنسان⁽⁸⁾.

ولقد كانت الفلسفة الإمبريقية رافدا مهما في التفكير الوضعى، حيث كان لتفكير كل من "بيكون" و"لوك" و"ديكارت" الأثر الكبير عليه، لقد أدخل هؤلاء المنهج التجريبي بقوة في الدراسات العلمية الإمبريقية، ومفاد هذا المنهج هو أنه لا يمكن تصور معرفته بالعالم الخارجى إلا من خلال معرفته بالحواس، وأن المعرفة الخاضعة للتجربة هي وحدها المعرفة العلمية التى هي في المحصلة نتاج اجتماعي ذونفع ووظيفة دنيوية، فهو يبدأ بملاحظة الوقائع ويتلوها بالفرض ويتبعه بالتجربة ليصل في النهاية إلى معرفة القوانين التي تتحكم بالعلاقات القائمة بين الظواهر⁽⁹⁾. إلا أن التيار المحافظ ظهر بقوة عند الاتجاه البنائي الوظيفي الذي أثاره بقوة كل من "دوركايم" و"ماكس فيبر" :

1.1 - أميل دوركايم : يعتبر هذا الرجل من أبرز علماء الاجتماع في التاريخ المعاصر، فقد أقام دعائم هذا العلم على أسس متينة، وكون مدرسة فكرية هامة في علم الاجتماع لا تزال قائمة حتى اليوم، ويرجع الكثير إلى دوركايم الفضل في

الوصول إلى استقلال علم الاجتماع عن بقية العلوم التي ألحق بها وفي تخليصه من الشوائب التي نسبت إليه، حتى إن البعض اعتبره نقطة تحول هامة في تاريخ الفكر الاجتماعي ونظرية علم الاجتماع. وتشير مؤلفاته العظيمة على قدرته العقلية والفكرية في الجمع بين المنطق والفلسفة والطرق العلمية التي اعتمدت على استقرار الحوادث.

1.1.1. الظواهر الاجتماعية : ما يميز هذا المفكر الاجتماعي عن بقية أقرانه هو اعتباره أن الظواهر الاجتماعية كآشياء، هذه الظواهر التي تعد كوقائع اجتماعية يحدثها الكل الاجتماعي المشكل من الأفراد يرى "دوركايم" أنه من الضروري أن نتعامل معها كآشياء، وهذا بغية المساعدة في إبعاد علم الاجتماع عن الفلسفة وخلق هوية واضحة ومنفصلة له، وبما أنها تعامل كآشياء فإن الوقائع تدرس ميدانيا وليس فلسفياً⁽¹⁰⁾.

ذلك لاعتقاده أن الأفكار يمكن معرفتها عن طريق الاستبطان فلسفياً، لكن الأشياء لا يمكن إدراكها عن طريق النشاط العقلي الخالص ونحتاج من أجل فهمها إلى معلومات من خارج العقل، لذا فهو يرى أن الظواهر الاجتماعية مستقلة عن الفاعل وقاهرة له⁽¹¹⁾. هذا التوجه الميداني في دراسة الحقائق الاجتماعية كآشياء هو الذي ميز علم الاجتماع الدوركايمي عن التفكير الفلسفي لكل من "كونت" و"سبنسر".

2.1.1. الضمير الجمعي⁽¹²⁾ : كما أسلفنا القول تعد فكرة الضمير الجمعي عند "دوركايم" أهم المفاهيم الاجتماعية التي تميز بها، حيث يعرفه بأنه "مجموع المعتقدات والمشاعر العامة لدى المواطنين العاديين في المجتمع تكون نسقاً محدداً له حياته الخاصة"، فهو يعد نموذجاً للحقائق الاجتماعية غير المادية إذ يعتبره كنسق ثقافي مستقل وحتمي.

ولقد طور "دوركايم" في هذا المفهوم وصاغه صياغة جديدة تحت مسمى "التمائل الجمعي" إذ اعتبر المفهوم الأول فضفاضاً ومبهم لحد ما، حيث إنه كان قليل الجدوى في تحليله للحقائق الاجتماعية، الشيء الذي قاده إلى التخلي عنه في أعماله اللاحقة لمصلحة مفهوم "التمائل الجمعي" باعتباره حالات محددة أو طبقات فرعية من الضمير الجمعي، يمكن تمثيلها في قيم ومعايير مجتمع معينة مثل مجتمع الأسرة، المحيط المهني، مؤسسات الدولة، مدارس أو معاهد تعليمية الخ... لقد أتاح مفهوم التماثل الجمعي لدوركايم فهم الحقائق الاجتماعية غير المادية بصورة أكثر تحديداً من مفهوم الضمير الجمعي الشامل.

3.1.1. تقسيم العمل في المجتمع : عملية تقسيم العمل يعتبرها دوركايم ضمن الحقائق الاجتماعية المادية التي لها صلة بالتغير في الأخلاق العامة، على أساس أن

الزيادة في تقسيم العمل الناتجة عن الزيادة في الكثافة الحيوية تسبب ضعف الضمير الجمعي، والضمير الجمعي ليس له أهمية كبرى في مجتمع التضامن العضوي مقارنة بمجتمع التضامن الآلي، فالناس في المجتمع الحديث ينصهرون عن طريق تقسيم العمل والحاجة الناتجة للوظائف التي يؤديها الآخرون أكثر من انصهارهم عن طريق ضمير جمعي قوى ومشترك⁽¹³⁾.

4.1.1. طبيعة المجتمع : لقد كان هذا الرجل ممن يؤمنون بتطور المجتمعات من البسيط إلى المعقد ومن البدائي إلى الحديث، وكان يركز على مفهوم استقرار وتماسك المجتمع، مع الزيادة في التعقيد والتخصص وتقسيم العمل، ومن ثم فالمجتمع عنده نوعان⁽¹⁴⁾ :

أ - مجتمع تقليدي بدائي : يتميز بالتضامن الآلي (Mechanical Solidarity) وباستقلالية أعضائه وتشابه سلوكياتها، تتميز بالتمسك بنمط صارم من القيم والمعتقدات التقليدية، وسيادة الضمير الجمعي والأعراف الاجتماعية المهنية وتقديس الروح الجماعية للقبيلة، يتميز هذا المجتمع أيضا بالاكتمال الذاتي، بمعنى اكتمال كل مجموعة بما تنتجه لنفسها دون احتياج طرف لطرف آخر .

ب - مجتمع حديث : يتميز بالتضامن العضوي (Organique Solidarity) كما هي الخلايا في الكائن الحي بحيث تختلف في أدوارها الموكولة لها، لتشكل بذلك أعضاء متخصصة تعتمد في بقائها واستمرارها على وظائف الأعضاء الأخرى، فذلك الأمر مع المجتمع الحديث المعقد حيث تظهر مؤسسات متخصصة لتتعامل مع بعضها في إطار توفير الحاجات الاجتماعية اللازمة لبقاء النوع وبقاء استقرار وأمن المجتمع ككل، إلا أنه وبعد زيادة تعقد الحياة الاجتماعية وزيادة الكثافة السكانية يصبح بالضرورة إيجاد حلول لمشكلة النظام الاجتماعي، في هذا الإطار يرى "دوركايم" ضرورة فرض تقسيم العمل والتخصص الوظيفي، ولقد عُدَّ هذا اكتشاف جديد أبرَزَ حينها إحدى أهم أشكال الظواهر الاجتماعية تفسر لنا نمطا سلوكيا وأخلاقيا يساعد على تنظيم الحياة الاجتماعية .

والحقيقة لم يقتصر "دوركايم" في وضعه لمقولة المجتمع التقليدي والمجتمع الحديث لأجل التفرقة بين شكلين من المجتمعات، أو صياغة هذين المفهومين كأداة للوصف والتحليل بقدر ما وضعهما للتعبير على أهم وأبرز خصائص الفعل الاجتماعي، الذي يختلف بحسب اختلاف التنظيم الاجتماعي الذي يسود فيه، فيقدر ما يتحول المجتمع ويتغير من نمط إلى نمط آخر من خلال عملية التحديث بقدر ما يؤدي ذلك إلى تهديد طابع التضامن فيه، إذ الحداثة تتسبب في الإطاحة بكل الأشكال القديمة من التنظيم الاجتماعي، ومع تزايد تخصص أفراد المجتمع

ولجوئهم إلى تقسيم العمل وحلول التضامن العضوي محل التضامن الآلي بحيث يؤدي تقسيم العمل الذي هو عبارة عن وسيلة التمدن والعصرنة عند "دوركايم" إلى الزيادة في ظهور أشكال جديدة من المؤسسات الحديثة⁽¹⁵⁾.

2.1 - "ماكس فيبر" : يعتبره البعض أكثر المنظرين الاجتماعيين تأثيراً وشهرة، إذ كان "فيبر" كاتباً غزير الإنتاج ومفكراً معقداً حيث ساهم ذلك في شهرته، ولم يُعرف فقط بتوجهه النظري العام ولكن أيضاً بعدد من الأفكار المحددة والتي هي نفسها أنتجت كمية معتبرة من التحليل والنقد، فمثلاً يمكن إرجاع الفضل لجزء كبير من علم اجتماع التنظيم إلى مساهمات هذا الرجل بالدراسة والتحليل لكثير من المسائل الاجتماعية والاقتصادية مثل أفكاره عن البيروقراطية والبروتستانتية والرأسمالية التي أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط العلمية.

1.2.1 - الحراك الاجتماعي والنظم : انطلق "فيبر" في دراسته عن الحراك الاجتماعي ودور النظام فيه بدراسة نشوء النظام الرأسمالي، وكيف أن الأخلاق البروتستانتية كانت هي الدافع الأول إلى ظهور روح الرأسمالية الأولى في أوروبا، حيث عرض "فيبر" أطروحته هذه في مؤلفه الشهير "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية"⁽¹⁶⁾ الذي ضمنه شواهد كمية وكيفية على أن المناطق التي تتواجد بها نسبة أكبر من معتقي المذهب البروتستانتية هي من أكثر المناطق تقدماً وحادثة من المناطق الأخرى ذات التوجه الكاثوليكي أو أي مذهب آخر، وعليه يرى "فيبر" :
- أن للقيم الأخلاقية والدينية دور فاعل وأساسي في تطور المجتمعات في أوروبا، على عكس "ماركس" الذي يرى أن واقع المجتمع هو الذي يحدد وعيه، حيث يعتقد "فيبر" أن روح العقيدة البروتستانتية هي التي أدت إلى نمو الرأسمالية الصناعية الغربية وتطورها، بحكم أن هذه العقيدة تحث على تقديس العمل الذي يشكل أساس الرأسمالية⁽¹⁷⁾.

- إبرازه لنموذجه المثالي الذي يتمثل في تطور المجتمع من طبيعة المجتمع الغير الرشيد والغير المعقلن إلى مجتمع تسوده روح الترشيده والعقل، فالعقل والرشد هما سمات للمجتمع المعصرن والمتقدم، فبقدر ما يتحول المجتمع من أنماط المجتمع التقليدي الذي يسود فيه الإنسان التقليدي وسلطة كاريزمية إلى مجتمع يسوده إنسان التكنولوجيا والتطوير وعقلنة السلطة وترشيدها وهيمنة الأنماط القانونية والتنظيمية لسلطة المجتمع، التي تتجسد في التنظيم البيروقراطي الذي ينادي به "فيبر" بقدر ما يتحقق التحديث الحقيقي ويصل المجتمع إلى مستويات التطور اللازم لحركيته⁽¹⁸⁾.

2.2.1 - الفعل الاجتماعي⁽¹⁹⁾ : أما بخصوص الفعل الاجتماعي فإنه يعد الموضوع الأساسي لعلم الاجتماع عند "فيبر"، الذي يرى أنه عبارة عن صورة للسلوك

الإنساني الذي يكون معبراً عنه بواسطة الفعل أو الإحجام عن الفعل، من خلال ما يخصه الفرد من معنى ذاتي لسلوكه .

ووفقاً لمنظور "فيبر" هذا لا بد من فهم السلوك الاجتماعي أو الظواهر الاجتماعية على مستويين، المستوى الأول أن نفهمه على المستوى الفردي للمعنى الذي يضيفه الأفراد أنفسهم، أما المستوى الثاني فنفهمه على مستوى المعنى الذي تضيفه الجماعة ككل .

لقد أعطى "فيبر" لمفهوم الفعل الاجتماعي معنى واسعاً كل السعة بوصفه الموضوع الأساسي للبحث السوسيولوجي من وجهة نظره، فلقد ضمنه كافة أنواع السلوك ما دام الفاعل يخضع عليه معنى، وهناك خاصيتين في مفهوم فيبر حول الفعل الاجتماعي:

أ - الخاصية الأولى أنه يسلم صراحة بمدخل ذاتي لنظرية علم الاجتماع وذلك بتركيزه على أن المفاهيم النظرية في علم الاجتماع يتعين صوغها في ضوء نموذج محدد للدافعية التي تحرك الفاعل .

ب - أما الخاصية الثانية فتتعلق بمدلول مصطلح "فيبر" عن "المعنى" وهو مصطلح استخدمه ليشير به إلى السلوك في ضوء الفرض والمرمى الذي يسعى إلى تحقيقه الفاعل .

3.2.1 - مفهوم العلاقات الاجتماعية⁽²⁰⁾: وتعني عند "فيبر" تبادل الأفعال بين الأفراد على أساس فهم كل منهم للمعاني التي يضيفها كل فرد على سلوكه إذ أن هناك مجرى للفعل .

دراسة "فيبر" لمفهوم العلاقات الاجتماعية ساعده على التحول من دراسة الأفعال الفردية إلى أنماط السلوك، إذ يقصد بها سلوك جمع من العاملين تتحدد بمضمونات معنى هذا السلوك وبالقدر الذي يضع كل الآخر في حسبانته ويوجه سلوكه في ضوء انعكاسات سلوك الآخر .

3 - التيار الثوري : أبرز من يمثل هذا التيار هو الفكر الماركسي الذي احتل مكانة بارزة في مجال الدراسات السوسيولوجية للمجتمعات، ويعتقد الكثير من المفكرين أن الماركسية البديل الذي بإمكانه مواجهة الاتجاه المحافظ في فهمه لتركيبية المجتمعات والعلاقات المكونة له ومن ثم صوغه للنظريات الاجتماعية، وتتميز فلسفته بأنها من النظريات الشمولية التي سعى من خلالها تطوير مفاهيم تستوعب الفاعل والبنية الاجتماعية على السواء .

3.1 - نظريته في الصراع الطبقي : من النقاط الجوهرية في فكر "ماركس" مفهومه الخاص عن الطبقة، فهو يرى أن الطبقة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية تعبر عن قيم اقتصادية سائدة في المجتمع، ومن ثم يؤكد أن الأساس الواقعي للتركيب

الطبقى هو العامل الاقتصادى، فانقسام الناس بين من يملك وسائل الإنتاج ومن لا يملك هو السبب التاريخى فى ظهور الطبقة تبعاً لنظام الاستغلال الذى ترضه الطبقة المسيطرة على الطبقات الاجتماعية الأخرى من فئة العبيد أو الأقنان أو الرق أو العمال المستلبون⁽²¹⁾، ويمكن بلورة أفكار "ماركس" فيما يتعلق بنظرته ودراسته الخاصة لتطور المجتمع الإنسانى ونظمه فى ضوء نظريته للصراع المحتدم بين طبقات المجتمع منطلقاً من بعض الأفكار الأساسية متمثلة فيما يلى :

1.1.3 - أثر المفهوم الديالكتيكى فى الواقع الاجتماعى: لقد اتخذ "ماركس" هذا المفهوم شعاراً فى بحوثه التحليلية، إذ حسبه أن المرء لا يستطيع أن يفهم النظام القائم دون أن يقوم بنقده ويضع له قضية مناقضة له، حيث يعتقد أن قوانين الديالكتيك هي القوانين التى تفسر كل تطور وصيرورة تاريخية بالصراع بين الأضداد فكل شيء يحمل فى صميمه جرثومة نقيضه ويخوض المعركة مع النقيض ثم يتطور طبقاً لظروف الصراع⁽²²⁾.

2.1.3 - المادية التاريخية: باعتبارها منهجاً أساسياً فى فكر "ماركس" الذى أخذه أصلاً عن "هيجل" إلا أنه بخلاف هذا الأخير عوض أن يطبقه على عالم الفكر طبقه "ماركس" على عالم المادة، والمادية التاريخية هي فى الحقيقة امتداد وتطور لمفهوم الجدلية المادية، وإن كانت المادية الجدلية تهتم بالوجود الموضوعى المستقل عن الوعى وتطور العالم وقوانينه العامة، فإن المادية التاريخية تهتم بالوجود الاجتماعى كواقع موضوعى مستقل هو الآخر عن الوعى الاجتماعى للإنسان وتطور المجتمع وقوانينه⁽²³⁾.

3.1.3 - العلاقة بين البناء الأساسى والبناء العلوى⁽²⁴⁾ : وبناء على ما سبق وانطلاقاً من العلاقة بين الوجود الاجتماعى والوعى الاجتماعى فى المادية التاريخية يرى "ماركس" أن المجتمع يتكون من بناءين أحدهما يطلق عليه البناء التحتى المتمثل فى الموجودات المادية التى يمثلها الاقتصاد ويطلق على الثانى البناء الفوقى المكون من الأفكار والمعتقدات والثقافات وبين هذين البناءين تفاعل دينامى يعبر عليه بدقة مفهوم الجدلية المادية، إذ أن كل نسق من الإنتاج الاقتصادى يبدأ بحالة الثبات حتى تكون أكثر النظم الممكنة كفاءة فى ذلك الوقت، لكنه متى عُرِّز اجتماعياً يصبح عقبة أمام تطبيق التكنولوجيا والإفادة من الأسواق الحديثة والمواد الخام، وفى هذا الإطار حسب "ماركس" لا يمكن للتطور التاريخى أن يقف عند هذه المرحلة بمعنى لا ينبغى للبنية الاجتماعية أن تكون حجر عثرة إزاء مسار هذا التطور، وإلا أصبحت الثورة عليه هي السبيل الوحيد لتغييره ووضع النظام الاجتماعى البديل له، ومن ثم يرى "ماركس" أن أي محاولة لفهم الجماعات

الاجتماعية وما يحدث بينها من تفاعل إنما يرتبط بضرورة فهم تلك العلاقة التفاعلية بين مكونات البناء التحتي والبناء الفوقي .

ويزعم "ماركس" أن هناك خمس مراحل تمر بها المجتمعات لتطورها ونمائها وهي : مرحلة الإنتاج البدائي، مرحلة العبودية، مرحلة الإقطاع، مرحلة الإنتاج الرأسمالي وأخيرا مرحلة النظام الشيوعي الذي يسبقه نمط الإنتاج الاشتراكي كمرحلة تمهيدية للمجتمع الشيوعي وحكم البروليتاريا.

4.1.3 - أثر قانون فائض القيمة⁽²⁵⁾ : ويستمر تحليل "ماركس" لواقع المجتمع الأوربي والذي يهيمن عليه نمط الإنتاج الرأسمالي التي تصبح من وجهة نظر ماركس معوقا للتقدم البشري في مراحلها الأخيرة التي يجب أن تُخلى السبيل للمرحلة التي تليها، حيث يؤدي نمو رأس المال وتراكمه لدى الطبقة البرجوازية إلى تزايد التصادم بين الطبيعة الاجتماعية لعملية الإنتاج وعلاقات الإنتاج السائدة، ومع نمو الثروة في أيدي الطبقة الرأسمالية تنمو البطالة وتنتشر أسباب الفقر والحرمان ويفقد المجتمع أسباب الأمن والعيش الرغيد .

إن البحث عن فائض القيمة حسب "ماركس" هو الذي يؤدي إلى تجميع الثروات والترف والتبذير عند البرجوازيين، ومع تزايد الوعي لدى الطبقة العاملة وتعاضل ظروف معاناتها تزايد حدة الصراع بين الطبقة البرجوازية وطبقة البروليتاريا، ومن تهوئ الرأسمالية لنفسها ظروف انهيارها وزوالها، ومن ثم تتمكن البروليتاريا بواسطة الثورة من بناء المجتمع الاشتراكي اللاتبيقي .

وانطلاقا من هذا الأساس يرى "ماركس" أنه من أجل حل هذا الإشكال المتمثل في الصراع القائم بين من يملك وسائل الإنتاج وبين علاقات الإنتاج علينا أن نحقق التالي⁽²⁶⁾ :

أ - القضاء على الملكية الخاصة باعتبارها منبع كل الشرور كاستغلال والاحتكار الغير مشروع الذي يؤدي إلى تكديس فائض القيمة في يد قلة قليلة من أصحاب المشاريع، على حساب الكثرة من الطبقات الكادحة .

ب - سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج حتى تقضي في المراحل الأولى على مشكل هيمنة الطبقات الثرية، ومن ثم تسليم هذه الوسائل إلى طبقة البروليتاريا .

ج - حماية الثورة التي يراها "ماركس" أداة ضرورية لفعل التغيير الاجتماعي والاقتصادي اللازم للتسريع بنشوء المجتمع الاشتراكي ومن ثم المجتمع الشيوعي الخالي من الصراعات والتفاوت الطبقي . وبما أن الرأسمالية هي مجرد مرحلة من مراحل التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، فإنه يصبح من المحتمل الثورة على الوضع

القائم وتغيير نمط علاقات الإنتاج حسب التطور الحاصل في وسائل الإنتاج، وهذا حتى لا تصبح الرأسمالية نظاما معوقا لتقدم المجتمع .

4 . علاقة البنية الاجتماعية بالفعل الإنساني : لقد درج علماء الاجتماع على تقسيم النظرية الاجتماعية من منطلقين⁽²⁷⁾ :

أ . إما من منطلق النظر إلى البنية الكلية للمجتمع في تشخيص وتحليل أطر العلاقات والروابط الاجتماعية : وهو الطرح الذي ينطلق من المجتمع ككل على اعتبار أنه شيء أكبر من مجموع المكونين له وهم الأفراد الفاعلين فيه ، وعلى هذا الأساس نرى أفعال الفاعلين باعتبارها أفعالا يحددها المجتمع الذي يشكلون جزءا منه ، بمعنى أن أفعالنا أساسا محددة من البنية الاجتماعية .

ب . وإما من منطلق النظر الجزئية الفردية من خلال تشخيص وتحليل أفعال الأفراد باعتبارهم الفاعلين الحقيقيين في المجتمع فهم المتحكمين في مصير بنية المجتمع وروابطه بحكم أن مظاهر البنى الاجتماعية ما هي إلا انعكاس سلوك الأفراد فيه .

فإذا ما حاولنا وضع هذين النظرتين سوف نضع كلا من هؤلاء المفكرين الثلاثة في إطاره النظرى التحليلي الذي خاضه في مجال دراساته الفلسفية وطبيعة النظرة الفلسفية التي طبعت تفكير كل واحد منهم ، فمثلا نجد :

1.4 . "أميل دوركايم" : أنطلق من فاعلية المجتمع وهيمته في صوغ تصرفات الأفراد وأنه هو الذي يحدد قيم الناس وأخلاقهم انطلاقا من مفهومية الضمير الجمعي المهيمن على مقدرات الأفراد .

2.4 . "ماكس فيبر" : يختلف في انطلاقته عن "دوركايم" من حيث إنه يرى أن المجتمع هو نتاج لأفعال الأفراد وسلوكاتهم ، أي أن فاعلية الفرد هي الفاعل الأساسي في المجتمع بل هو الخالق لقيم ومعايير المجتمع .

3.4 . "كارل ماركس" : انطلق من كلا المقياسين من الفرد كعنصر مغير ومحرك للبنى الاجتماعية (نظرية الثورة على الواقع التي يقودها أشخاص يحققون المجتمع الشيوعي)⁽²⁸⁾ وأيضا من المجتمع كبنية باعتباره وحدة للتحليل وأداة تشخيص تسمح لنا بدراسة هذا المجتمع والتعرف على بنيته وتطورها عبر الصيرورة التاريخية.

5 . عملية مقارنة بين الاتجاه المحافظ والاتجاه الثوري : تعد كل من النظرية البنائية الوظيفية ذات الاتجاه المحافظ الذي يؤكد على التوازن وما ظهر فيه من بدائل نظرية ومنهجية ، والنظرية الماركسية ذات الاتجاه الراديكالي الذي يؤكد على الصراع وما ظهر في إطاره من اتجاهات محدثة في النظرية الماركسية ، أبرز اتجاهين أساسيين في النظرية السوسيولوجية المعاصرة ، وحتى يمكن عقد مقارنة

بين كل منهما من حيث أوجه الشبه والاختلاف سواء في نظرتهم للمجتمع وتفسيرهم لمختلف الظواهر الاجتماعية وطريقتهم في تفسير هذه الظواهر، أو من حيث التصورات التي يراها كل واحد منهم .

فمن حيث جوانب الاتفاق يمكن تلخيصه في التالي : نجد أن كلا من التيارين المحافظ والراديكالي ظهر مرتبطا بنزعة فلسفية معينة، فمثلا نجد الجذور الفكرية للاتجاه المحافظ في علم الاجتماع ترجع إلى تلك الفلسفة الرومانسية التي ظهرت في القرن التاسع عشر، بينما الاتجاه الراديكالي ارتبط بفلسفة التنوير التي سادت في القرن الثامن عشر⁽²⁹⁾ .

أما من حيث جوانب الاختلاف فإن الاتجاه البنائي الوظيفي ركز على التماسك، ذلك لأنه يهتم بالحفاظ على البناء الاجتماعي واستمراره ويرى ضرورة تنظيم الحياة الاجتماعية من خلال الجانب المعياري المتمثل في القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، بينما الماركسية ركزت على جوانب الصراع الاجتماعي بحكم أن هذا الاتجاه يقدم نظرتهم من منطلق التحليل التاريخي في نظرتهم له أنه تاريخ الصراع بين جماعات، أحدهما مستغل والآخر مستغل، ومن ثم رؤيته للمجتمع من حيث التناقض والتعارض في بناء الاجتماعية بين البناء التحتي والبناء الفوقي⁽³⁰⁾. كذلك من نقاط الاختلاف أن الاتجاه المحافظ ارتبط بالتأكيد على دور الصفوة المختارة في إحداث التطور الاجتماعي، بينما ارتبط الاتجاه الراديكالي الثوري بالطبقات العمالية الذي جعل من نفسه المعبر بحق على مصالحها وأن هذه الطبقة هي صانعة التاريخ فعلى عاتقها تقع مهمة تغيير الطبيعة والمجتمع من حولها للوصول إلى المجتمع المنشود (المجتمع الشيوعي) فهذا التغيير هو بالأساس حسب اعتقاد "ماركس" قانون الحياة⁽³¹⁾. في حين عبر الاتجاه المحافظ عن طموحات الطبقة البورجوازية التي تسعى جاهدة لتدافع عن مصالح الرأسمالية المسيطرة في المجتمع الأوروبي ومن ثم تقديم تبرير إيديولوجي للحفاظ على مصالحها وإضفاء طابع الشرعية عليها .

ومن حيث المنهج ومستويات التحليل نجد التيار البنائي الوظيفي يحاول محاكاة مناهج العلوم الطبيعية في تحليل الظواهر الاجتماعية في حين نجد الماركسية تتبنى فكرة المادية التاريخية وتتبع منهج الديالكتيك التاريخي في تفسير أحداث التاريخ ومن ثم تحليل ظواهر المجتمع وعلاقاته المتبادلة .

الخاتمة

ونخلص في النهاية مما أوردناه في هذا المقال أن لكلا الطرحين البنائي الوظيفي من جهة والثوري الراديكالي المعبر عنه بالاتجاه الماركسي من جهة

أخرى خصائص يمكن الاستفادة منها لعلاج مشكلات المجتمع انطلاقاً من تحليل ودراسة الظواهر الاجتماعية وأسباب وعوامل انبعاثها وكيفيات انبثاق العلاقات عنها، بحيث يمكن للباحث الاجتماعي النظر في أي الأطروحتين أجدى لأخذها في علاج هذه المشكلات .

فإذا ما بدأنا بالعناصر التي تشكل النظرية الأولى نجد أن أصحابها استخدموها كأدوات تحليل للنسق المجتمعي، إلا أنه كانت بغيتهم هو الحفاظ على التراب الاجتماعي على أساس أن الأصل في المجتمعات هو الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين اللذين بعدان شرطاً ضرورياً لاستمرار حياة الناس بانتظام، في حين كانت العناصر التي تشكل النظرية الماركسية أدوات تحليل للمجتمع من أجل فهمه لوضع أساسيات التغيير الراديكالي لبناء الاجتماعية انطلاقاً من الفرضية الأساسية لهذه النظرية أن المجتمع الإنساني يسير في مجال تصاعدي تقدمي ينتهي عند نموذج لمجتمع مثالي ينبغي على الطبقة الواعية فيه النهوض بهذه الرسالة لخير وسعادة البشر .

وكخلاصة يمكن لنا الإجابة عن تساؤلاتنا المطروحة في إشكالية هذا النص، فيما إذا كان بالإمكان الاكتفاء بالنتائج التي يمكن أن يوصلها أحد هذين التيارين أو كلاهما، في الحقيقة لم يعد من منطلقات المنهج العلمي الأخذ بناحية دون النظر في النواحي الأخرى، على أساس أن الظواهر الاجتماعية في أصلها معقدة ومتعددة المشارب والمداخل، وتدفع بظهورها عدداً ليس بالقليل من العوامل والعناصر التي تشكلها، ومن ثم بات من منطلق البحث العلمي المنهج أن تدرس كل ظاهرة حسب تنوعها وحسب اختلاف العوامل المتسببة فيها واختلاف البيئة والمحيط الاجتماعي الذي ظهرت فيه، حتى يتم الكشف بدقة عن مجريات التفاعل الاجتماعي وظروفه المتحمة فيه .

في هذه الحالة يمكن الإجابة على أي النهجين في مقدوره تمكين الباحث والدارس الاجتماعي للتعرف على طبيعة العلاقات الاجتماعية والسلوكات الفردية والجماعية وعن الدوافع والبواعث التي أفرزتها، وما هي الظروف والبيئة المحيطة التي كانت وراء تشكل هذه العلاقات والسلوكات . مما لا شك فيه وبعد تسليمنا بأن النظرة الحديثة لمنهجية البحث العلمي تقتضي عدم الاقتصار على طريقة محددة في كشف الحقائق دون غيرها، فإنه يمكن القول إن الدراسة الاجتماعية بالنظرة المحافظة أو النظرة الثورية الراديكالية صحيح الأخذ بهما شريطة أن يختلف مجال البحث وميدانه وبيئته، ومثال على ذلك أن الظواهر والحقائق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أفرزتها الوضعية المأساوية في العراق بعد

احتلاله وما نتج عن ذلك من تمزق للبنى التحتية للمجتمع وفقدان عوامل التماسك الاجتماعي لكامل الشرائح الاجتماعية العراقية، يصبح من الأجدى والضروري الأخذ بإجراءات العمل التغييرى الفوري الذى يعتمد على منهجية العمل الثورى الراديكالى لتغيير هذا الواقع الذى فرضته القوة الغازية، بينما إذا أردنا دراسة هذه الظواهر والحقائق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلد لم يصب ببلوى الاستعمار والاحتلال وعلاج المشكلات التى يمكن أن تفرزها جملة التغيرات التى تطفو على سطح المجتمع، يصبح من الأجدى والأنفع الانطلاق من النظرة المحافظة التى تسعى إلى استهداف استقرار المجتمع والعمل على المحافظة على توازنه وتنمية قيمه ومثله العليا.

- الهوامش :

- 1- مريس أنجرس : منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية - تدريبات عملية- ترجمة بوزيد صحراري، كمال بوشرف ويعيد سبعون، ط2 دار القصبة للنشر، الجزائر 2006، ص54 و55.
- 2- إيان كريت : النظرية الاجتماعية - من بارسونز إلى هابرماس-، ترجمة محمد حسين غلوم، سلسلة علم المعرفة، العدد 244، ط2، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، سنة 1992، ص28.
- 3- السيد عبد العاطي وآخرون : نظرية علم الاجتماع، لا ط، دار المعرفة الجامعية، القاهرة سنة 1997، ص09.
- 4- محمد أحمد بيومي : علم الاجتماع، دون ذكر الطبعة، الدار الجامعية، مصر، د.ت، ص30 و31.
- 5- إيان كريت، مرجع سبق ذكره، ص38 و39.
- 6- نفس المرجع، ص12.
- 7- المرجع نفسه، ص35، 32.
- 9- محمد أحمد بيومي : مرجع سبق ذكره، ص34.
- 10- عبد اللطيف عباد، اجتماعية المعرفة الفلسفية، المؤسسة الوطنية للكتاب والدار التونسية للنشر، الجزائر، سنة 1984، ص324.
- 11- السيد عبد العاطي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص69 و70.
- 12، 13- ديفيد هاريسون : علم اجتماع التنمية والتحديث، ترجمة محمد عيسى برهوم، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 1998، ص17، 18.
- 14- علي (غربي) : التنظير السيولوجي ونظرية التنمية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2001/2002، ص5.
- 15- السيد عبد العاطي وآخرون، مرجع سابق، ص70.
- 16- محمد أحمد بيومي، مرجع سبق ذكره، ص243.
- 17- ديفيد هاريسون : مرجع سبق ذكره، ص41.

- 18 - محمد أحمد بيومي، مرجع سبق ذكره، ص 243 .
- 19 - بيار أنصار : العلوم الاجتماعية المعاصرة، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، سنة 1992، ص 76 .
- 20 - محمد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص 263 .
- 21 - محمد باقر الصدر : اقتصادنا، ط2، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، سنة 1991، ص 134 .
- 22 - نفس المرجع، ص 54 .
- 23 - المرجع نفسه، ص 51 و 52 .
- 24 - محمد عاطف غيث: الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر، دار الكتاب الجامعية، الإسكندرية، سنة 1977، ص 106 .
- 25 - عادل مختار الهواري وآخرون : قضايا التغيير والتنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية سنة 1998، ص 206 إلى 208 .
- 26 - محمد عمر شبرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، سنة 1996 م ص 44 .
- 27 - بيار أنصار : مرجع سبق ذكره، ص 75 .
- 28 - المرجع نفسه، ص 222 .
- 29 - محمد الغريب عبد الكريم : اتجاهات فكرية في نظرية علم الاجتماع المعاصر، ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1983، ص 38 .
- 30 - محمد عاطف غيث : مرجع سبق ذكره، ص 168 .
- 31 - محمد الغريب عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 219 .

البحوث والدراسات باللغات الأجنبية

[ترتيب الصفحات من الجهة الثانية للمجلة]

قسمة طلب نشر

السيد : رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات - المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نتقدم لكم بهذا البحث المرفق قصد ترشيحه للنشر بمجلتكم . وإليك البيانات المطلوبة:

الاسم واللقب	
المؤهل (الشهادة)	
التخصص	
الرتبة	
الوظيفة	
مؤسسة العمل	
العنوان البريدي	
العنوان الإلكتروني	
الهاتف	
الفاكس	

تصريح شرفي

أنا المذكور أعلاه والموقع أدناه :
أصرح بشرفي أن البحث المعنون ب :

.....
.....
.....

والمرشح للنشر بمجلة البحوث والدراسات بالمركز الجامعي بالوادي ليس جزءا من رسالة جامعية ، ولم يسبق نشره ، ولم يرسل للنشر في أي دورية أخرى .

يوم :

توقيع المعني

- تأكييد المرفقات :

- 1 - ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على الورق .
- 2 - نسخة مطبوعة على قرص .
- 3 - ملخص بالعربية .
- 4 - ملخص بلغة أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

ISSN 1112 – 4958

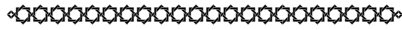


أعداد المجلة

- العدد (1) : ربيع الأول 1425 هـ - أبريل 2004 م
- العدد (2) : جمادى الأول 1426 هـ - جوان 2005 م
- العدد (3) : جمادى الأول 1427 هـ - جوان 2006 م
- العدد (4) : محرم 1428 هـ - يناير 2007 م
- العدد (5) : جمادى الثاني 1428 هـ - جويلية 2007 م
- العدد (6) : جمادى الثاني 1429 هـ - جوان 2008 م
- العدد (7) : محرم 1430 هـ - يناير 2009 م
- العدد (8) : رجب 1430 هـ - جوان 2009 م

Teaching Methodology in Secondary Education: Unity versus Diversity.

Pr. NAOUA Mohammed
Institute of letters and languages
University Center – El-OUED



ملخص

تعرض هذه المقالة إلى تعاقب طرائق تعليم اللغة الإنجليزية في التعليم الثانوي بالجزائر وبصفة أخص في التعليم التكنولوجي حيث تشير نقطتين أساسيتين: أولاها عدم استجابة الطريقة الأحادية لطموحات المتعلمين المتنوعة، وثانيهما التعارض الواضح بين الطريقة الحالية المتمثلة في التركيز على الجانب الوظيفي للغة واختبارات اللغة الإنجليزية في البكالوريا التي تضع معرفة القواعد همها الأساسي. وتختتم هذه الدراسة بتقديم اقتراحات لطريقة بديلة، تتنقي من مختلف الطرق الأخرى جميع العناصر التي تفيد العملية التعليمية

Abstract

This article describes the succession of English teaching methodology in Algerian secondary education; and more specifically in technology streams. It also raises two main concerns: the inadequacy of the one-method techniques to meet learners' needs in schooling, and the compatibility of communicative language teaching with 'section two' in the Baccalaureate examination "Language Study" (ONEC 2001-2007).

This study concludes with some suggestions for an alternative 'constrained eclectic way'.

Introduction

Foreign language teaching methodology has adopted the principle of unity in its development. The succession of methods and approaches has often taken place as a reaction to the inadequacy or the failure of the preceding ones to meet learners' needs (Richard and Rogers 1991; Rolf, 1986; Yule 2000). The result, foreign language teachers and learners especially in formal education have been deprived the right of choosing amongst the techniques of the methods they see as the mostly efficient for learning.

1 The Development of English Teaching Methodology in the Algerian School

Since 1962, four major approaches have been adopted to teaching English in secondary education. These are the grammar translation method, the aural-oral method, the structural approach, and last but not least, communicative language teaching. (Ministry of Education 1973a, 1992b, 1995c, 1997d and 2004).

1.1 The Grammar Translation Method

Shortly after the independence, the focus of teaching English was laid on the recognition of written isolated words and on the prescription of grammar rules by means of translation. The aims of that teaching were clearly stated in the translation we suggest for Richard (1960) cited in Hayane (1989):

We have to go straightforward to the goal and present to the pupil in a clear simple and direct way the most used and useful words...those of every day life...Each lesson represents the illustration of a grammatical point. The rules, as it must be, are taught in French using many examples that include the recently acquired words. (p. 75).

This method had been used until the late 1960's in the Ministry of Education, and extended to the late 1970's in the schools of the Ministry of Religious Affairs with Arabic language as a means of translation.

1.2 The Aural Oral Method

In the 1970's, the Ministry of Education initiated a new method as a way to improve English teaching in the country. The focus was then no longer on the written aspect of language nor was it on translation. Despite the fact that its name was not clearly stated (Hayane 1989), the techniques employed into practice gave the impression that it was the aural-oral method stemmed out of the behaviouristic psychology, which put forward the following principles:

Language is a habit. Language teaching in the early stages is habit teaching. We encourage our pupils to form correct behaviour patterns, and this can only be learned by constant practice. It is very difficult to correct wrong habits...What are (pupils) going to learn first? They can only IMITATE the model the teacher has given to them, so it is essential for the teacher to give them clear and simple models. (pp. 185 & 195).

1.3 The Structural Approach

During the mid-seventies, and as a reaction to the aural oral method, which limited English teaching to habit formation and reduced learners to

simple imitators, another approach based on the findings of mentalistic psychology had been embraced. The emphasis of teaching English, as the Ministry of Education (1973) defined it, had shifted to achieving linguistic competence through the knowledge of language rules: "Grammar describes, it does not prescribe. It is the record of how a language is used. In language teaching, however, usage must come before analysis. It is more important for the teacher to give several examples then to state the rule...A structurally graded course presents the grammar in a pedagogical sequence". (p.11).

As a result, lessons had to follow, as suggested in (table 01), a fixed progression of language forms and tenses regardless of what pupils will use language for:

Table 01: The Mid-Seventies Secondary Education English Syllabus

Number	Key Structures
01	Word Order in Simple, Compound and Complex Sentences
02	Continuous and Present Simple Present Tenses.
03	Simple Past Tense
04	Simple and Continuous Present Perfect Tenses
05	Simple Past and present Perfect Tenses Compared
06	Articles; Some and Any.
07	Continuous Past Tense; Used to; Would.
08	Comparatives and Superlatives; as.... as; Not so...as Expressions of Quantity
09	Prepositions of Time and Place
10	Passive Voice
11	Simple Future Tense; Going to; Present Continuous with Future Meaning.
12	Continuous Future Tense; Simple and Continuous Future Perfect.
13	Simple and Continuous Past Perfect Tenses.
14	Indirect Speech in Statements Questions and Imperatives.
15	Conditional Sentences (If + Present, Past and Past Perfect)
16	Must ;Have to ;Need ;Should and Ought to
17	Have and Have Got.
18	Can; May; Be able to; Manage to.
19	Gerund
20	Prepositions after Verbs and Adjectives.

Ministry of Primary and Secondary Education, 1973:63-64.

1.4 Communicative Language Teaching

During the 1980's the needs have again been redefined and the ultimate objective of teaching English has shifted to enabling learners to use it for communicative purposes.(Kisserly 1988-89). Since then, as Menasseri, (1988) signalled, language functions have been given prominence over

language forms and the teaching syllabi have been designed accordingly (see tables 02, 03 and 04):

So far, the teaching of English in Algerian schools has been done through structurally graded syllabi (which has) proved to be deficient in some respects. The result of such language learning has been an obvious inability of our pre-university pupils to make sensible use of the linguistic knowledge they have acquired. Their level of fluency and creativity had not matched our expectations (that is why) we have designed a syllabus based on some common functions of English, which may be required for and relevant to a wide of communication situations. (p.4).

Table 02: The First Year Syllabus

Source	Unit	Function	Topic
New lines	01	Describing People	Four Friends
	02	Describing People's Regular Activities	Rachid's Day
	06	Instructing	How to Make a Piece of Equipment
My New Book of English	03	Describing a Place	The British Isles
	04	Narrating	Djeha's Stories
	05	Planning Future Activities	A Tunnel Under the Sea
	07	Describing a Process	How Nescafe is Manufactured

Ministry of Education, 1998-99.

Table 03: 2 'AS' Technology Streams' Syllabus.

Source	Units	Function	Text
Midlines	04	Describing Job Requirements	Journalism/Interpreting
New lines	13	Questioning	Job Interviewing
Midlines	07	Narrating	Talking about one's life
Midlines	08	Comparing/Contrasting	The Solar System
Midlines	09	Description Instructing Warning Prohibiting	A Scout's Life
Midlines	14	Giving Advice	Giving Advice to a Young person
New skills	08	Making Predictions	Water Resources

Ministry of Education 1999:6 & 7.

Table 04: 2 'AS' Technical Streams' Syllabus

Source	Units	Functions	Texts
NEW Skills	01	Describing Shapes/Dimensions	Fire extinguisher
	03	Description and use of an object	Computers/TV Sets
	05	Describing Amount and quantity Comparing and Contrasting	Oil Producers Pie Charts

06	Describing a Process	Car making process
07	Instructing and Giving Advice	Electrical Hazards Accidents at Work
08	Making Predictions	Water Resources

Department of Secondary Education: 1995:9.

2. The Compatibility of Communicative Language Teaching with Section Two, Mastery of Language, in the BAC Exam

The suitability of a method to a given syllabus is determined by the extent to which that method can meet the objectives meant to be achieved by that syllabus (Mackey 1986). Regarding secondary education syllabuses, which are built on functions and on themes, there is no question that communicative language teaching is the most suitable method. However the question rises, as Mackey described, when we use CLT for objectives that can be better attained by other methods:

How does the method meet the objectives of the syllabus? Does it concentrate on the same skills as the syllabus prescribes? If the syllabus emphasizes a speaking knowledge of the language, a reading method may not be the most suitable. On the other hand, if the syllabus is limited to a reading objective, the reading section of an all-skill method may, under certain conditions, be the most appropriate method available. The degree of suitability can be determined only to the extent that the syllabus is specific. (p.324).

'Mastery of Language' in the 'BAC' paper that had been in use from 1995 to 2000 was constituted from two stereotyped activities; transformations from the passive to the active voice or vice versa and reporting (ONEC, 1995-2000). For that, dealing with this section did not require teachers or syllabus designers to focus on teaching pupils grammar rules. However since the syllabus changes that have been initiated in 2001 (ONEC, 2000), this section has been enriched with a large number of activities that not only do they call for the knowledge of language functions but for language rules as an end in themselves as well

Therefore, for technology pupils, the problem is not posed when we use communicative language teaching for communicative purposes. The question rises when we impose this method on teachers and on pupils to learn parts of the syllabus that do not require the emphasis on communication.

Comparing the Development of Language Teaching Methodology to the Development of Sciences.

If we compare the development of foreign language teaching methodology to the way sciences have evolved, we can see that methods have developed on the basis of discontinuity and disagreement with what has proceeded. Conversely, in sciences, as Mackey indicated (1986), there has always been a reference to what the previous achievements

When a new method does take hold, it is at the expense of both the good and the bad in the older methods, indifferently overthrown...while sciences have advanced by approximations in which each new stage results from an improvement, not a rejection, of what has gone before. (However), language teaching methods have adopted the pendulum of fashion from one extreme to the other. (p 5).

This has given the impression that the more traditional a method is, the less efficient it will be for teaching. In fact, this is not always the case. Each method no matter how traditional it is contains some positive elements that can contribute to the teaching and learning process. Moreover, most of those traditional methods, whether we approve this or not, are still being implemented in our school. For example, in professional and in technical schools, behaviouristic techniques are still dominant in practical education: a major part of learning in the workshops results from observation imitation and practice. In addition, our pupils are used to learning their first language grammar in prescriptive and descriptive ways (El Akki, Ben Kerid and Hassani, 1999) and they usually use that strategy as a model for learning foreign language grammar.

A Call for a "Constrained Eclectic Way"

The emphasis on the one-method technique, as it has been recommended in our secondary education (Ministry of Education 1970, 1973, 1995 2004) has prevented pupils from taking advantage of the positive elements of the other methods. On the other hand, combining techniques from different approaches may, as seen by Ur (1987), lead to unexpected consequences if not implemented as a result of a careful study and analysis: «It is not uncommon for teachers today to practice a principled eclecticism, combining techniques and principles from various methods in a carefully reasoned manner». However, as Ur added, there are two questions that teachers need to answer before they decide what elements will better suit their choice: «How do I choose? Or, how far may I be eclectic? » (p.7).

Consequently, eclecticism should not be implemented just for the sake of supporting diversity or because teachers take sides with some approaches and stand against others. Eclecticism should, firstly and most

importantly, respond to three main conditions: the suitability of the method to the syllabus, the objectives set by the educational departments as well as defining the nature of learners' needs. This 'constrained' eclecticism has been advocated by Girard (1986) when he wrote:

I have always advocated for the language teacher an eclectic attitude towards linguistic theories, considering it as his sacred right and duty to borrow from one theory or an other, according to the help it can give him to make his pupils understand... (a teacher can implement) a degree of flexibility and adaptability that will allow (him) to select among a variety of approaches, methods and techniques those elements that best fitted to the needs of a given class at a given time. Such decision will not be taken on the spur of the moment in a haphazard way but as a conclusion of a serious analysis of the situation and out of the available techniques and devices. (p.11).

Eclecticism in Engineering Specialities.

Our suggestion for an 'eclectic way' for technology streams should include four main points: the stated objectives set by the Ministry of Education (1995), science and technology pupils' needs (Dudley-Evans and St John 1998), pupils' level in English (Richards and Rodgers 1991) and the requirements of the Examiner's Guide (ONEC 2000). This 'Constrained Eclectic Way' draws elements from six teaching methods: community language learning, communicative language teaching, the reading method, descriptive and prescriptive grammar and behaviourism.

Community Language Learning

Teaching English in technology streams is affected at two stages of orientation; the first when good pupils at English are sent to general education and the second stage when pupils in technical education join managing and technical streams. Consequently, most of the pupils with poor results in English are orientated to technology streams (Orientation Centre of El-oued 2004 Dept of Technical Education 1999). This process leads them to perceive learning English as an experience that needs to be avoided for the frustration and the anxiety it may cause them: «in defensive learning, the learner sees the learning experience as a threat and a danger to be protected against» (Nation 1985:18). Their previous experience in learning English leads them to lose their confidence in themselves and evaluate their work in English out of success. Mitchell (1986) described this point when he wrote:

Teen students with learning difficulties and / or low levels of motivation...Although very different from one another, they were all joined by two common bonds: they were anxious and perceived

themselves as failures in the educational system... (if we want to help them) the first priority is to put (them) at their ease. This could be done by presenting them with practical tasks and activities that (a) absorbed them and (b) removed the fear that they would be called upon to do things that were beyond them. (p.39).

In the same way, Silverman (1990) signaled the impact of negative past experiences on learners: « Many students do poorly in school because they are hesitant and fearful. Students with poor self concepts may give up hope and expect mediocrity or worse as inevitable » (p.456).

To overcome the difficulties which encounter technology pupils, we see that the first part of the solution lies in humanistic and more precisely in the techniques of community language learning. Our choice of CLL is based on two assumptions. The first is psychological: these pupils need to regain their self-confidence in a non-threatening environment. The second is constructivist: cooperative and collaborative learning in the workshop 'TPs' can be taken as a model for learning English in the 'TDs'. As a result, these pupils can gradually acquire a certain level of communicative competence with the close support of teachers.

The Reading Method

The emphasis on the reading skill in technology streams does not belittle the importance of the other skills, but this responds to three key elements; the objectives set by the Ministry of Education, pupils' needs (Abdulghani 1993) and the characteristics of scientific texts themselves (Dudley-Evans and Waters 1998).

The Ministry of Education has stressed the importance of reading in technical education for pupils' present and future needs. For that, reading texts are supposed to bear, to a large extent, the imprint of science and technology and of business and economy. In Higher Education, most of these pupils join technology or economy departments (Ministry of Higher Education 2002, 2003, 2004) where English is taught in close relation to their topics of speciality. Consequently, reading, as Abdulghani (1993) denoted, is the most important skill needed by these pupils to deal with the information in scientific texts: " Perhaps the most important ability that a non English speaking student of science needs is reading. Such ability is a crucial tool that aids the learning process, as without it, the student cannot deal with the enormous bulk of literature he has to read during his study of English" (p.42).

The other point that stresses the importance of reading in technology streams is the characteristics of technical texts themselves. Technical texts differ from general English texts because of the 'great bulk' of

knowledge they include. That is why; teachers in technical education should train their pupils on the most effective techniques that enable them, as Dudley –Evans and St John signaled (2000), to extract information accurately:

One of the most important contributions to the approach to reading in an ESP course was the shift from Text As a Linguistic Object (TALO) to Text As a Vehicle of Information (TAVI) (John and Davis 1983). John and Davis encapsulated the key principles, that, for ESP learners, extracting information accurately; that is understanding the macro structure comes before language study, and the application of the information in the text is of paramount importance. (p.96).

TEACHING GRAMMAR as an END in ITSELF

The reintroduction of teaching grammar rules is based on three main factors. One: effective communication is the result of both appropriateness and correctness (Larsen-Freeman 1987). Two: we should consider pupils' learning styles in learning their first language grammar (Zhenhui 2001). Three: third year pupils are tested on accuracy in the BAC exam and not on fluency (See BAC English Papers, Mastery of Language 2001-2007).

Since the introduction of communicative language teaching in secondary education, language functions have been given more prominence over language forms. This is because the blame for pupils' inability to communicate efficiently in English was laid on structural based syllabi (Kisserly 1988-89). However; the overemphasis on language functions without the support of grammar rules has also proved to cause communication deficiencies. For that, it is both use and usage, as seen by Larsen-Freeman (1987) which enable learners to conduct an effective piece of communication : "Unfortunately, in our enthusiasm to embrace the notion of communicative competence, I fear we may have emphasized the functions too much over the forms and thus have sacrificed accuracy to fluency (Eskey 1983). Both in my opinion, are integral parts of communicative competence. (p. 4).

Additionally, in our school pupils have always been learning their first language grammar either prescriptively or descriptively, and this has made its impact on the way they learn foreign language grammar. The point is when we had adopted the communicative approach; we did not go through a transitional stage where the shift from structural to functional syllabi could have taken place gradually and smoothly.

Moreover, Section Two in the new BAC exam paper has re-emphasised the knowledge of language rules at the expense the

knowledge of language itself. Since the need for achievement is one of the key factors to motivation, secondary school pupils' interest has also shift from focussing on functions to grammar rules.

In our call for more focus on teaching rules, we do not aim to neglect fluency but we need to know that effective communication is built around both fluency and accuracy.

Teaching of Pronunciation

Teaching pronunciation in secondary education stems out of its importance as a main factor of teaching English communicatively (Ben Aziza et al 1999). This is because speaking accurately and appropriately does not always ensure that our speech is understood if we do not ,as by Von Shon (1987) put it, speak intelligibly :

The primary purpose of language is to communicate facts, ideas, feelings, questions, warnings, etc. And increasingly the purpose of English is to communicate on the international level. Frequently communication is in writing but more often it is in speech...If speech is unintelligible, the act of communication has failed; the person who was to have received the message fails to respond or responds inappropriately. (p.23).

The importance of pronunciation was behind its reintroduction in the new syllabus (2001) for third year pupils. This section is presented under the title 'Oral in Writing' (ONEC 2000:22-24). In 'CLT', there is a tendency to teach it through meaningful experience, but activities in the BAC exam require pupils to know it at word level. Consequently, the most appropriate way to teach it is through behaviouristic techniques of imitation, repetition and practice.

Conclusion

If we trace the development of English teaching methodology in the Algerian school, we see that when a new method is adopted, the preceding one is fully ignored regardless of the positive elements it contains. The shift to the aural-oral method resulted in the ban of translation and the prescription of rules. When the structural approach had been introduced, conditioning pupils' behaviour through the imitation of models was regarded as a primitive way of teaching, and lastly, language usage has, as remarked, lost in the concentration on language use Larsen-Freeman (1987).

In a word, the solution for the deficiency of English language teaching methodology in the Algerian school lies in the shift from unity to diversity. This is because unlike the one-method techniques, which

responds to the demands of one category of learners, eclecticism attempts to meet the needs of a larger spectrum of foreign language learners

Bibliography

- 1- Abdulghani, Salwa. 1993. ESP Reading: Some Implications for the Design of Material. English Teaching Forum, 31, 4, pp. 42-44.
- 2-Achour, Khalifa, and salmi.1998. The New Midlines: English for 2 AS Pupils. Alger: ONPS
- 3-Alexander, L.G.1985. Practice and Progress: An Integrated Course for Pre-intermediate Students for 1 A.S 2 A.S – 3 A.S M et S. Alger: IPN
- 4-Barron, Colin, and Ian Stewart.1981. Nucleus: English for Science and Technology. Teacher's Notes. Singapore: Huntsmen Offset Printing limited. Britain, Norfolk: Low & Briton Printers
- 5- Ben Aziza, Houria., et al.1999. In Service Training Programme: For Secondary School Teachers. Algerie, Constantine: Dar Al Baath
- 6-Benziane, Abderrazak., Habib Bouakkaz, and Boubekeur Seddik Hadjadj. 1997. Comet: A communicative English Teaching Course book for all streams. Alger: IPN
- 7- Bereksi, K.E.S.1993. British American Commonwealth. Alger: ENA
- 8-_____.1998-1999. My New Book of English: 1 AS. Alger: IPN
- 9- Department of General Secondary Education. 2004. Syllabuses for English: 1st, 2nd and 3rd Years Literary, Scientific and Technology Streams. Alger: ONED
- 10-Department of Technical Secondary Education.1995. Syllabuses for English: Technical Secondary Schools 2nd and 3rd Years technical Streams. Alger: ONPS
- 11-Direction Des Enseignement.1983. Programme Anglais. Alger: IPN.
- 12-Dudley-Evans, Tony and Maggie St John.1998.Development in English for Specific Purposes: A multi disciplinary approach. Cambridge: CUP
- 13-Eskey, David E. 1983. Learning to Read Versus Reading to Learn: Resolving the Instructional Paradox. English teaching Forum, 11, 3, pp. 2-4 & 10.
- 14-Girard, Denis. 1986. The Eclectic Way. English Teaching Forum, 14, 3 pp.11-14
- 15-Hayene, Omar.1989.L'Enseignement De La Langue Anglaise En Algérie Depuis 19662.Alger : OPU.
- 16-Herbert, A .J. 1978. 7thEd. the Structure of Technical English. London :Longman Group Ltd
- 17-Hutchinson, Tom, and Alan Waters. 2000. English for Specific Purposes: A Learning Centred Approach.14th ed. Cambridge: CUP
- 18-Kisserly, A.1988-89. New Lines: Learn English With Us. An Algerian Course book. Book III.1 AS .Alger: IPN
- 19-Larsen-Freeman, Diane. 1987. From Unity to Diversity: Twenty-Five Years of Language Teaching Methodology. English Teaching Forum, 14, 4, pp. 2-10

- 20-Mackey, William Francis.1986.Language.Teaching Analysis. 6th Ed Great
- 21-McDonough, Stevens.H.1986.Psychology in Foreign Language Teaching.2nd .London: George Allen & Unwin (Publishers) Ltd
- 22-Menasseri, H.1973.Teacher's Guide to English in Schools. Alger: IPN
- 23-Menasseri, H., et al.1988-1999.Midlines.An Algerian Course book. Book IV 2 AS. Pupil's Book. Alger: IPN
- 24- _____.1987-88.Think It Over: An Algerian Course book. Student's Book 3 A.S. Alger: IPN
- 25- _____. 1988-89.New Skills: English for Science and Technology 2 AS Pupil's Book. Alger: IPN
- 26- _____.1991. Modern World: English for Science and Technology 3 A.S.Pupil's Book. Alger: ENAG
- 27- Ministry of Education.1992. Syllabuses for English. Alger: Department of Secondary Education
- 28- Nation, Paul. 1985. Listening Techniques for a Comprehension Approach to Language Learning. English Teaching Forum, 13, 4 pp17-21
- 29- Richards, Jack C, and Theodore S. Rodgers.1991. Approaches and Methods in Language Teaching: A Description and analysis.17th ed. Cambridge: CUP
- 30- Silverman, Noami.1990.ed.Educational Psychology: A Realistic Approach.4th ed. New York: Longman
- 31- Ur, Penny.1982. Efficiency in Language Teaching. English Teaching Forum, 10, 1, pp 25-28.

La modélisation sous forme de programme linéaire : Outil efficace d'aide à la décision

BOUMEDJANE Adel
Maître assistant –A- Université de Biskra
Faculté des sciences économiques et de gestion
Département de la gestion

ACHI Adel
Maître assistant –B- Université de Batna
Faculté des sciences économiques et de gestion
Département de la gestion



الملخص :

يواجه المديرون العديد من القرارات المرتبطة بالأمتية، ويتناول هذا المقال فعالية النمذجة في شكل برنامج خطي في الممارسات التسييرية سواء تعلقت بتعظيم الأرباح أو تدنية التكاليف . حيث نهدف إلى توضيح النقاط التالية : مفهوم البرنامج الخطي ومراحل صياغته، مسائل التوزيع، المزج، ومسائل التدفق الأعظمي

Résumé :

Une partie importante de problèmes de décision que rencontrent les dirigeants sont sans aucun doute les problèmes d'optimisation linéaire ou programmes linéaires, cette article traite d'efficacité de la modélisation sous forme d'un programme linéaire dans la pratique managériale , en mettant l' accent sur les axes suivants :la notion du programme linéaire et les étapes pour le formuler ,les problèmes de répartition ,de transport et de flot maximale

Introduction

Une partie importante de problèmes de décision que rencontrent les dirigeants dans la pratique sont sans aucun doute les problèmes d'optimisation linéaire ou programmes linéaires. Un programme linéaire se définit par ses composantes, une fonction, dite économique ou objective, à maximiser ou à minimiser, les contraintes de problème qui s'expriment par égalités ou inégalités, et les contraintes de non négativité c'est-à-dire les variables ne peuvent être que positives ou nulles (presque toujours ces variables prennent le sens de quantités).

La résolution d'un problème de la programmation linéaire ne pose incontestablement aucune difficulté car il y a des méthodes pratiques pour le résoudre, plus cela on peut utiliser des logiciels très efficaces pour la résolution. Mais le problème capital est celui de formuler un problème, si possible ; comme un programme linéaire

La problématique que nous tentons de poser est : Est-ce que peut recourir à une classification méthodique pour rendre la modélisation sous forme du programme linéaire très aisée ?

1. La notion de programme linéaire et sa formulation :

Tous les programmes linéaires comportent trois éléments capitaux : la fonction économique ou objective ; les contraintes de problème ; et les contraintes de non négativité.

La fonction objective est une fonction linéaire dépendante de variables à déterminer appelées variables de décision ou variables d'activité. Son expression mathématique :

$$Z = c_1x_1 + c_2x_2 + c_3x_3 + \dots + c_nx_n$$

$x_1, x_2, \dots, x_n$: sont les variables de décision.

$c_1, c_2, \dots, c_n$: sont les coefficients des variables dans la fonction objective.

Ces coefficients sont des constantes (profits, coûts, productivité, heures de travaux ...) La fonction précédente soit à maximiser ou soit à minimiser, selon la nature de problème.

Les contraintes de problème s'expriment sous la forme d'équations ou d'inéquations ou des deux ensemble.

$$a_{11}x_1 + a_{12}x_2 + \dots + a_{1n}x_n (\leq, =, \geq) b_1$$

$$a_{21}x_1 + a_{22}x_2 + \dots + a_{2n}x_n (\leq, =, \geq) b_2$$

.....

$$a_{m1}x_1 + a_{m2}x_2 + \dots + a_{mn}x_n (\leq, =, \geq) b_m$$

a_{ij} ($i=1,2,\dots,m, j=1,2,\dots,n$) et b_i ($i=1,2,\dots,m$) sont des constantes

b_i : valeurs des seconds membres.

a_{ij} : généralement sont les coefficients technologiques de chaque activité (j) par rapport à la ressource (i).

Parce qu'on s'intéresse uniquement à des problèmes qui ont une signification pratique, cela implique que les variables de décision doivent être positives ou nulles.

$$x_1 \geq 0, x_2 \geq 0, \dots x_n \geq 0.$$

Le rassemblement des éléments précédents forme le modèle mathématique de la programmation linéaire (le programme linéaire).

Pour modéliser un problème sous forme d'un modèle linéaire, il est généralement recommandé de procéder à une analyse dont les étapes sont les suivantes :

1. Quelles sont les activités qui sont associées au problème ? le niveau de chaque activité doit être présenté par une variable de décision unique, une définition soignée des variables peut faciliter la modélisation.
2. Quelles sont les contraintes du problème ? on formule les contraintes qui délimitent les valeurs que peuvent prendre les variables.
3. Quelle est la mesure d'efficacité associée aux variables du problème ? c'est-à-dire quels sont les coefficients des variables dans la fonction objective ?
4. Les valeurs que peuvent prendre les variables sont-elles entières ou fractionnaires ? Si elles sont fractionnaires on écrit $x_j \geq 0$, et si elles sont entières, on écrit x_j entier et non négatif.¹

2. Les problèmes de répartition :

Comme on l'a citée précédemment, la programmation linéaire s'applique à la répartition de ressources limitées entre des activités en concurrence les unes avec les autres, afin d'optimiser la fonction objective. Parmi les problèmes de répartition les plus fréquents le problème de production où l'on cherche soit à maximiser les profits en utilisant au mieux certaines ressources limitées, soit à minimiser les coûts en s'assurant qu'un certain nombre de spécifications sont satisfaites.

2.1. Le problème de l'agriculture:

Une exploitation agricole décide de consacrer au maximum 20 hectares à la culture de carottes, de navets et de poireaux. Elle doit pour cela utiliser deux types d'engrais : e_1 , e_2 , qu'elle possède qu'en quantités limitées (08 quintaux pour e_1 , 06 quintaux pour e_2). Pour cultiver la terre, l'exploitation dispose d'un budget de 100000DA.

Les années précédentes ont montré que les quantités d'engrais et les dépenses nécessaires par hectare de culture des différents produits agricoles sont les suivantes :

	Carottes	Navets	Poireaux
Engrais e_1	40 Kilos	25 Kilos	30 Kilos
Engrais e_2	25 Kilos	30 Kilos	20 Kilos
Dépenses / DA	6000	5000	5000

Un hectare de carottes procure un bénéfice net de 12000DA, un hectare de navets procure un bénéfice net de 10000DA, et un hectare de poireaux procure un bénéfice net de 10000DA.

Dans ces conditions, combien d'hectares l'exploitation doit-elle consacrer à chacun des produits pour maximiser son profit ?

Pour élaborer le modèle linéaire, on va suivre les étapes citées auparavant.

Les activités correspondent aux différentes cultures possibles. Le niveau de chaque activité est le nombre d'hectares consacrés à chacun des produits.

Nous avons donc les variables :

x_1 : nombre d'hectares consacré à la culture de carottes.

x_2 : nombre d'hectares consacré à la culture de navets.

x_3 : nombre d'hectares consacré à la culture de poireaux.

Ce problème est assujéti à des contraintes, la première contrainte est relative à la quantité d'engrais e_1 dont dispose l'exploitation agricole qui ne peut excéder 800Kilos. Ainsi, si l'exploitation cultive x_1 hectare de carottes, x_2 hectare de navets et x_3 hectare de poireaux, elle doit consommer $40x_1$, $25x_2$ et $30x_3$ kilos d'engrais e_1 . Cette quantité d'engrais e_1 consommé ($40x_1+25x_2+30x_3$) ne peut excéder les 800 kilos disponibles. Cette contrainte s'exprime mathématiquement par l'inéquation suivante :

$$40x_1+25x_2+30x_3 \leq 800$$

L'expression mathématique pour les autres contraintes se fait de même :

La contrainte d'engrais e_2 : $25x_1 + 30x_2 + 20x_3 \leq 600$

La contrainte de budget : $6000x_1+5000x_2+5000x_3 \leq 100000$

La contrainte de superficie : $x_1 + x_2 + x_3 \leq 20$

L'exploitation cherche manifestement à déterminer le nombre d'hectares de (x_1, x_2, x_3) qui va maximiser le profit total. Les bénéfices unitaires sont : 12000DA pour x_1 , 10000DA pour x_2 et 10000DA pour x_3 , le profit total à maximiser sera

$$Z = 12000x_1 + 10000x_2 + 10000x_3.$$

De plus, les variables de décision, x_1 , x_2 et x_3 ne peuvent être négatives parce qu'elles représentent la superficie qui peut être fractionnaire. Les variables de non négativité sont : $x_1 \geq 0$, $x_2 \geq 0$, $x_3 \geq 0$.

En rassemblant les expressions mathématiques obtenues, on obtient le programme linéaire comme suit :

$$\text{Maximiser } Z = 12000x_1 + 10000x_2 + 10000x_3.$$

Avec les contraintes

$$40x_1 + 25x_2 + 30x_3 \leq 800$$

$$25x_1 + 30x_2 + 20x_3 \leq 600$$

$$6000x_1 + 5000x_2 + 5000x_3 \leq 100000$$

$$x_1 + x_2 + x_3 \leq 20$$

$$x_1 \geq 0, \quad x_2 \geq 0, \quad x_3 \geq 0.$$

2.2. Le problème du découpage :

Une entreprise fabrique des meubles à partir des plaques de bois. Les plaques ont une longueur de deux mètres et une largeur d'un mètre et dix centimètres. L'entreprise consomme les plaques en les découpant longitudinalement. Les besoins de l'entreprise sont les suivants : 1000 plaques de 16 centimètres, 1200 plaques de 20 centimètres et 1800 plaques de 25 centimètres. Pour satisfaire ses besoins, l'entreprise utilise cinq plans de découpage dont les caractéristiques sont données ci-dessous :

Plan numéro	Nombre de plaques			Pertes (cm)
	16 cm	20 cm	25 cm	
1	2	0	3	3
2	3	3	0	2
3	5	0	1	5
4	4	1	1	1
5	1	2	2	4

L'entreprise cherche à satisfaire les besoins en minimisant les pertes de découpage.

Pour ce problème, on dénombre cinq variables de décision :

x_1 : nombre des fois de l'utilisation le plan numéro 1

x_2 : nombre des fois de l'utilisation le plan numéro 2

x_3 : nombre des fois de l'utilisation le plan numéro 3

x_4 : nombre des fois de l'utilisation le plan numéro 4

x_5 : nombre des fois de l'utilisation le plan numéro 5

Les contraintes de ce problème sont la satisfaction des besoins qui s'expriment par les inéquations suivantes :

La contrainte des plaques de 16cm : $2x_1+3x_2+5x_3+4x_4+1x_5 \geq 1000$

La contrainte des plaques de 20cm : $0x_1+3x_2+0x_3+1x_4+2x_5 \geq 1200$

La contrainte des plaques de 25cm : $3x_1+0x_2+1x_3+1x_4+2x_5 \geq 1800$

L'entreprise vise à minimiser les pertes du découpage. L'expression de la fonction objective est :

Minimiser $Z = (3x_1+2x_2+5x_3+1x_4+4x_5)$

Les valeurs de variables de décision ne peuvent être que entières et non négatives, parce que le nombre des fois ne peut être plus fractionnaire, on écrit donc : x_j ($j=1,2,\dots,5$) entier et non négatif.

3. Les problèmes de mélange

Pour mieux comprendre les problèmes de mélange, on débutera par les définir, puis on donnera un exemple qui illustre le modèle linéaire de problème de mélange.

3.1. La notion des problèmes de mélange :

On dit qu'un preneur de décision est devant un problème de mélange lorsqu'il doit combiner au moins deux ressources afin de fabriquer un ou plusieurs produits. Cependant, le nombre d'unités de chaque ressource nécessaires pour fabriquer une unité de chaque produit n'est pas déterminé. Chaque ressource contient un ou plusieurs ingrédients fondamentaux et le mélange doit être fait de façon telle que les produits fabriqués remplissent certaines spécifications concernant ces ingrédients.

3.2. Problème de l'industrie alimentaire* :

la société ELBARAKA des produits agro-alimentaires veut fabriquer deux types de sauce tomate : la sauce à la viande et la sauce aux champignons. La composition de ces produits doit respecter les spécifications suivantes :

Ingrédients	Sauce à la viande	Sauce aux champignons
Bœuf haché	Pas moins de 40%	Aucune spécification
Champignons	Aucune spécification	Pas moins de 30%
Concentré de tomate	Pas plus de 35%	Pas plus de 50%
Conservateurs	Pas plus de 5% et pas moins de 2%	Pas plus de 5% et pas moins de 2%

La société peut acheter jusqu'à 4000kilogrammes de bœuf haché par jour à 300DA le kilogramme, 3200 kilogrammes de champignons à 350DA le kilogramme, 6000 kilogrammes de concentré de tomate à 100DA le kilogramme et 200 kilogrammes de conservateurs à 250DA le kilogramme. Le prix de la sauce à viande est de 600DA le kilogramme et celui de la sauce aux champignons est de 700DA le kilogramme, le marché est illimité.

La société cherche à déterminer quelles quantités fabriquées quotidiennement de chacune des sauces afin de maximiser les profits.

Les conditions de problème de mélange se réalisent dans ce problème. On va maintenant analyser le problème en premier lieu par définir les activités, il nous paraît pour la première fois que les variables de décision sont : x_1 : la quantité fabriquée de sauce à la viande et x_2 : la quantité fabriquée de sauce aux champignons. Ce raisonnement est logique, mais ne permet pas d'exprimer les spécifications et les disponibilités de chacun des ingrédients.

Etant donné que les spécifications des sauces dépendent des quantités utilisées de chacun des ingrédients, on définit les variables de décision comme étant les quantités de chaque ingrédient utilisées dans chaque sauce. Les variables de décision sont :

x_1 : La quantité de bœuf haché utilisée dans la sauce à la viande ;

x_2 : La quantité de concentré de tomate utilisée dans la sauce à la viande ;

x_3 : La quantité de conservateur utilisée dans la sauce à la viande ;

x_4 : La quantité des champignons utilisée dans la sauce aux champignons ;

x_5 : La quantité de concentré de tomate utilisée dans la sauce aux champignons ;

x_6 : La quantité de conservateur utilisée dans la sauce aux champignons.

Dans les problèmes de mélange, on a deux types de contraintes :

1. Les contraintes de disponibilités :

- Contrainte de bœuf haché $x_1 \leq 4000$
- Contrainte des champignons $x_4 \leq 3200$
- Contrainte de concentré de tomate $x_2 + x_5 \leq 6000$
- Contrainte de conservateurs $x_3 + x_6 \leq 200$

2. Les contraintes de spécification :

La quantité de sauce à la viande est égale à $x_1 + x_2 + x_3$ et celle de la sauce aux champignons est égale à $x_4 + x_5 + x_6$.

- La quantité de bœuf haché utilisés dans la sauce à la viande doit être supérieure ou égale 40% de sauce à la viande, on écrit la contrainte comme suit :

$$x_1 \geq 40\% (x_1 + x_2 + x_3) \Rightarrow 0.6 x_1 - 0.4 x_2 - 0.4 x_3 \geq 0$$

de même pour les autres contraintes.

$$\begin{aligned} x_2 \leq 35\% (x_1 + x_2 + x_3) &\Rightarrow \begin{cases} -0.35 x_1 + 0.65 x_2 - 0.35 x_3 \leq 0 \\ -0.02 x_1 - 0.02 x_2 + 0.98 x_3 \geq 0 \\ -0.05 x_1 - 0.05 x_2 + 0.95 x_3 \leq 0 \end{cases} \\ 2\% (x_1 + x_2 + x_3) \leq x_3 \leq 5\% (x_1 + x_2 + x_3) &\Rightarrow \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} x_4 \geq 30\% (x_4 + x_5 + x_6) &\Rightarrow \begin{cases} 0.7 x_4 - 0.3 x_5 - 0.3 x_6 \geq 0 \\ -0.5 x_4 + 0.5 x_5 - 0.5 x_6 \leq 0 \\ -0.02 x_4 - 0.02 x_5 + 0.98 x_6 \geq 0 \\ -0.05 x_4 - 0.05 x_5 + 0.95 x_6 \leq 0 \end{cases} \\ x_5 \leq 50\% (x_4 + x_5 + x_6) &\Rightarrow \end{aligned}$$

De plus, les variables sont fractionnaires et non négatives

$$x_j \geq 0, (j=1, 2, \dots, 6).$$

L'objectif de la société est la maximisation de profit total, on le calcule comme suit :

Le profit Z = les recettes – les dépenses

$$\begin{aligned} Z &= [600(x_1 + x_2 + x_3) + 700(x_4 + x_5 + x_6)] - [300x_1 + 350x_4 + 100(x_2 + x_5) \\ &+ 250(x_3 + x_6)] \\ &= 300x_1 + 500x_2 + 350x_3 + 350x_4 + 600x_5 + 450x_6 \end{aligned}$$

La fonction objective est :

$$\text{Maximiser } Z = 300x_1 + 500x_2 + 350x_3 + 350x_4 + 600x_5 + 450x_6$$

4- Les problèmes de transport :

On dit que l'on se trouve en présence d'un problème de transport lorsqu'un preneur décision veut transporter certaines quantités d'un produit à partir de certaines origines jusqu'à certaines destinations afin de minimiser les coûts de transport.

Une entreprise stocke un produit dans deux dépôts D_1 et D_2 situés dans deux villes. Les quantités stockées sont respectivement de 300 et 200 unités. Ces deux dépôts approvisionnent trois points de vente P_1, P_2 et P_3 situés également dans des villes différentes. Les quantités demandées par les trois points de vente sont respectivement de 150, 180 et 120 unités. Les coûts unitaires pour transporter une unité de chaque dépôt vers chaque point de vente sont inscrits dans le tableau suivant :

	P_1	P_2	P_3
D_1	25	30	34
D_2	23	25	35

Le problème de cette entreprise est de savoir comment distribuer les produits des dépôts vers les points de vente afin de minimiser le coût total du transport.

Les variables de décision de ce problème sont les quantités transportées :

x_{11} : quantité transportée de D_1 vers P_1

x_{12} : quantité transportée de D_1 vers P_2

x_{13} : quantité transportée de D_1 vers P_3

x_{21} : quantité transportée de D_2 vers P_1

x_{22} : quantité transportée de D_2 vers P_2

x_{23} : quantité transportée de D_2 vers P_3

Dans ce problème, il y a deux types de contraintes, les contraintes de capacité et les contraintes de demande. La capacité des dépôts (500 unités) est supérieure à la demande des points de vente, cela implique que les contraintes de capacité soient de nature inférieure ou égale à et les contraintes de demande soient de nature d'égalité².

Les contraintes de capacité sont :

$$x_{11} + x_{12} + x_{13} \leq 300$$

$$x_{21} + x_{22} + x_{23} \leq 200$$

Les contraintes de demande :

$$x_{11} + x_{21} = 150$$

$$x_{12} + x_{22} = 180$$

$$x_{13} + x_{23} = 120$$

La fonction objective est à minimiser :

$$Z = 25 x_{11} + 30 x_{12} + 34 x_{13} + 23 x_{21} + 25 x_{22} + 35 x_{23}$$

Les variables de problème sont entières et non négatives , on écrit :

$$x_{ij} \text{ entier et non négatif, } i = 1, 2, j = 1, 2, 3.$$

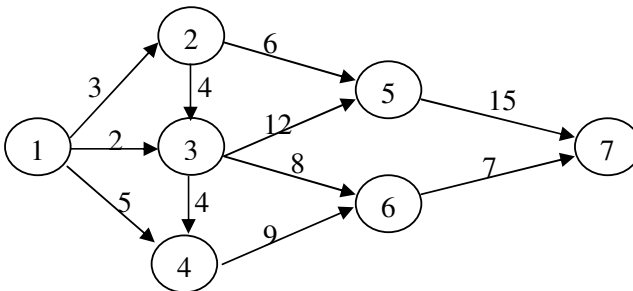
Autres types de problèmes qui peuvent être formulés en tant que programmes linéaires :

Il y a plusieurs problèmes qui appartiennent à la théorie des graphes peuvent être formulés comme des programmes linéaires, on cite à titre d'exemple le problème du flot maximal, le problème de plus court chemin, le modèle CPM ... et d'autre problèmes comme la théorie des jeux³. Ces problèmes ont leurs propres algorithmes de résolution, mais on peut les écrire comme des modèles linéaires et les résoudre.

On s'intéresse ici au problème de flot maximal

Problème de flot maximal :

Considérons l'exemple suivant : la figure ci-dessous représente un pipe-line entre la ville 1 (entrée ou source) et la ville 7 (sortie ou puits) avec 5 villes intermédiaires. Chaque arc représente une conduite entre deux villes intermédiaires et la limite de capacité de chaque arc est indiquée (en milliers de barils par jour). Dans ce problème on cherche à s'assurer que le pipe-line est utilisé de façon optimale.



Soit x_{ij} les variables de décision qui symbolisent le nombre de barils écoulant la voie située entre la ville i et la ville j . Dans ce problème, on a 11 variables (le nombre de variables est le nombre des arcs). Sur chaque voie les capacités sont limitées, on a donc les contraintes suivantes⁴ :

$$x_{12} \leq 3, x_{13} \leq 9, x_{14} \leq 5, x_{23} \leq 4, x_{34} \leq 4, x_{25} \leq 6, x_{35} \leq 12, x_{36} \leq 8, x_{46} \leq 9, x_{57} \leq 15, x_{67} \leq 7,$$

Au nœuds 2,3,4,5 et 6 les barils entrant doivent être égaux aux barils sortant :

Point 2 : $x_{12} = x_{25} + x_{23}$

Point 3 : $x_{13} + x_{23} = x_{35} + x_{36} + x_{34}$

Point 4 : $x_{14} + x_{34} = x_{46}$

Point 5 : $x_{25} + x_{35} = x_{57}$

Point 6 : $x_{36} + x_{46} = x_{67}$

Parce que le flot maximal ne peut pas dépasser $x_{12} + x_{13} + x_{14}$ (la source) ou $x_{57} + x_{67}$ (le puits), la fonction objective à maximiser est la suivante

$$Z = x_{12} + x_{13} + x_{14} \text{ Ou } Z = x_{57} + x_{67}$$

De plus $x_{ij} \geq 0$ pour toutes les voies.

Conclusion :

La programmation linéaire est la méthode la plus puissante parmi les autres méthodes de la recherche opérationnelle. en effet ,elle peut d'une part fournir aux gestionnaires des applications fertiles en tant qu'applicable au niveau de chaque fonction qu'exerce l'entreprise ,Donc c'est l'omniprésence de cette méthode , et d'autre part elle peut être utilisée pour résoudre d'autres problèmes de la recherche opérationnelle comme :plut court chemin ,théorie des jeux ,flot maximal , CPM.PERT.

La bibliographie

- Abdelouahab Zaatri, Les techniques de la recherche opérationnelle : cours et exercices corrigés, Collection les mathématiques à l'université, Algérie 2002
- F. Drosesbeke, M. Hallin, CL. Lefevre, Programmation linéaire par l'exemple, Ellipses, Paris 1986.
- Gerard Desbazeille, Exercices et problèmes de recherche opérationnelle, Dunod, 2^{ème} édition, Paris 1976.
- Michel Nedzela, Introduction à la science de la gestion, 2^{ème} édition , Presses de l'université du Québec.
- Yvon Perrault, recherche opérationnelle : techniques décisionnelles, 4^{ème} édition, gaëtan morin éditeur, Canada 1980.

¹ Dans des cas particuliers ,les variables de décision sont du type (zéro –un) .un c'est exécuter l'activité et zéro c'est ne l'exécuter pas.

* Le problème de mélange s'applique aux plusieurs problèmes, on cite à titre d'exemple : les problèmes de portefeuille financière, les problèmes de l'industrie pétrolière

² Si la capacité des dépôts est égale à la demande des points de vente ,les contraintes du problème sont tous de nature d'égalité.

³ On résout le problème de la théorie des jeux par la programmation linéaire dans le cas ou le cas jeu ne possède pas de point- selle unique et que la partie comporte plusieurs coups .

⁴ Le nombre des contraintes est le nombre des arcs et des villes intermédiaires.